



COLUMBIA UNIVERSITY



0035683155

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



كتاب

* أصول القوانين *

تألیف

* محمد افندي رأفت *

(مدرس قوانين بمدرسة الحقوق الخديوية)

* قال الجبز الاوحد حضرة الاستاذ الاكبر الشیخ سليمان العبد *

هذا الكتاب به بان الصواب وبـا
ن الرشد فافتعمت منه القوانين
وجاء لحـبه بالشرع مـيـزـه
عن غـيرـه فـتـلـقـتهـ المـامـيـنـ
فـانـظـرـ الـيـهـ يـرـيـكـ الـحقـ مـتـضـحـاـ
وـغـيرـهـ باـطـلـاـ قـامـتـ بـراـهـيـنـ
صـنـعـاـ جـيـلاـ يـامـدـ بـالـدـيـنـ الـقـوـيمـ لـكـ الـجـنـاتـ وـالـعـيـنـ

* حقوق الطبع محفوظة للمؤلف *

* كل نسخة لم تكن عليها تفتنا وامضائنا في غير مصححة لابننفع بها و يجب ردها علينا *

— * — *** — * —

* ملتزم الطبعة الاولى *

* حافظ بك نجم الدين *

(نجل المرحوم نجم الدين باشا)

— * — *** — * —

* طبع بطبعية جريدة الاسلام بصر سنة ١٣١٥ هجريه *

(علي صاحبها افضل الصلاة والسلام وازكي التجيه)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لله من أُنار بصائر المتقين . لاتباع وسائل العدل والاحسان . وأفاض
على المتقدمين والمتاخرين . من جميع الطبقات المن حسان . وهدى بشرائهم
أولى الالباب للنهج القويم . وكبح بحدودها جاح الحائط عن صراطه المستقيم .
والصلوة والسلام على النبي الأول المادي الى سبل الرشد والصواب . المستجمع
للكمالات . المؤيد بالمعجزات . الموحى اليه بكتاب كريم . من الله عليم حكيم . ليزرجنا
به من الظلامات الى النور . ويبيّن لنا واجب الحدود والآحكام مدى الدهور .
سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين . وعلى الله وصحبه وتابعيه الى يوم الدين .
(وبعد) فهذا كتاب ردته الى اللغة الشرفية العربية بعد ان جمعته من نحو شررين
مؤلفا باللغة الفرنساوية . وطبقته على نصوص القوانين الأهلية . والتزمت فيه ذكر
بعض احكام شرعية . اخذنا من امهات الكتب الاسلامية . لينبع المطالع اقوى

الدليلين . وانجح المساكين . وسميته أصول القوانين . خدمة خالصه علمية وطنية .
 وخاصة بطلبة السنة الأولى من مدرسة الحقوق الخديوية . فقد كلفني جناب
 ناظرها المترشح الاصولي بتدریسها لهم باللغة الفرنساوية . لكنني رأيت بعد اشاره
 بعض الاخوان ان اعرب ما جمعته لهم في هذه المدة ليتمكنوا من مطالعته ايضاً
 بغيرهم الشريفة العربية . في عهد الحضرة الفخيمه الخديوية . والطلعه المأносه
 العباسية . الا وحد في عصره بلا ثاني . خديونا الاعظم * عباس باشا حلبي الثاني *
 ادام الله علاه . وحفظه لنا وابقاءه . محفوفاً برجال دولته الكرام . ووزرائه الفخام .
 خصوصاً من ازدهرت المعارف برأيها المتين . صاحبى العطوفة حسين باشا نغري
 ويعقوب باشا ارتين . ولا زال منها بذوام العز والاقبال . ما احببن منشئ
 واجاد شاعر وابدع عالم نظم اللآل . مجاه نبينا والآل



بسم الله الرحمن الرحيم

* اصول القوانين *

«الجزء العام»

* في القانون والحق والواجب *

المطلب الأول

«في القانون الطبيعي»

* الفصل الاول *

«في منشأ الحكومة والحقوق الطبيعية»

لما كان الإنسان مدنياً بالطبع وكان بناء المجتمع الإنساني موقوفاً على الازام
باتباع القواعد الخامسة لكل تزاع يقع بين افراده لزم ايجاد الحكومة ليتمكن كل
احد من تمام الانتفاع بحقوقه الطبيعية

* الفصل الثاني *

«في اصول القانون الطبيعي»

هي ثلاثة على رأي الرومانيين - اتباع العوائد الحميدة للمجتمع - وعدم
الاضرار بالغير « وهو السبب لوضع جميع القوانين وعلى الخصوص قانون
العقوبات » واعطاء كل ذي حق حقه عيناً كان او ديناً مستحقاً واقول ان كلا
من الاصدرين الاولين يعني عا عداه كما لا يخفى

* الفصل الثالث *

«في العلاقات الناشئة عن القانون الطبيعي»

هي حقوق الزوجين وواجباتها المتبادلة بينها وحقوق الوالدين على الولد
وواجباتها وعكسه والرابطة الطبيعية بين الانسان وما يحوزه من الاشياء التي

ينشأ عن حيازتها ثبوت الملك وما يترتب عليه من توريث وهبة ووصية وعقود
لها مقابل كالمعاوضة والبيع ونحوها
«تبنيه» حيث ان الملكية من القانون الطبيعي فليس للجتماع او لواضع
القانون المدني ابطالها

المطلب الثاني

﴿ في القانون والحق والواجب وتعريف الفتاوى ﴾
(ومذهب الاحكام والمقارنة بينها)

﴿ الفصل الاول ﴾

« في تعاريف اوليه والمقارنة بين الفتاوى »
(ومذهب الاحكام)

« ١ » علم القانون هو عبارة عن مجموع الاوامر والزاوي التي سنها الواضع
ليلزم الناس باتباعها ففيجب ان يكون مكونا من قواعد حقه لتكون غايته تطبيق
العدالة على علاقات الافراد المتبادلة وجلب ما يمكن من المنافع المادية والأخلاقية
اليهم . والزام اتباع تلك الاوامر اما ان يكون بطرق جبرية كالبيع بالزاد العمومي
واما بسقوط حق من حجر عليه بالفلس فسقط حقه في التعمم بالاجل واما بعقوبة
القصاص وغيره

« ٢ » الحق هو القوة التي ينحها الشارع لشخص بها يتم له كمال
التصرف في ماله كالبيع ونحوه او طلب عمل من الغير او منع الغير عنه كمنع
المؤجر المستأجر من استعمال الشيء في غير ما وضع له
وعلة وضع الشرائع الحق وجود النوع الانساني والمحافظة على بقائه فليس

للحيوانات حقوق لأن وجودها لا يستهض على زعم مشرعى اورو باهمة الشارع
الى بيان القواعد الالازمة لحفظ نوعها و يقولون تأييداً المذهب ان معاقبة من
يؤذى الحيوان ليست للاعتراف بان له حقوقاً عليه بل لتعزيز روح التعطف
في قلوب انسان وقمع ان تختلط القسوة الحيوان الى الانسان وقولهم هذا مخالف
لما جاءت به الشريعة الغراء التي تم احكامها احوال الانسان والحيوان اذ جاء
فيها ما يكفل للأخير حفظ حقوقه في الاكل والشرب والمحظ وغير ذلك بل
حقوقها اولى بالمحافظة والرعاية لفقدها خاصية النطق على اف عدم اعتراضهم
بالحقوق للحيوان هنا يناقض ما قاله احد اصوليهم (بوسيير) من ان اساس الحق
هو الضمان الفروري لتأدية الواجب فضمان المالك للحيوان مثلاً مؤته
الضروري لتأديته ما اعد له هو السبب في حقه في تلك المؤنة ولا دليل يخص
هذا الاساس بنوع الانسان فتخصيصه به ترجيح بلا مرجع هذا

واقول انا نشاهد العقلاء جميعاً تحتمم الرحمة الغريزية في قلوبهم على
عدم اساءة الحيوان وهذا دليل قاطع على استحسان العقل ان يكون لها حقوق
فتتطابق الشرع الشريف والعقل السليم على ذلك فمن اين اخذ ذلك الانكار
لحقوق الحيوان

«٣» والحق مغاير للواجب فان الاول على ما قاله بنتام هومزية
لصاحبها والثاني ثقل على المكلف به لكنها متلازمان فلو تأملنا نجد ان واضع
القانون لا يمكنه ان ينبع احداً حقاً الا اذا قضى على غيره بواجب فاذا اراد ان
ينبع زيداماً لقطعة ارض وجب عليه ان يمنع غيره من تسلطه عليها اتماماً للوضع
«٤» ويطلق القانون على مجموع قواعد تختص ب موضوع معين كالقانون

المدنى والقانون التجارى وغيرها

(٥) وقد يطلق القانون على الاوامر التي سنتها واعلنتها الحكومة مقيدة بالقواعد المتبعة في ذلك « ومن هذا الاطلاق لفظ قانون او قوانين المذكور بالباب الثالث الآتي الكلام عليه »

« ٦) والفتاوي هي مجموع اراء المتشرعين

« ٧) ومذهب الاحكام هو مجموع اراء المحاكم

والفرق بينها ان الفتاوي لا يجب اتباعها بخلاف الاحكام فانها واجبة على المحکوم عليه لا على المحاكم اذ يجوز لها ان تصدر حکمین مختلفین في قضیتين متشابهین اذا رات وجها للعدول عن حکمها الاول ومع ذلك فليس لها ان تجعل ذلك ديدنها لما يترتب عليه من التباس الاحکام وتشوشها بالنسبة لذوى الحقوق والداعوي

* الفصل الثاني *

« في تعیین محل القانون من العلوم البشرية »

علم القانون نوع من علوم المجتمع الانساني التي يبحث فيها عن المسائل السياسية كوجوب ان يكون شكل الحكومة جمهورية او ملكية او غير ذلك بحسب ما يليق بطبع اهلها ووجوب دفاعها عن حقوق الافراد وحسم خصوصاتهم واستباب الامن بينهم وما به يكون تأييد سلطتها وعنه الاخلاق والاقتصاد وعن قواعد العدالة الطبيعية والوضعية التي هي موضع على القانون الطبيعي والوضعي

* الفصل الثالث *

« في اساس علم الشرائع »

ذهب جان جاك روسو الى ان اساس هذا العلم هو العقد الاجتماعي

وذلك ان الناس كانوا في مبدأ الخلق في عزلة تامة ثم استشعروا باحتياجهم الى
الاجتماع فعقدوا بينهم ما سموه بالعقد الاجتماعي

وهو مذهب ظاهر الفساد قد ابطله المؤرخون وال فلاسفة فاما الفلاسفة
فقالوا ان الانسان مدنى بالطبع واما المؤرخون فذهبوا الى انه لم يوجد بالتاريخ
ما يدل على ان افراد الانسان كانوا في عزلة تامة فليس للعزلة التي جعلها
رسوياً لعقد الاجتاعي وجود الا في مخياله وقال بناتم اعقل ان الناس عند
خروجهم من جحورهم وقرارهم من الاكبات كانوا في درجة كبيرة من العلوم
الادبية والافكار السياسية فعقدوا هذا الاتفاق الاجتماعي واقول مقتضي هذا
ان لا يسمى اجتماعاً الا ما نراه في الدول الكبيرة والامصار العظيمة وهذا لا يقول
به احد لأن لكل جمعية شروطاً على حسب لوازم معيشتها من البساطة
والتركيب فلا مانع ان تكون شروط ذلك المجتمع فطرية على قدر لوازم
معيشتهم البسيطة فالحق سبحانه وتعالى قادر لكل نوع من انواع الحيوان ما به
يهدى لطرق معاشه

وقال بوسير لو سلنا جدلاً صحة وجود هذا العقد لما سرى على المتأخرین
على التوالي ولكن لن عقدوه فنسخه فهو عقد مؤقت التأثير (راجع عبارته في
كتابه اصول القانون) والعجب كيف يرد هذا العالم الشهير بين قومه بهذا الرد
الفاقد لانه لفرض ونقض المتقدمون ما عقدوه او نقضه من بعدهم لاستبدله
بغيره لضرورة الاجتماع فحينئذ جنس العقد اونوعه باق وتغير الاشخاص اي
الاحكام الجزئية بتغيير العادات او المجتمعات لا ينافي وجود اصل العقد وهذه
مغالطة منه

وقال احد متشرعی اورو با ذهب المسلمين واليهود الى ان اساسه الوجی

الالمي يعني ان السلطة الحاكمة في المجتمع الانساني نائبة عن المولى عز وجل في تنفيذ اوامرها على خلقه وقال انه نعم المذهب حيث قاد في الايام الغابرة الام التي كانت تعتقد ان التمدن سريعاً غير انه يجمع بين امرین يحجب التفريق بينهما وها الدين وسياسة الامة

وخطأ عبارته وفساد كلامه بين يديه الرأي من وجوه الاول ان السواد الاعظم من المسيحيين يعتقدون الوحي كما قال بنتام ان الوحي من مظاهر الارادة الربانية وفيه مرشد حق لا يقوم ضده حجة ولا برهان وفي الام المسيحية كثيرون لا يعتقدونه فلم يذكرهم مع المسلمين واليهود

والثاني ان قوله يعني اخليفهم انه تصوير للوحي وليس كذلك لمن عنده ادئي مسكة لان الوحي عند المسلمين هو نزول ملك علىبني بحکم شرعی لانه قال نيابة السلطة الحاكمة عن المولى في تنفيذ اوامرها

والثالث ان قوله قاد في الايام السابقة الى التمدن يوم انه لا يصل الى هذه النتيجة الان وهو خطأ بين لوجود مسلمين متدينين ويهدون الى الان والرابع ان تعبيه له من جهة الجمع بين امرین يحجب التفريق بينهما فيه ان وجوب التفريق ظاهر البطلان لان ذلك لو قلنا ان الوحي ينزل على اي شخص كان ولو ناقص الفطنة كيف وهو لا ينزل الا على شخص كامل العقل مؤيد بانوار النبوة ثم نوابه ذو وعقل كامل ولذلك حصل التفريق بين الحكم الشرعي والسياسي بعد الراشدين وغيرهم من المرشحين لذلك الاقواء الفطناء فمن الناس من قام بالسياسة ومنهم من قام بالشرع

(ايقاظ) اعلم ان اهالي اوروبا كانوا على بساطة تامة ووجهة مظلمة في الازمنة

الغابرة حتى اذا انشبت الحروب الصليبية بينهم وبين المسلمين فتبادلو الافكار ونقلوا الاسفار والكتب النفيسة وجمعوا بكل همة ونشاط قوانينهم التي دونوها نوعوا فيها بزيادة ونقص ثم صاروا بعد ذلك يطالعون على قوانين الامم الاخرى فمن هذا يعلم ان هذه القوانين ما استمدت الا من احكام الوحى الساوى فياجبها كيف ينكرون كأنهم لا يعلمون

وذهب اغلب الفرج الى ان اساسه العقل والاحتياج يعني ان العقل ارشد الانسان الى الاجتماع لمساعدة الغير له في مهامه لناء قواه العقلية والبدنية ثم نشأت عنده حاجة المجتمعين الى سلطة تقوم بتوطيد الامن والراحة ينبعون بقانون على قدر حاجتهم يلزمون باتباعه فالاحتياج الى ضبط المعاملات من معاوضة وبيع وهبة مثلا دعى الى وضع القانون المدني والاحتياج الى الانتصاف من الجاني دعى الى وضع قانون العقوبات والاحتياج الى بيان طرق ضبط الجرائم وتحقيقها دعى الى قانون تحقيق الجنائيات وعلى هذا بقية القوانين وقالوا انه ارقى المذاهب وانفسها نظرا لان المسائل القانونية تتجدد والواجب الاعتماد في حلها على العقل حيث لا يقف عند حكم

واقول يا ايها العقلاء تفكروا ولينظر كل بشاقب فكره ان الله سبحانه وتعالى جعل العقل للانسان ليحبل به النافع ويدفع الضار لكنه محفوف بالقوتين الشهوية والغضبية فهما تنتازعنه ابدا فطورا يليل الى هذه وطورا يسلك سبيل الاصح فكيف يمكن ان تست辩 عقول العقلاء اصول القوانين وهي ملوثة باقدار شهواتها غارقة في لحج عاداتها واضرب لك مثلا واضحا رجلين احدهما من العرب الجاهيلية الاول والآخر من متديني اورو با الان فان الاول يست bergen الزنا بعقله وهمة نفسه فقد جرد العقل في هذا عن الشهوة والثاني يبيحه نظرا للعادة المحيطة

بفكرة وميل الشعب كله لذلك فان الشي . كلما كثر فعله هان على النفس وعد
حسنا اذا كانت الحواس بسبب خطئها قليلاً تابعة لحكم العقل بمعنى انها
لا تصدق الا اذا حكم العقل بصدقها افلا يكون مسيطر على العقل الذي كثر
خطاه تارة بالوهم الا ترى انه يخيل للانسان ان الجبل حية وانه اذا مشى على جدار
مرتفع عن سطح الارض باربعين مترا يستشعر بسقوطه ولو كان عرضه ثلاثة امتار
مع انه لا يستشعر بذلك اذا مشى على اخر مرتفع عن سطح الارض بمترين وكان
عرضه مترا واحداً واخرى بالتناقض فان المعاقلين يتناقض فكرها مع تساوي
حيثيتها بل العاقل الواحد يتناقض فكره ايضاً وينطبق نظره الثاني نظره الاول
وذلك المسيطر هو نور ساوي ووحى الـي تستمد منه العقول ولا تخرج عن دائرةـه
كيلا تقع في خطئها ففضل وتفضل فالحق ان القواطن اغا تكون من شرع جاء
به رسول مؤيد بالمحجازات الظاهرة والانوار الباهرة

ويستغنى المسلمون في حل المسائل الجديدة عن العقل المطلق الذي تعتمد
عليه الفرج باستنبط المحتدين الذين نظروا في الادلة الشرعية بالعقل الكامل مع
توفر شروط الاجتهاد فيهم من ذكاء واصول فقه وعلوم عربية حتى استثار
عقالهم فيستخرجون الاحكام من الادلة (اي النصوص) وهي تتجدد بحسب
الاحوال والوقات ولذلك حصل الاختلاف بين بعض الائمة كالامام محمد
وابي حنيفة في مسائل كثيرة بحيث يقولون ان الاختلاف بينهم اختلاف عصر
وأوان لا اختلاف سببه وبرهان واستنبط من اتوا بعدهم وعملوا بذاتهـهم وزادوا
فيها احكاماً بالتفريع على قواعدهم وبالأخذ من حديث « ما رأى المسلمون حسناً
فهو عند الله حسن »

والظاهر ان ذلك المشرع لم يطلع على ما كتب في الـي عند المسلمين

وانه ظن بأنه يجوز الطعن فيه بما ذكره بنتائج وغيرة في الرد عليه عند المسيحيين من قوله واني لا اريد ان اسلك في الرد على الولي طريقاً معوجاً فاجيب بأن الولي لم يكن عاماً لجميع الناس وانه يلزم وجود اصل عام يرجع الناس كلهم اليه ولكنني اقول ان الولي تحتاج اوامرها ونواهيه الى شرح وايضاح وتخصيص ببعضها وان اخذها على ظاهرها يجعل انقلاب الدنيا ويدهش بجاحة الدفاع عن النفس والذود عن الصناعة والتجارة والاموال المشتركة وتاريخ الكنائس برهان ساطع على ما لسوء الفهم في تلك الاوامر والنواهي الدينية من المصائب في العالم

المسيحي

وأقول ان هذا الرد اما يكون على شريعتهم فقط كما هو نص عبارته ولا دخل لنا في هذا اما شريعتنا المطهرة فهي عامة للناس كافة واضحة سهلة فلذلك قادت الى التمدن شرعاً كما شهد هو بذلك ومن نظر التاريخ عرف تتابع الولي والشريعة الاسلامية مما لا ينكره احد في العالم المتقدم من افتتاحات والاحكام والعدل والسير الحسنة او كان عدل عمر مستبطاً بعقل ان ذلك ليحتاج الى دهور مطلاولة وازمان كثيرة في ذلك فليتفكر العاقلون

وبالجملة فالشريعة الاسلامية قواعد عامة تزالت على النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط العلماء منها جميع الاحكام الشرعية وهي سبع طبقات الاولى طبقة المجتمدين في اشرع كالائمة الاربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأميس قواعد الاصول وبه ينمازون عن غيرهم والثانية طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر اصحاب أبي حنيفة القادر بن على استخراج الاحكام من الادلة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم في الاحكام وان خالقوه في بعض احكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الاصول والثالثة طبقة

المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي حسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي ونفر الاسلام الرازي ونفر الدين قاضيchan وامثالهم فانهم لا يقدرون على شيء من المغالفة لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الاصول والقواعد والرابعة طقة اصحاب الترجيح من المقلدين كالرازي واخراجه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلاً لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضيّطهم للأخذ يقدرون على تفصيل قول بجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرین منقول عن صاحب المذهب او احد من اصحابه برأیهم ونظيرهم في الاصول والمقاييس على امثاله ونظائره من الفروع والخامسة طبقات اصحاب الترجيح من المقلدين كابن الحسن القدوری وصاحب المداية وامثالها وشأنهم تفضیل بعض الروایات على بعض كقولهم هذا اولى وهذا اصح روایة وهذا اوفق للناس والسادسة طقة المقلدين القادرین على التیزین الاقوى والقوى والضعیف وظاهر المذهب والروایة النادرة كصاحب المتون المعتبرة من المتأخرین مثل صاحب الکنز وصاحب المختار وصاحب الواقیة وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ینقلوا الاقوال المردودة ولا الاقوال الضعیفة والسابعة طقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا ینفرقون بين الغث والسمین

فيما قوم انظروا حملة الشرع من يوم تزول الوحي وهم يدورون حوله يستبطون منه و يستخرجون المسائل والاحکام الشرعية العادلة التي تأسس عليها دول و حکم بها ملوك و اتقن بها عرمان و تطاول ذلك قرونًا كثيرة في العجب اليهم كل هذا برهاناً قاطعاً و دليلاً ساطعاً على ان الوحي حق كيف لا ولو

قامت طائفة من العقلا، وحاولوا ان يأتوا بذلك الاحكام العادلة فروناً متطاولة واحقاً كثيرة لما سعهم ذلك ولو كان بعضهم بعض ظهيرا المترالي الدولة الرومانية كيف حاولت عقلاؤها ازمنة متطاولة على ان يأتوا بقانون عام يشمل جميع مالكهم ويعم الا زمنة والامكنة ومع ذلك ضل سعيهم فانهم ما زالوا يحكون ويثبتون ويجعلون ما كان مصلحة في قرن مفسدة في الذي بعده حتى اتهى امرهم في آخر الدولة ونهاية حضارتها وتقديمها الى قانون لوقارناه بقوانين العصر الحاضر لوجدنا مثلها ومثله كنور الفجر الكاذب في جانب نور البدر وهذا ما تحققته بعد الدروس والتحقيق ويشهد لذلك ما قاله بنتام من ان الواقع الذي يعتمد على استمداد قانونه من القانون الروماني لا يأتي بنتائج حسنة فهذا نتيجة عقول العقلا، فلينظر العاقل المتامل بال بصيرة هل وصلت عقلا، اورو بالى ما لم تصل اليه عقلا الرومانين مع قصر مدة اولئك وطول مدة هؤلاء في التمدن مع اجماع العقلا، على ان التمدن كلما كان اثبت وادوم كان ادل على ارتقاء العقول فها هنا امران الاول مقارنة عقول الرومانين بعقول مقدمي العصر الحاضر والقضية الطبيعية تفضل عقول الاوليات والثانية مقارنة القانونين والحوادث تشهد بارجحية الثاني كما قلنا فكيف يكون الارجح عقلا اقل اصابة والمرجوح عقلا اكثر فالذى يظهر بل المتعين ان قوانين العصر الحاضر مستمد بعضها من الشريعة الاسلامية كما قدمنا فوالله لقد وضخ الصبح الذى عينين

* الفصل الرابع *

«طريقة استنباط قواعد علم القانون»

ذهب بعض متشرعى الفرجى الى انه ينبغي ان تستنبط قواعد القوانين من استقراء الحوادث والظروف وان منها ما يكون استنباطه مباشرة كنصوص القانون

المدني ومنها ما يكون بواسطة كالقانون المالي فانه يؤخذ من علم الاقتصاد السياسي المستمد منها وقد رأى ذلك بنتام الا تراه يرد الباحث في الاعمال المباحة او المحرمة او في وسائل المكافأة او العقاب الى ماساه بعد المشاهدة والاستقراء اصلا لlaw تردد اليه جميع مسائلها المدنية او الجنائية الا وهو معرفة المذائق والآلام بقوله ان دليلا في القوانين لا يترجم بلذة او الم دليل سفسطي لا ينبع شيئاً ويضرب لذلك مثلا اضطرار الباحث في المسائل الجنائية الى مقارنة المذائق والآلام فيعبر عن نظره في الجرم بالنظر في الام اللاحق بالجني عليه ونظره الى سبب الجرم بنظره الى تصور اللذة الذي حمل الجرم على اقترافه ونظره الى نتيجة الجرم بنظره في اللذة التي حصل الجرم عليها ايضاً ونظره في العقوبة بالنظر فيما ينبغي ا يصله الى ذلك الجرم من الآلام وله كلام طويل في معرفة المذائق والآلام واقسامها ذكره عنه بغاية التفصيل والايضاح سعادة الفاصل احمد بك فتحي زغلول في كتابه اصول الشرائع فراجعه تحظى بنفائس هذه الابحاث التي بذلك بنتام في كشف النقانع عن مخباتها جهده وذهب البعض الآخر منهم الى انها تستنبط من قواعد كلية مصدرها العقل وادعوا بأنها وفروعها اعني نصوص القانون الوضعي عين القانون الطبيعي وهذا المذهب باطل لأن القوانين قواعد كافية وهي لا تستنبط الا من جزئيات ولا من مثل من يختصر النصوص معتقدا على قوة الفكر لا على مشاهدة الحوادث والظروف واستقراءها كمثل من يعرف الانسان بأنه حيوان يا كل بيده مع انه لو تأمل وشاهد الحيوانات الأخرى لعلم ان له مشاركا في هذا الوصف بخلاف من يتبصر في الحقيقة فإنه لا يرى له فصلا يميزه الا الناطق او كمثل احد المحامين وقد اضطر الى التنقيب في كتب القوانين فإنه لا يبحث فيها الاقتناص شوارد الحقائق بل للوصول الى

معروفة رأي بيديه ليكتسب به دعواه ولو خالق الحقيقة بخلاف من يعتمد في استخراج الحقيقة على المشاهدة فإنه لا يزال يشك بعد اول النظر في الحوادث واستنباط رأي في انه اصاب المرمى فيلجاً الى دراستها غير مرد حتى يصيب الحقيقة ودعواهم بانها هي وفروعها عين القانون الطبيعي باطلة لانه يبحث المترافقين والفلسفه فيها وغيرهم وجد بعضها غير مطابق للعدالة ولنضرب لتسهيل تطبيق الطريقة الاولى مثلاً فنقول لنفرض ان قد الزم متشريع بعمل لائحة لترقية موظفي مصلحة او نظارة فكيف ينشئ، نص تلك اللائحة على مدة الترقى أيخترعه من فكره ام لا بد له من اتباع الطريقة التي تكلنا عليها . الجواب انه لو كان الاول لصار ينبع في اختراع ذلك النص فتارة يصيب الحقيقة واخرى لا يصيدها بخلاف ما لوحكم دليل المشاهدة بان نظر قبل تقرير نصوص اللائحة الى عدد الموظفين بالمصلحة او الديوان يجعل مدة الترقى مناسبة لهذا العدد بان جعلها طويلاً اذا كثر العدد وقصيرة اذا قل عن اللازم لتأدية اعمال تلك المصلحة فإنه يصيب النص العدل قطعاً

﴿ الفصل الخامس ﴾

«في علي الاخلاق والقانون»

علم الاخلاق هو احد اقسام الفلسفه الذي به يعرف تميز الخير من الشر واصوله ثلاثة — احترام الانسان نفسه باستعمال قواه العقلية في ردمج شهواته واحترام غيره وهو سبب العدالة وشرط بقاء المجتمع — ومساعدة الغير عند الامكان « وهو اصل الاحسان وفضائل المعاونة » وغايته على رأي بنتام تنظيم اعمال الانسان للوصول الى الدرجة الممكنة في السعادة وعلى ذلك فيتعتمد علم الاخلاق والقانون في ان احترام حقوق الغير من اصولها وفي اتحاد غايتها

ويفرق الاول عن الثاني في انه يبحث فيه على ما يجب على الانسان في حق المولى وفي حق نفسه فنعني قتل النفس من مسائل علم الاخلاق لاعلم القانون والتفكير في الجريمة والرغبة في ارتكابها قبل البدء في العمل ينهي عنها علم الاخلاق ولا ينهي القانون ولا يعاقب الا على ذلك البدء في العمل « راجع المادة ٨ من قانون العقوبات الاهلي » وفي انه غير مدون وغير لازم الاتباع فهرا نعم عدم اتباعه يترتب عليه احوال منها الاحتقار في اعين الناس ومنها اقياض النفس والنفوق في مخاطر الامراض ونحوها وضعف العقل والاحساسات القلبية الا ان هذه الاحوال امور معنوية ترجع الى الشخص خاصة بخلاف الثاني فانه مدون وموضوعه قاصر على احترام حقوق الغير وانه لازم الاتباع فهرا وانه مؤيد بامور مادية هي التنفيذ بالطرق الجبرية وسقوط الحق والعقوبة وقد سبق الكلام عليها

والسبب في هذا الاختلاف ينبع على راي بنتام امر ان الاول ان علم القوانين لا يمكن ان يؤثر مباشرة على سير الافراد الشخصي الا بالعقوبة ومعهم انها ضرر لا يجوز الحكم به الا اذا تتع من وقوعه نفع اكبر منه واذا نظرنا الى كثير من الاحوال الشخصية رأينا ان العقوبة عليها تتع ضررا اكبر من ضرر الفعل الذي حكم من اجله على مرتكبه لان تنفيذ القوانين في مثل هذه الحالة يستلزم استعمال وسائل كالوشية والنémise تزعزع الخواطر او توقع الرعب في الافكار وهو ضررا شد ما جاء القانون باجتنابه والثاني ان علم القوانين محفوف دائماً بالخوف من مواجهة برىء حال كون المراد معاقبة الجاني وهو في الاحوال الشخصية يصل الى درجة الخطير ومنها هذا الخطير صعوبة تعريف الجرائم النفسية وتوضيحها والوقوف على كثiera فالقسوة وكفران النعمة والخيانة

والمواربة وما شلّبها من القبائح مردولة عند الناس لكن لا تقع تحت سلطة القانون لتعذر الوقوف عليها تماماً كالسرقة والقتل وشهادة الزور وغير ذلك وقال ب تمام انت علم الاخلاق في اصوله الثلاثة تحتاج الى مساعدة القانون لكن بدرجة خفيفة ومن طرق مخصوصه لأن البصيرة تحمل المرأة على اداء واجباته لنفسه وقد زعم البعض انه قد دلت التجربة على انه لا يوجد في الناس تبصرة كافية لردعهم عما يضر بانفسهم ونجيب بأنه لو اراد المقنن استئصال جرثومة السكر والزنا مثلاً من الامة لما وسعه لامور منها انه يتلزم اصدار جملة لواصع في ذلك مع ان كثرتها داعية للغلط فيها واقول هذا الطعن اتفا هو في وسائل الحصول على تداخل القانون والمعاقبة على ما يضر بنفس الانسان ويمكن الرد عليه بان المقنن اذا كان ماهراً يقدر على توحيد مجموع اللواصع بحيث لا يدعو المجموع الى خلط فيها ومنها انه مقاومة داعي ارتكابها وهو صعوبة اكتشافها يجب ان يبالغ القانون في المعاقبة عليها والمبالفة في العقاب لا تتجاوز واقول للمقنن جعل العقاب ملائماً لمضار الجرم فان زاد عددها كانت المبالغة في العقاب صواباً ووجوب المبالغة في غير هذا لا يجوز ومنها ان اقامة الدليل على مثل هذه الاعمال من اصعب الامور وانه لا يمكن الحصول عليه الا بالاتجاء الى التجسس وهو قبيح مضر اذ به يخاف البريء والجاني معاً على نفسه و يصير البقاء في المجتمع خطراً على ريحان التهيمة وتوجيهه النسبة بالسهولة فيه فيركن الناس الى الكتمان واستعمال المعميات ويتبعاً دون عن استعمال المسارة ونقل الثقة بينهم ويكون القانون اراد تجنب ردئية فاتى بارذل منها واقول لزوم الاتجاء الى التجسس دائماً قد يزول فيما اذا ازال القانون موارد تلك المنكرات فامر بغلق حوانين المسكرات وحرم تجاراتها وبغلق بيوت المؤمسات فلا يكون الاحتياج

بعد ذلك الى التجسس الا في شيء قليل وهو مراقبة من يتجر في المسكرات سرا او من يفتح بيوتاً سرية الى غير ذلك وما احسن ما قاله ذلك الفيلسوف حين اعترف بان للعدوي تأثيراً لا ينكر وانه ربما انتشر الضرر المخمر بين اشخاص قليلين الى جمورو من الناس فيعم شره وانه في هذه الحالة يجب ان يتداخل القانون . وقس على هذين المثالين ما شاء كلها تعلم الاحوال التي يلزم فيها تداخل القانون . ولأن للانسان زاجرًا يمنعه على الدوام من الاضرار بالغير لاسباب منها التعطف الذي يميل بالانسان الى التباعد عن ايلام غيره ومنها الحبة ومنها الرغبة في حسن السمعة والخوف من سوء السيرة لكن ليس كل الناس بصيراً متوراً حازماً ذات ثبات وصبر واحساس ادبي سليم حتى يتمنى له الوقوف على النسبة بين منفعته ومنفعة غيره والاكتفاء في سيره بنزاهته وعفته بل السواد الاعظم يعكس ذلك فيحب على واضح القانون ان يساعد على زوال هذا الضعف بالتشويق وايجاد منفعة يدر كها العامة حتى يكونوا مبصرين . ولأن الاحسان والمعونة مما يختص بها علم الاخلاق ومع ذلك نرى ان القانون قصر فيما يحب عليه لانه كان ينبغي ان يعد من الجرائم امتياز شخص عن اداء خدمة المحتاج وهو قادر على ادائها اذا تسبب عن هذا الامتناع ضرر كا اذا من رجل على طريقه فرأى جريحاً ولم يسعده او لم يستدع غيره لمساعدته ومن رأى غيره قابضاً على كاس فيه سم ولم يشعره ومن رأى شخصاً وقع في وحدة لا يستطيع الخروج منها بنفسه ولم يأخذ بيده في مثل هذه الاحوال يحب ان يتداخل القانون بان يضع عقوبة تشين مرتكبها او يضمنه في ماله بالضرر الذي كان يمكنه ازالته

* الفصل السادس *

« في علي القانون والاقتصاد السياسي »

يسمى هذان العلان من اصل واحد وهو علم المجتمع الانساني ولذلك قد اجتمع في بعض المسائل كالملكية المؤيدة مشروعيتها قانوناً واقتصاداً بمعنى ان العدل يقتضي منها من سعي في الحصول عليها وان المنفعة التي هي موضوع علم الاقتصاد السياسي تدعو الى تأييدها لان فيه منفعة عامة حيث ان بعد نشر الملكية وتأييدها تكون المنفعة باعنة على السعي اليها والاستكثار منها وهذا ما يفيد الثروة المقصودة من علم الاقتصاد السياسي وكالربا فان العدل والمنفعة يقتضيانه من حيث انه مقابل لحرمان المالك من استعمال نقوده ومن حيث انه مفيد للاستكثار من الثروة بالنسبة للمقترض والمقرض معاً واقول ان الشريعة الحمدية الالهية لا تقييد في نظرها السامي بما يدعونه مطابقة للعدل والاقتصاد بل تسر التتابع بسبار التجربة والحكمة فتوسّس حكمها على ما ينفع حقاً افراد المجتمع لا على ما يضرهم وانت البسوه بالاحق لباس الفائدة العامة بذلك على ذلك انها نظرت الى ان المستقرض يحتاج لمعونه الغير دائماً فكفاء احتياجه لهذا لميلانا لمساعدته وحسبه ثقلاً ما يجب عليه من الدين وانه اذا طول باصل الدين فضلاً عن ارباحه ربما استغرق امواله فهي تنظر للضرر المتوقع والا فلن يضمن لنا نجاح كل مستقرض في مشروعه الذي يفترض من اجله حتى يكفل بالاصل والربح هذا والربا حرام بنص الكتاب العزيز « (واحل الله اليم وحرم الربا) وذكر الفخر الرازي عند تفسير هذه الآية اسباب تحريم الربا ونص المقصود من عبارته هكذا

اعلم ان الربا قسمان ربا النسبة وربا الفضل اما ربا النسبة فهو الامر

الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية وذلك انهم كانوا يدفعون المال على ان
 يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ويكون راس المال باقياً ثم اذا حل الدين طالبوا
 المديون براس المال فان تذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل فهذا هو الربا
 الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به واما ربا اتفقد فهو ان يباع من الخطة
 بنوين وما اشبه ذلك وقد كان ابن عباس يحمل ربا النقد وشبهته انه مندرج في
 البيع ثم رجم عنه وقال بحرمة ايضاً واجع على تحريمها سائر المجتهدین وسند
 الاجماع في تحريم ربا النسيئة الكتاب وفي تحريم ربا النقد الحديث ثم تعرض
 لأسباب تحريم الربا فقال وذكروا في سبب تحريم الربا وجوهاً احدها الربا
 يقتضي اخذ مال الانسان من غير عوض ومال الانسان متعلق حاجته وله حرمة
 عظيمة قال صلى الله عليه وسلم حرمة مال الانسان حرمته دمه فوجب ان يكون
 اخذ ماله من غير عوض محرماً فان قيل لم لا يجوز ان يكون ابقاء راس المال في
 يده مدة مديدة عوضاً عن الدرهم الزائد وذلك لأن راس المال لو بقى في يده
 هذه المدة لكان يمكن المالك ان يتجر فيه ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحاً فلما
 تركه في يد المديون واتفع به المديون لم يعد ان يدفع الى رب المال ذلك
 الدرهم الزائد عوضاً عن اتفاقه بالله قلنا ان هذا الارتفاع الذي ذكرتم امر
 موهوم قد يحصل وقد لا يحصل واخذ الدرهم الزائد امر متيقن فاخذ المتيقن
 لاجل الامر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر وثانيها قال بعضهم الله تعالى انا
 حرم الربا من حيث انه يمنع الناس عن الاشتغال بالملكاب وذلك لأن
 صاحب الدرهم اذا نكل بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان
 او نسيئه خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الکسب
 والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي الى انقطاع منافع الخلق

ومن المعلوم ان مصالح العالم لا تنظم الا بالتجارات والحرف والصناعات والمعارات وثالثها قيل السبب في تحرير عقد الربا انه يفضي الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض لان الربا اذا حرم طابت النفوس بفرض الدرهم واسترجاع مثاه ولو حل الربا لكان حاجة المحتاج تحمله على اخذ الدرهم بدرهمين فيفضي ذلك الى انقطاع المواساة والمعروف والاحسان ورابعها هو ان الفالب ان المقرض يكون غنياً والمستقرض يكون فقيراً فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من ان يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائداً وذلك غير جائز برجمة الرحيم «لطيفة في الجواب عن شبهة من حل الربا» اذا جاز بيع ثوب يساوي عشرة واحد عشر نسيبة «اي لاجل» او نقداً «اي من غير اجل» جاز بيع عشرة دراهم واحد عشر درهماً نقداً او نسيبة عقلاءً اذ لا فرق بين المسألتين واجاب القفال عن ذلك بما ملخصه ان بيع الثوب الذي يساوي عشرة بعشرين صير الثوب في مقابلة العشرين بمجرد تراضي المتعاقدين فليس فيه اخذ مال من غير عوض بخلاف بيع العشرة دراهم بعشرين درهماً فيه اخذ العشرة من غير عوض فكان ذلك سبباً لتحريره

واعتقد بعضهم ان العدل الذي هو موضوع علم القانون والفائدة التي هي اساس علم الاقتصاد السياسي شيء واحد وعنون معتقده بنظرية العدل الجالب للغنى بزيد بذلك مزيد الارتباط بين علي الثروة والعدل غير انهم انكروا عليه مذهبة فقالوا ليس العدل الثروة وليس العدل لجواز ان يوجد العدل بيد فقيرة وان لا يوجد باخرى مثريه ويفرق كل منها عن الآخر غرضاً لأن المقصود من علم الاقتصاد الثروة بخلاف القانون حيث يبحث فيه عن قواعد العدالة واستداداً فإن الاول مستمد من علم الاحصائيات الذي يبحث فيه عن عدد سكان

بلد وزروعاتها وصناعاتها بخلاف الثاني فانه مستمد من قواعد العدالة الحقة ومن حيث صفة اصولها لاختلاف اصول الاول باختلاف الزمان والمكان كاسمداده بخلاف الثاني فان اصوله اعمامة ثابتة لا تتغير باختلاف الازمة والامكنة ومن حيث ان نتائج احكام الاول عامة ولا يمكن حصر مسألهها بالنص والتدوين بخلاف احكام القانون فان نتائجها تختلف باختلاف احوال القضايا فلذلك امكن حصرها وتذويتها

* الفصل السابع *

« في الغرض من القانون »

قال بناتم ان مطمح انتظار الواقع في منح الحقوق وتقدير الواجبات هو السعادة العامة وبالبحث عن اجزاء تلك السعادة نجدها اربعة العيش والرقد والمساوة والامن والسعادة التي مصدرها القانون تكون على نسبة كالنوع بهذه الامور الاربعة فوظائفه اربعة تحصيل العيش وتوفيره وتسهيل المساوة وثبتت الامن واهم شيء في القوانين هو الامن اذ لوفرضنا ان المفتر لم يضع قانوناً لتحصيل العيش لما ترتب عليه انعدامه فان كل واحد يسعى اليه بالطبيعة لكن اذا لم يسن قانون للامن انتفى الباعث على الاول فلا فائدة في قانون يامر الناس بالزراعة والقصد اذا لم يتخذ من الوسائل ما يوم من الزارع على ثمرات اتعابه وصعوبته فن التقنيين توجد في معرفة الغرض الاهم وتقديمه على المهم في حال التضاد لان كل واحد منها يطلب التفضيل وقال ان الحاجة واللذة من بوعاث تحصيل العيش قبل القانون غير انها لا تكفيان اذ لا بد من قانون يحافظ للناس على الامن وقت العمل ويكتفل لهم ثمرات ما يعملون فلذلك امنان امن في العمل وامن على الثمرات فما احسنها من نعمة نجحت من القانون في تحصيل

العيش وان مساعدة القانون على تحصيله مساعدة على الزهد فانه ما دام الامن ضار با اطنابه على الناس تتجدد فيهم قوة يكتسبون بها ما يزيد كثيرا عن لوازمهم الضرورية ويدلنا على ذلك انه اذا لم يعمل بالقانون كما اذا انتسبت الحروب وحصلت العوارض المتعددة حصل نقص في الشمرات والانفس وحصل القحط او كاد كا شوهد عند القبائل المتوجهة التي لا قانون لها وكما شوهد عند جميع الامم في الازمان القديمة التي كانت فقيرة فيها وكما لا نزال نشاهده اليوم في البلاد التي تماكس الحكومة تجارتها بدل ان تحميها وتشجعها

ثم قال ان الاعتناء باصر الامن من اهم اغراض القانون فالامن نعمة لا نقدر قيمتها وهو عنوان التمدن في البلاد والمرجع فيه كلة الى القانون فان غاب القانون تخلف الامن وذهبت وفرة العيش وصار القوت غير محظوظ به وفي هذه الحالة تندفع المساواة الا في المصيبة ولاجل ان تقف على هذه الملة الكبرى التي تأتينا من القانون تتأمل في حل المتخوضين فتراهما في محاربة مستمرة مع القحط والجوع وترى القحط يبيد العشائر الكثيرة في قليل من الايام تخاصم القبائل على القوت الضروري فتشتب بينها الحروب المهاطلة والرجل يطارد الرجل ليقتات بلحمه كما تفعل الوحش الكاسرة وانظر الى الامم المتقدنة عند ما ترجع الى الحالة الوحشية اي عند ما تقع الحرب بينها ويبطل العمل بالقانون ترى كل لحظة من لحظاتها تأتي عليها بال المصائب والرزايا وكلها خطت خطوة او تحركت حركة كانت نقصاً من ملها وزوالا في ثروتها تهدم القصور المشيدة كما تهدم الاعشاش ويدهب الغضب العام في لحظة بما اسسته الامة في قرون

فقد فعل القانون ما لا تقوى على فعله الاحساسات الطبيعية فهو الذي اوجد الياداثة التي تنشأ الملكية عنها وهو الذي يعني رؤس الرجال الى سلطان

التدبر والحكمة فيتمثلون متألين ثم لا يلبثون ان يروا في ذلك غيرهم فيستريحوا وهو الذي يبعث همهم الى عمل يفيد في المستقبل واعداً المقصد بقدر عدد المسرفين الذين يرجون الحياة بلا كد ولا تعب والعمل شاق على الكسول بطهراً الاتاج عند ذي الملل فالذين لا يعرفون العدل ويركزون الى الغدر يتامرون على جنى ثمرته الوقاحة والجراءة تحملان صاحبها على اغتصابها وهكذا نرى الامن متزعزاً في كل مكان مهدداً في كل زمان يعيش بين الانفاس والاضطراب فينبغي للقى ان يكون متيقظاً على الدوام قوياً في جميع الاحوال حتى يتيسر له قمع اولئك الاعداء ولكي تتفق على انه ينبغي بسط الامن بقدر الامكان يجب ان تلاحظ ان الانسان لا يقتصر على الحاضر كالحيوان في اللذة او في الالم بل يجب ان يالم للمستقبل ويستريح لاجله كذلك فلا يكتفى بتامينه حالاً على ما يملك بل يجب ان يؤمن عليه في المستقبل بقدر الامكان وبعبارة ثانية يجب ان يكون بعد امله في الامن بقدر ما يتخيله من الكسب

وهذا الاحساس له تأثير عظيم في حياة الانسان ونسميه املاً اي في المستقبل وهو الذي يبعث الانسان على تنظيم سيره وهو الذي يجمع بين لحظات الحياة بعضها مع بعض والامل سلسلة تجتمع بين وجودنا الحالى ووجودنا المستقبلي وتصل بيننا وبين من يأتي بعدها واحساس المرء منبثق في جميع حلقات تلك السلسلة والامن يشتمل الحافظة على جميع هذه الامال وهو يقتضي ان تكون الحوادث مطابقة لها على قدر استطاعة القانون وكل امر يخل بهذا الاحساس ينشأ عنه المخصوص قائم بذاته نسميه الم فقد الامل

﴿ الفصل الثامن ﴾
 » في سلطان القانون على الامل «

قال بنتام الواضع ترجمان الاحسان في الانسان وزيره فلا يكون القانون حسنا الا اذا وافق الامر العام فينبغي للمقتن اذن الوقوف على سير هذا الامر حتى يتسمى له العمل بموافقته ذلك هو الفرض المقصود في كل قانون فلتبحث الان عن الشروط الالازمة للوصول اليه

اولا ان يكون القانون سابقا على الامر وهو اصعب الشروط لانه لا يتصور عدم وجود الامر عند امرة من الامر الا اذا فرضنا وجودها حدثا وأنها مؤلفة من احداث سن لم يبلغوا درجة الامر والرجاء فالمقتن في هذه الحالة لا يجد معارضاته ويكتبه ان يوجه الامر حيث شاء كناقض الحجر يستخرج منه صورة ما يريد لكن الامر موجود عند الامر من قديم الزمان ومنشئه قانون سابق او عادة قديمة والمقتن مضطرا الى مسامته وملاطفته حتى لا يعاكس احكامه التي يضعها بل ان الامر سابق على كل قانون وجد في العالم اذ رأينا فيما سلف ان شبه الملكية وجد مع الانسان وان كان ضعيفا وعلنا ان هذا عبارة عن امر واحد في البقاء على ما حازه من قبل وعليه يكون القانون متاخرا عن الامر تابعا له محدثا لغيره فهو الذي شق له نهر ايجري فيه ولذلك كان كل قانون يخل بالملكية على ما هي عليه موجبا لتعطيل سيره في هذا النهر فهو يقاومه ما استطاع فاذا اراد الواضع سن قانون يخالف الامر وجب عليه ان يبعد زمن سريان احكامه بقدر الامكانيات وبذلك لا يشعر الموجدون بالتغيير ويخلق الخلق مؤهلا لقبوله فلا يعدم المقتن في الشباب نصيرا على

الافكار القديمة ويكون قد سالم المنافع الحالية وفسح للناس في الاجل حتى يستعدوا للامر الجديد فتنهد له كل الطرق فيطبعه الامل وكان قبل ا من اعاده واقول من تأمل في كافة قوانين بلادنا الحالية يجد ان واصعيها لم يفهم هذا الشرط وثانيا ان يكون القانون معروفا لانه اذا جهل لا يكون له تاثير على الامل ولا يأتي بفائدة وضعه قالوا ان هذا الشرط راجع الى نشر القوانين لا الى القوانين نفسها وربما كانت الطرق التي اتخذت لنشر القانون كافية في الغرض المقصود منها كان القانون وهو دليل صوري فقط لان معرفة القوانين متوقفة على كيفية وضعها فنها ما يعرف ومنها ما يجهل وان نشر الكل بطريقة واحدة وال الاولى هي التي جاءت موافقة لما عند الناس من الامل الطبيعي من دون نظر الى كونه ناشئا عن عادة قديمة او وشم موروث او منفعة او غير ذلك فاذا طابق القانون الامل علقت احكامه في الذهن بلا تعجب لوجوده قبل نشره فيه اما اذا خالفه فيشقل فهمه ويصعب على الذاكرة احرازه اذ الذهن مشغول بغيره مما ينافقه فكانه به **صحيحا** وبقاوه فيه صناعي لا حقيقى واعلم بان الامل الغرizi يتوجه دائما نحو القوانين التي بهم الامة وجودها ^ا كثرة من غيرها لذلك لا يقبل من الاجنبي اذا قتل او سرق او زور ان يعتذر بجهله قانون البلاد لاستحالة ذهوله عن كون فعله الواضح ضرره معاقبا عليه اني وقع وثالثا ان لا يوجد تناقض بين القوانين بعضها مع بعض وهذا الشرط له ارتباط تام بالمتقدم وافرداه لنوضح احدى الحقائق الكبرى كما ينبغي فعدم التناقض شرط في نوال الغاية المقصودة من القوانين لانها اذا احتوت على ثقرير قاعدة مثبتة عند الجميع اذ عن الكل اليها بسهولة وقبلوا كل حكم بنى عليهما موافقته لاما لهم وكل قانون جاء موافقا لها كان كأنه مفروض من قبل وكل حالة تطبق عليها

تزيدها رسوخاً في الذهان أما إذا جاءَ أحد القوانين مخالفًا لتلك القاعدة فانه يصير بعزل في الفكر عن البقية ومخالفته لقاعدة موجبة لعدم بقائه في الذاكرة مثلاً من القواعد المقررة في اذهان الناس عموماً رجوع مال المتوفى إلى أدنى اقاربه فان جاءَنا قانون بحكم يوافقه اطعناه وعرفه كل واحد منا وإن جاءَنا قانون بحكم يخالفه نفرنا منه وصعب علينا فهمه واحرازه وهذه صفة قانون الانكليز فهو مشوش في باب الميراث كثيرة نقساماته وتعدد الاستثناء فيه وتتوعد الأحكام التي بنيت عليه حتى صار من المستحيل معرفة نصوصه بل فهمها وصارت تحتاج إلى تعب في المطالعة كأحد العلوم العقلية العالية ولم يقف عليها سوى القليل من امتازوا بالفطنة والذكاء بل ان المشغلين بها التجأوا إلى تقسيمها أبواباً وفصولاً اختص كل واحد منهم بشيء منها لاستحالة احرازها باجمعها عند فرد واحد اقول والشريعة الإسلامية رسمت أحكامها في باب الميراث لوضوحها باذهان العامة أما الخاصة فكل واحد منهم تراه في هذه الأحكام محققاً ينذر ان ينسى شيئاً منها فيحتاج للاطلاع عليه

ويزيد النفور من القانون الجديد الذي خالف القاعدة المقررة في القوانين السابقة عليه بقدر تاصلها في النفس وفكيرها من الذهان وهذا التناقض يوجب اختلافاً في الاحساس فينعكس الامل ونقل الثقة بواضع القانون

من قوانين تركيا ان يستولى الملك على تركة من يتوفي من الموظفين ويترك عائلته تهبط من درجات الثروة إلى درك الفقر المدقع ولعل هذا القانون مأخوذ عن بلاد شرقية أخرى توجد فيها تلك القاعدة لكن ملطفة لأن الموظفين فيها من الاغوات وقال سعادة احمد فتحي باك زغلول ردّاً على ذلك عجباً لهذا القانون الذي لم تقت له على اثر في غيره هذا الكتاب على ان الشرع الإسلامي

مبنية عن مثل ما جاء به (بناتم) ولا يوجد قانون موضوع في الدولة تشم منه رائحة تلك القاعدة في الزمن السابق ولا في ايامنا ولعله خلط بين خبط ترکات الم توفين بمعرفة ينت المال ان وجد في الورثة غائب او حاضراً او محجور عليه صيانة لحقوقهم وحفظاً لاموالهم من التبديد وبين ما توه

ورابعها ان يكون القانون موافقاً لاصل المنفعة حتى لا يحصل التناقض المقدم ذكره اذ المنفعة هي محظوظ حال الامال كلها ومع ذلك يجوز ان يكون القانون موافقاً للمنفعة ومخالفاً للرأي العام الا انها مخالفة عرضية تزول مجرد ظهور المنفعة للناس فتختفي الظلم عنها هداً الناس على آمالهم واصطلاح الرأي العام ولا يلزم في بيان المنفعة اكثير من وضع النصوص موافقة لها ولا يسامع الواضع في ذلك لأن الخطأ متزعزع القدم ان دام يوماً زال في الغد كما لا ينبغي له ان ينفي انكار حقائقه لأن الحق لابد يعلو ومن عادة الجديد ان ينفر الناس منه ويجهود ذوو الاغراض والغايات في اطفاء نوره ويخيل لهم انه على غير صورته الحقيقة ولا بد من زمن يثبت فيه النظر ويفرق بين الشيء وما ليس منه فلا تثبت الافكار السليمة ان تغلب على السقية وان خابت اول مره لا تخيب الثانية اذ بالتدرار يعرف كيف تذلل المصاعب هكذا يكون البدء وكذلك تكون النهاية حتى تستأنس الافكار بالجديد وينسي الناس كيف بدأ في

خامسها ان يكون القانون على جانب من حسن الترتيب اذ لو فسد الترتيب لداخل القانون بالامثل كما يقع ذلك اذا تناقضت احكامه وتناقرت قواعده وتعذر فهمه وثقل حفظه لأن لكل امرئ فهاما محدوداً واذا اشكل القانون عجز الكثير عن ادراكه وعدم العلم بالقانون مضعف لتأثيره فيغيب عن الفكر

عند الحاجة اليه واقع من ذلك ان يفترى به الناس ويبنون عليه املا باطلة لذلك
 ينبغي ان يكون سهل العباره والترتيب لتيسير معرفته عند العامة وتسهل عليهم
 مراجعته عند الاقتضاء بلا مفسر وتسهل عباره القانون ويجعل ترتيبه اذا وافق
 اصل المنفعة لان المذهب الذي يبني على مبدأ واحد يكون دائما كذلك في
 الشكل والموضوع قابلا للترتيب الطبيعي والمحصر اللازم
 وسادسها ان يكون القانون بحيث يفهم منه كل ناظر فيه ان لا مفر من
 تنفيذه عليه فان رأى منه مهربا هزا به وتولدت عنده فكره مخالفة فيكون
 القانون غير نافع ولا يظهر تأثيره الا عند معاقبة المخالف والعقاب في هذه الحالة
 يكون غير موثر وهو نقص آخر نورده على القانون وما اتيح قانونا يختقر لضعفه
 ويكره لقوسه سواء اصاب المجرم او لم يصبه
 والقوانين التي من هذا القبيل كثيرة منها القانون الذي وضع في ايام
 (لا) (وهو احد رجال الانكليز اشتهر جدا بتضليله في العلوم المالية ولد في
 مدينة ايدينبورج سنة ١٦٢١ ومات سنة ١٧٢٩) حيث كان يقضى على الافراد
 ان لا يقروا في منازلهم من النقود الا جزءا معينا وظاهر ان كل واحد كان
 يعتقد انه لا يهدى اليه ان خالف و تلك الحالة توجد كثيرا في القوانين التي
 تتعلق بالتجاره واني اشبهها بالصيبي يلعب الناس فيه والمقنن يخسر
 و بواسطه هذا المبدأ يسهل حل المسائل التي حارت فيها افكار المقتنيين
 مثل حيرتهم في الحكم بملكية الشيء لم وجد ونجيب بأنه اذا كان من السهل
 على الانسان ان يجوز الشيء من غير مدخل للقانون وجب الحكم به حتى لا
 يكون القانون مخالفا للأمل اذ لو كان القانون مخالفا لم يعد الناس سبيلا للهرب
 منه فهو غير نافع وان امكن تطبيقه في بعض الاحوال كان ظلاما وعليك مثلا

يوضح ذلك - اول احساس يقوم بالانسان اذا وجد جوهرة اهاله وفي الحال يحدث عنده الامل في حفظها لا لرغبته فقط ولكن لوجود فكر الملكية عنده اولاً - لانه قابض عليها والحيازة سبب في الملكية ان لم يكن هناك سبب آخر يدل على غير ذلك

وثانياً لان له دخلاً في وجود تلك الجوهرة فهو الذي استخلصها من التراب حيث كانت لا قيمة لها لجهل الناس بوجودها - وثالثاً - لانه ينفي نفسه بمقامها عنه بدون احتجاج الى القانون ورغم ان القانون اذ يكفي له ان ينفيها حتى يتسرّل اقناع الناس بأنه ملكها من طريق آخر فاذا قضى القانون بها لغيره فقد عكس امله وقيل في العادة انه ظلم وتعد فيما قلناه كفاية في الحكم للواحد بما وجده الا اذا قام دليل اقوى على خلاف ذلك وعليه فهذه القاعدة تختلف باختلاف حظ الواحد في امكان تملك الشيء الموجود من دون مدخل القانون مثلاً اذا رأى رجل على الشاطئ فلما غرفت او اكتشف معدنا او جزيره لا يقوم به في الحال فكر الملكية اذ يعلم من نفسه عدم المقدرة على اخفاتها فان كان القانون لا يقضى له بها سهل الاهتداء عليه فاذا اعتبر الواضع ذلك فقط جاز له قطعاً ان يقضى بها للواحد او لغيره لكن للقضاء بها صرّح وهو تشريع الناس على الاكتشاف لما فيه من زيادة الثروه ولو كانت الموجودات كلها ملكاً للحكومة لما نالها الا القليل

وسابعاً وهو الاخير ان يطبق القانون بنصه و يتعلق اداء هذا الشرط بالقانون من جهة وبالقضاء من جهة اخرى فينبغي ان يكون القانون بنسبة تغور الامة والا اذا كان القانون الذي وضع في وقت التأخّر هو الذي يحمل به في وقت النقدم اضطر القضاء لامالة الى استبدال نصوصه بقواعد جديدة توافق

أفكار بلدتهم فيقع النزاع بين القانون وبين العادة الجديدة وينتج منه ضعف في تأثير الأول على الآمال

وقد اختلف في معنى كلام شرح بالخلاف نسبة الكلام المراد شرحه فشرح كلام المؤلف يفيد بيان المعنى الذي اراده المؤلف عند كتابته وشرح القانون على راي متشرع الرومانيين هو العدول عن معناه الذي يؤخذ من صريح لفظه الى معنى آخر بدعوى انه مراد الواقع حالاً وعليه ينعدم التحقيق في فهم القانون نعم ربما كانت نصوصه غامضة المعنى او صعبة الفهم او متضاربة الا ان العامة لا تزال تفهم معناه وتشعر بمراد واضعه وتتفق على ما يمكن ان ينشأ عنه من الضرر لكن اذا زعم القضاة ان لهم حقاً في تفسيره اي في استبدال معناه باميالهم واغراضهم ارتفع الامن عليه ووجد الموس في تطبيق نصوصه وغابت نتيجة القضايا عن المخاصمين وخشى الناس عواقب هذا الضرر وقد شبهوا الاعتساف القانوني بالثعبان يدخل بقية جسمه حيث اوجد راسه ولو فرضنا ان في هذا السير خيراً لحقنا منه ايضاً لان الاستعلاء على القانون سيئ العاقبة وان كان له بعض الآثار محمودة في مبدأ الامر على ان خيره محدود فلا فاصل بينه وبين الشر ومنه الى ازعاج الخواطر فيحدق الخطر بالناس بلا استثناء

ومن اخص الصفات في قضاء الانكليز مخاوفهم الشديدة على تطبيق نص القانون ان وجد او الرجوع في احكامهم الى الاحكام السابقة بقدر الاستطاعة وهو عمل شاق كما ترى وربما كان له بعض المحظوظات لكنه غاية في حرية الضمير والصدقة في احترام الحقوق لذلك كان ابغض شيء عند الانكليز قانون يسرى على الماضي واقول قال بعض الحلفاء «نحن اولى بالعدل من كسرى» وهي جملة غاية في الحث على اتباع قواعد العدالة التي جاء بها الشرع الشريف وذكر

فان الذكرى تفع المؤمنين

الفصل التاسع

«في بيان بعض الخطأ الواقع في علم القوانين»

قال بنتام من الخطأ في القانون ان ينسب اليه من الآثار الطيبة او الرديئة ما ليس منه وان يعلل بقدمه فان مجرد القدم وان ساءت الآثار لا يكون مرجحا له او بالسلطة الدينية مجرد عن الحكمة او الطعن فيه بالجدة لان كل موجود كان بدئيا وكل تأسيس كان جديدا ولا من استحسن قانونا لكونه قدئيا فكانه كان يستقبحه لو كان جديدا وكذلك من الخطأ فيه ان يحد بتعريف فاسد كما وقع من مونتسكيوروسو حيث عرفه الاول بأنه نسب ابدية وهو تعريف غامض وبأنه فكر العالم الانساني الذي يحكم على جميع الامم وعلة فساد هذا التعريف انانسى القوانين ببعضها ينافض الاخر وان الفكر ليس بقانون لوجود التناقض بينها غالبا وعرفه الثاني بأنه مظهر الارادة العمومية ووجه فساده انتاجه ان لا قانون الا ما وضعته الامة فردا فكل قانون موجود اليوم يجب القاؤه الا قوانين الامم الم偈ورية وان يعلل باصر ظهر فساده للعيان ثم يجعل اساسا للبحث كاوقع لروسو حين قال ان اساس القانون هو العقد الاجتماعي وان يعلل في شرح مباديه مجرد قوله العقل يقضي بكذا لان غاية ما عسامه يدلنا عليه هذا القول اعتقاد المتكلم صحة ما يتحدث به فيجب اذن عليه اثبات علة قبول العقل لما يقول وان يعلله المقنن باصل الميل والنفور لات بناء الاستحقاق للمكافأة او للعقوبة حسب الاحوال والاستحقاق امر مهم فالاولي تعليمه بالنظر الى الفعل من جهة خيره وشره

واعلم ان القول بفساد التعليل بالييل او النفور افا هو في جانب المقنن فقط

لأن ميل الامة او نفورها زبما كان من اعظم الاسباب التي تجبر مراعاتها فلا يليق باوضع القانون ان يعمد الى تغيير قانون او عادة وان خبست وسائ اثرها ما دامت القلوب مجتمعة على استحسانها وسبب تلك المراوغة لا يكون ميل الامة او نفورها بل خوف المقنن من الشر الذي ياتج عن مخالفة تلك الاموال ومع ذلك ينبغي ان لا يكون عبدا لاغراض الامة وان لا يتعالى عليها بل عليه ملازمة التوسط اقول ومن الخطأ فيه ايضا ان لا تكون تعاريفه منطقية اي جامدة للشروط المذكورة في باب التعريف بعلم المنطق وان لا ترجع قضايا براهينه الى اشكال القضايا المنطقية وان لا يكون موافقا لقواعد العدالة الصادقة هذا وختم بنتام قوله بان لسان الخطأ مضطرب غير ثابت في مقاله متلائم في عبارته ومن علاماته كثرة الالفاظ المتراوحة وزيادة الكلمات المفخمة التي يحتاج اليها في ستر الخطأ فيركز المرء الى تغيير اساليب الكلام حتى لا ينفعه السامع ولا يهم القاريء اما لسان الحقيقة فبسقط لا يختلف

الفصل العاشر *

« في اقسام علم القانون »

ينقسم علم القانون الى طبيعي ووضعي فالاول هو القانون الغير المدون المدرك بالعقل وقد عده الفرجي علا منذ جيل والثاني هو القانون الذي ادركه الواضح فقط وجعله مستندا على نصوص الاواصر والاول يتوصل به الى مبادئ الثاني الموافقة للعدالة وهو المرجع لحل حادثة لم ينص عليها الثاني (مادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) ولنضرب لذلك مثلاً فنقول اصدرت المحكمة المختلطة احكاماً تقضي بالзам المتعدي على المؤلف او الصانع في مولفاته او مصنوعاته بدفع تعويض اليه مع عدم نص القانون المختلط على هذه

الحادية اعتماداً على المادة التي نصت على ان قواعد العدالة والانصاف ينبغي تطبيقها عند عدم نص القانون فما هي القواعد التي هذا شأنها تقول انها هي الاصل التي هي مبادىء لذلك القانون الطبيعي وحيثئذ فلا مغایرة ينبعها في الحقيقة وغاية الامر ان القانون المدون كافل بتنفيذ مبادىء القانون الطبيعي وينقسم ايضاً الى اهلي ومحظوظ فالاول ما كانت نصوصه منطبقه على احوال بلاد مخصوصة والثاني ما كانت احكامه منطبقه عليها وعلى احوال من بها من الاجانب والى عربى ومدون فالاول ما كان الامر فيه لعرف الناس خاصة والثاني ما دونت احكامه على نصوص صريحة والى داخلي وخارجي فالاول ما يختص بالاحوال الداخلية بين السكان على اختلافهم بعضهم مع بعض وبينهم وبين حكومتهم والثاني هو الكافل حفظ العلائق بين جملة من المالك المبين حقوق افراد رعاياها

ثم ينقسم الداخلي انى عام وخاص فالعام هو ما يبحث عن نظام الحكومة وعلاقات افرادها مغنا وهو ينقسم الى نظامي واداري وجنائي فاما الاول فهو المعين لشكل الحكومة ككونها جمهورية او ملكية او غير ذلك ولانواع دواوينها ومصالحها والمبين لعلاقتها بعضها مع بعض وهو يختلف باختلاف احوال السكان وعوائدهم وقد ادرجوا في مسائله ما يسمى بالحقوق العامة التي تحول للأفراد التأثير على سير اعمال الحكومة كحرية الافكار والمجتمع وحق الانتخاب وغير ذلك واما الثاني فهو الباحث عن علاقات الافراد مع الحكومة وذلك اى الحكومة النظمية يكون لها حقوق تخالف حقوق الاهلي وانه هو الخامس لما يقع من الخلاف بينها كاوراحت الحكومة المصرية مثلاً فتح شارع ير باسم الملك الاهلي فان القانون الاداري ينبعها الحق في تزع املاكه مع الزامها

الا انني ادرى باني قد بسطت سير قضية امام الحكمة من دون مغalaة ولا تغير ومع ذلك لم ادخل في المسائل الفرعية التي تعرض غالباً في الدعاوى فتعيق سيرها كثراً مابعد ولم اذكر اللفاظ الفنية التي هي سر من الاسرار بالنسبة لغير المشتغلين بالقانون واعلم ايضاً ان الامة اكبر من العائلة فانا اطلب من احزاب هذه الطريقة ان يبينوا الى السبب الذي اوجب ان طرق المحاكمات التي تؤدي الى الغاية المقصودة من العدالة المستعملة في العائلة الخصوصية لا تصلح لاستعمالها في الامة بقامتها «وانني وان لم اكن من المعينين بهيئة المحاكمات امام قضاعة الشريعة الاسلامية اراها اشبه بكيفية محاكمات الرجل لافراد عائلته وابعد عن الطريقة التي وضعتها

ثم قال بعد ذكره احد عشر مثالاً مات منها الا ثلاثة اكتفاء بها وهذه الامثلة التي خربناها تكفي لمقنن كل امة اذا اراد ان يضع لها قانون امة اخر في تبنيه الى ما يلزم اتخاذه من الوسائل وما يجب عليه من ملاحظة عوائد امة وملاحظة احساساتها حتى يجيء قانونه موافقاً الى الاحوال التي تكتنفناها لا يحيص عنه

والقواعد التي يجب على ذلك المقنن اتباعها هي -

الاولى ان لا يغير قانوناً او عادة الا لسبب مخصوص يبينه قبل احداث التغير «والثانية» ان لا يهدى من الخير تغيير عادة لمجرد منافاتها لعوائده واحسانته لان في ذلك مرض له او لعدد قليل والما جمبع الناس او للسود الاعظم منهم على انه لو صع مجرب الميل او النفور سبيلاً في التغير لما وقف عند حد فأن كان ذوقه سبيلاً يحملني على التغير فذوق غيري سبب يحمله على عدمه وهكذا (والثالثة) اسهل الاستخدامات امتناعه عن تقرير عادة مقيدة لحرية الافراد «والرابعة» ان

يجعل مزية القانون الحقيقة مساوية لزيته العقلية بعد حذف الاشئزاز الناتج عنها والمحظورات التي تحدث عن ذلك الاشئزاز (والخامسة) ان يستعمل التقنين بالواسطة لانه اولى من التقنين مباشرة في ملافة الاشئزاز وكانت (كترينه الثانية) ماهرة في فن الاستيلا على الافكار فلم تضع قانونا لازاما شرفاء الروس بالدخول في الخدمة العسكرية التي كانوا يترفعون عنها الا انها بنت المناصب وحددت الدرجات ورتبت التشريفات حتى في الملكة على حسب الرتب العسكرية فحملت من يميل الى حب الفخامة والظهور على مغالبة الكسل والبطالة وخشي شرفاء البلاد والاقاليم ان يكونوا اقل درجة من مرؤسيهم فسارعوا الى نوال شرف الخدمة العسكرية (والخامسة) انه اذا اراد ادخال عدة قوانين فعليه ان يتبع بالذى يكون مسهلاً لغيره منها (والسادسة) ان لا يتمهل في العمل الا اذا اتخذ ذلك سبيلاً لملافة الاشئزاز

تتج من هذه القواعد ان الم FN اذا اراد احداث تغيير مهم في الامة يجب عليه ان يسير المينا من غير طيش ولا تطرف وعليه ان يخشى من ايقاد نيران الشهوات وتحرير النفوس على الاستعصاء الذي ربما اغضبه وليجتهد ما استطاع في ان لا يوجد له اعداء قد شلهم اليأس والاولى به ان يلاطف الجميع ويوفق بين غرضه ومرضاتهم ويحترم جميع المذاق ويعوض على من يمسرون ويتحد مع الزمان حيث كان لان الزمان اكبر مساعد على كل تغيير فهو كالكماوي يواافق بين المتضادات ويدلل جميع الصعاب ويجدب قلوب المتشعبين ومتى كانت القوة الحقيقة في قبضة الانسان لا ينبغي له استعمالها ليريها للناس بل يحسن ان يكشف عنها نصف الغطاء لان ذلك ادعى الى النجاح

الفصل الثاني عشر *

(نظريات في اساس الحق)

ذهبوا في ذلك مذاهب شتى منها مذهب المتفقة ومعناه ان المنفعة التي هي اساس علم الاخلاق الاعم من القانون يسوغ ان تجعل اساساً لعلم القانون الاخص بطريق الاولى غير انهم انكروا هذا المذهب لأن المراد وضع اساس خاص بعلم الحقوق لاعم منه ومنها مذهب حاجة الشخص لأنه لولا هالما وجد الحق فهي اساس له وقد انكروه ايضاً بدليل ان الحيوانات محتاجة لكثير مما تمس حاجتنا اليه مع ان المتشريعين لا يقررون لها شيئاً من الحقوق وانه ربما تشتد حاجة المطلع الى كتاب يفيده فائدة لا يستغنى عنها ومع ذلك لا يجوز له سرقته من حرزه المعدله اتكللا على شدة حاجته فبطل كون الحاجة المادية او المعنوية اساساً للحق ومنها مذهب حاجة المجتمع يعني ان كل مجتمع له ضروريات مادية ومعنى يرغب قضاها بامتلاك المستعمرات مثلاً لزواج المصنوعات والتجارات ونحوها فهذه الحاجة تتحول له حق ذلك الامتلاك وقد انكروا ذلك ايضاً معتبرين بان حاجة الشخص والمجتمع اي ما كانت سواء ومنها مذهب القانون الوضعي يعني ان ذلك القانون هو وحده اساس الحق وقد اعتبروه بان القانون الوضعي انا هو مدون للحق الثابت في الواقع ونفس الأمر لا اساسه نعم انه يعتبر بعد ذلك اساساً للحقوق المدونة به متى كان الواضح مصرياً ومنها مذهب المساواة يعني انتا ترى بالمشاهدة ان التفاوت صفة لما عدا الحقوق اما هي فالمتساوية صفتها حق الملكية مثلاً لم يتقرر الا بعد ان تساوي فيه جميع افراد المجتمع وانكروه بان المساواة شرط للحقوق ولا يكون شرط الشيء اساساً له ومنها مذهب الحرية المقيدة بالواجب ومعناه انه قد ثبت بالمشاهدة انه لولا الحرية المقيدة باحترام حقوق الغير وهو الواجب لما كانت

الحقوق وانكروه بأنه اساس لبعض الحقوق التي تخولنا الحرية في العمل لاحقوق الاحترام اذ ليس علينا فيها عمل فلا يقال ان الحرية اساسها ومنها مذهب كون الانسان جديرا بمعنى انه مادامت الحقوق قاصرة على الانسان فاساسها كونه جديرا بها واعتراض عليه بان من الحقوق ما يكسب الانسان حفظ ما يدله والحصول على ما ليس عنده وكون الانسان جديرا لا يكسبه الا الحقوق العائدة عليه بالاحترام وهي بعض تلك الحقوق ومنها مذهب الصبان الضروري لتدية الواجب وذلك لان مقابل جميع الحقوق واجبات والعكس فالحياة اما كان لها الحق فيها لانها هي الضامنة لتدية ماحلقنا لاجله والمترتب اما كان لكل موظف عامل الحق فيه في آخر كل شهر مثلا لانه الكافل الوحيد لاداء المستخدم واجباته في هذا الشهر وهكذا وعلى ذلك فالحق هو نتيجة ما يضمن اداء الواجب وهذا هو ارجح المذاهب السالفة والمعتمد عليه في بيان اساس الحق

* الفصل الثالث عشر *

(في اقسام الحق)

ينقسم الحق الى عيني وشخصي وكامل وناقص وحق يوجب الاحترام وآخر المساعده فالعيني هو ما يكون على الشيء مباشرة حق الملكية والانتفاع الى غير ذلك والشخصي ويسمى حق الدائن هو ما يقع مباشرة على المدين وعلى العين بواسطته والكامل هو ما كان موضوعه محسوساً حق الملكية فللملك التصرف في ملكه كما يشاء غير انه وجد له حد بالقوانين الوضعية وهو عدم الاضرار بالغير وغير الكامل هو ما كان موضوعه غير محسوس ولا تطمئن اليه النفس حق الانتفاع الذي للزوج على اموال زوجته عند الفرنساويين وقد ذكره حضرة المشرع الفيلسوف قاسم بك امين القاضي بمحكمة استئناف مصر فقال في كتابه

وهو «الرد على در كور» ان البراهين التي القاها على «استادى في القانون المدنى بفرنسا على مابذله فيها من حسن التنسيق ما زالت لا تفيدي الاعتراف بهذا الحق الموجود بالقانون الفرنساوى - والموجب للاحترام هو القوة التي بها عمل امر ما او حفظ مالدينا وسمى كذلك لانه لا يكفى الغير الا باحترام اعمالنا او ما هو لدينا - والموجب للمساعدة هو حقيقة قانونية نحصل بها على شيء من الغير لمساعدتنا على تادية واجباتنا فقليل الحظ له الحق في طلب المساعدة من القادرین عليها وصاحب المعروف له الحق في ان يعترف له بالجميل والوالدان اذا مسها الضر لها الحق في كشف الضر عنها من الولد الى غير ذلك وقد انكر هذا الحق اناس لأخلاق لهم ولكنهم غابت عنهم هذه الحقيقة وهي الناس مدينون لبعضهم لانهم لا يقون الا بمساعدة بعضهم بعضا

الناس للناس من يدو وحاضرة بعض بعض وان لم يشعروا خدم وينقسم الحق ايضا الى مابه العمل والمنع فالاول هو الذي يبيح لنا مضادة الغير حق الدائن فانه يخول له مطالبة المدين بالدفع عند حلول الاجل وحق المالك فانه يكسبه استرداد ملكه من اغتصبه منه والثاني هو مابه يمنع الغير من كل عمل يضرنا حق الملكية فانه يجوز به منع الجار من فتح كوة على فناء الدار او بستتها واذن حق الملكية مشترك بين القسمين كما رأيت والى طبيعى ومكتسب فالاول هو الذي لنا بالطبع كالحياة والحرية وغير ذلك من الحقوق التي تكتنفنا منذ نشأتنا والثانى هو الذي يستلزم حصولنا عليه عملاً خارجياً كالملكية والى حق الا كراه وحق الدفاع عن النفس فالاول هو الذي به تحترم الحقوق المجرودة وهو من حقوق الحكومة لانه لا يجوز ان يعطي لكل فرد الحق في ان يقضى لنفسه بنفسه بل لابد له للحصول على حقوقه الغير المعترف بها من ترك

الامر الى الحكومة وهو لا يكون الا عند التهديد بالخطر اشدید (راجع نظرية
حق الدفاع عن النفس في قانون العقوبات)

✿ الفصل الرابع عشر ✿ (الحقوق والواجبات)

لما كانت الحقوق خيرا وجب على المعنى منحها بسهولة اما الواجبات فلا بد
ان يغلب نفعها على ضررها وتوضيحه انه ما من شيء من هذا العالم الا وفيه نفع
وضرر ولكن النفع اغلب عليه من الضرر والا لم يكن لهبقاء فيه وفرض الواجبات
نفعه عظيم من المحافظة على الانفس والاموال والاعراض والشرف والحرية
وغير ذلك وفيه ضرر اذ فيه تقييد الحرية والآلام نقل تارة وتكراراً أخرى فيجب
على سان القانون ان يلاحظ الامر بين «غلبة الاول والا كان مضرًا بالهيئه
الاجتماعية وبين السبب في وضع ما وضعه من عقوبة او تسلط بعض الافراد
على آخر او غير ذلك وان نفعه اكثراً من ضرره والنتيجة انه متى كان وضع
القوانين لاسباب ومنافع ارقى من مضارها وكثرت مزايا الحقوق ترفت الامة
الى اوج الكمال لجريانها على السنن الطبيعي الذي وضعه الاخلاق سبحانه وتعالى

الباب الثالث

(في القوانين)

✿ الفصل الاول ✿

(في منشأ سلطة التشريع والتنفيذ)

تدلنا مشاهدة المجتمع على وجود انتلاف بين افراده على مقتضاه يعيشون
متضامين متعاونين فيما يعود عليهم برغد العيش والامن وعلى ان ذلك الانتلاف

هو منشأ جميع عقودهم الصريحة والضمنية - وانه قد يحصل في الاولى تنازع (فيقيم احد المتعاقدين على الآخر الحجة بأنه نسي شرطاً كان من الواجب بيانه او بان الفاظ العقد لا تدل على مقصوده او يدعى اجنبى بان عقدها اضر بحقوقه) وانه قد يحصل التنازع ايضاً في الاخذ بالضمنية بدفع احدها له بقوله انه لا تقتضيه العدالة مثلاً - وان من الناس من يتعدى على مال غيره وحياته او على الحكومة - وانه حينئذ اذا اريد حسم ذلك النزاع ومنع هذا التعدي كان من ضروري ايجاد سلطة في المجتمع تضع القواعد التي بها يحصل ذلك الا وهي سلطة التشريع - وان عملها لا يجدي نفعاً اذا لم تقم اخرى بالالتزام الناس به وهي سلطة التنفيذ

(تبنيه) ومنشأ القانون الدولي الخاص قواعد العدالة والانصاف والاصول التي اقرت عليها نواب الام في مؤتمر (الاهي) بخلاف الدولي العام فان استناداته المعاهدات كاسلف

الفصل الثاني

(في قوى الحكومة)

وظائف الحكومة نوعان تشعيريه وتنفيذيه فهل يجب تسليم زمامها لاحد الافراد او مجلس من الامة او تسليم كل نوع منها لشخص او مجلس (الجواب) ذهب الاورو باو يون والامر يكаниون الى وجوب تسليم كل منها لساطة معينة وسموا نظريتهم هذه (بمسئلة فصل قوي للحكومة) وجعلوها احدى نظريات القانون النظامي الحديث مستندين على ان عمل الحكومة في البلاد المتقدمة صار غاية في الارتكاك حيث وجب عليها رعاية حقوق اكثرا من التي كانت ترعايتها سابقاً فلا تكفي اذن سلطة واحدة لتاديته وانه لو سلمت تلك الوظائف مجلس

او لاحد الافراد لنفذ جميع رغباته غير مكترث بالصالح العام حيث لا رقيب عليه بخلاف نظرية فصل القوى فانها ضامنة لحقوق الافراد لكن لم يجعل الأوروبيون بين سلطاني التشريع والتنفيذ العزلة المطلقة بل جعلوا بينها علاقات يحل القانون النظامي ما يحصل بشأنها من المنازعات وذلك انها يؤديان عملا واحدا فوجب ايجاد الالئام بينها وانه لا يجوز حرمان سلطة التنفيذ من التدخل في وضع القوانين حيث انها مسؤولة عن تنفيذها فضلا عن كونها ادرى باحتياجات الامة كما انها مطعم انظارها وملجأ مضطربها بخلاف الولايات المتحدة فانها قررت بينها العزلة المطلقة

وجرى الخلاف في القضاة فنهم من ذهب الى انه قرع من سلطة التنفيذ ومنهم من راي انه سلطة ثالثة مستقلة عن الحكومة ثلاثة يحابي محبها او يضر عدوها ولذلك قرروا للقائمين به عدم جواز العزل بخلاف سلطة التنفيذ وجوزوا رفع قضائيا بين هذه السلطة والافراد فلو قلنا ان القضاة منها لصار خصما حكما واما جعل اسم رئيس سلطة التنفيذ عنوانا للاحكم فلا يدل على ارتباط القضاة بها واما يدل على ان الاحكام وطنية تصدر باسم رئيس الامة واقول يتآبد الرأي الاول بأن القضاة والقوة التنفيذية كلها ينفذان القانون احدها باوامرها واحكامه والاخر بالقوة والا كراه واما عدم جواز عزل القضاة فاما يقتضي ان لاحدها مزايا ليست للآخر لان قضيتي افصلها واستقلال احدها عن الآخر ولا تلزم صدوره القوة التنفيذية خصما حكما لجواز ان تخصل تلك القوة بغير القضاة الذي هو منها ايضا ولا ضير في ذلك فلو جرت منازعة بين المدير واحد الافراد جعل القاضي فاصلا للنزاع فيها فالخصم غير الحكم وان كانوا من رجال سلطة التنفيذ وللجناب الانغم الحديوي سلطنا التشريع والتنفيذ غير ان نصوص القانون

النظامي اشتركت معه غيره في السلطة التشريعية حيث جاء بذكره ٦ يناير سنة ١٨٧٩ انه يجب على مجلس النظار عرض القوانين على الجناب العالى لامضاعها منه وانه على الحكومة تقديم مشروعاتها الى مجلس الشورى لأبداء رأيه فيها

أقول والشريعة الإسلامية جعلت القوة التنفيذية وقوة القضاء بل أحكام الدين والدنيا للسلطان الخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيد بالشرع الشريف يخول ماشاء من هو اهل قال الشيخ الامام عبد السلام في شرحه على الجوهرة في علم الكلام وواجب على الامة وجوبا كفائيا نصب امام اي اقامته وتوليته فيخاطب بذلك جميع الامة من ابتداء موته عليه الصلاة والسلام الى قيام الساعة فاذا قام به اهل الخل والعقد سقط عن غيرهم لافرق في ذلك بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب اهل السنة واكثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت للخلافة وهي رئاسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصف الامام بقوله عدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيحور في الحكم ثم قال والمراد به عدالة الشهادة وهي وصف مركب معنى من خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بمحارحة او اعتقاد فرج غير المكلف كالصبي والمعتوه لانه فاصل عن القيام بالامر على ما ينبغي والعبد لانه مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ للامر مستقر في اعين الناس لايهاه ولا يمثل امره واما كونه ذكرها فهو ما يأخذ من تذكرة الوصف فلا يكون الامام امراً ولا حتى مشكلا لانه اشبه بالنساء الناقصات العقل والدين الممنوعات من الخروج والفاقد لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق به باواصره ونواهيه والظلم يختل به امر الدين والدنيا فلا يصلح للولاية وقد علم من قوله نصب ان مستجمع شروط

الإمامية الصالحة لا يصير أاما ما مجرد صلاحيته لها واستبعاده شروطها كما اتفق عليه الآئمة واستحسن محسبيه انه لا بد من نصب جماعة المسلمين له وقال صاحب الدر المختار نقل عن الاشباء امر السلطان انا ينفذ اذا وافق الشرع والا فلام قال فلو امر قضاته بتحريف الشهود وجب على العلماء ان يتضيّعوا ويعولوا له لا تكفل قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى ونقل محسبيه ان صاحب البحر نقل عن ائمتنا ان طاعة الامام في غير معصية واجبة واما سلطة التشريع عندنا فقد عرفتها مما نقدم في الكتاب عند ذكر الوحي وطبقات العلماء وانهم لا يخرجون عنها انزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم

﴿ الفصل الثالث ﴾

مقارنة بين سلطتي التشريع والقضاء

ان بين هاتين السلطتين المختصة اولاها بسن القوانين وثانيتهما بتطبيقاتها على ما يحصل من الحوادث اختلافات لا بد من بيانها فنقول

تعمل اولاها من تقاء نفسها من غير اكراه ومتتعلق عملها الحوادث العامة المستقبلة وسلطتها اكبر من سلطة صاحبها لات متتعلق عملها الحوادث العامة بخلاف الثانية فانها لا تحكم من تقاء نفسها بل لا بد من رفع الامر لها في المواد المدنية يطلب منها الحكم احد المترافقين وفي الجنائية تطلبها النيابة اي القائمة مقام الامة لكنها قد تحكم من تقاء نفسها فان للمحكمة التجارية اعلان تقليس مدين من تقاء نفسها حسب مادة ١٩٦ من القانون التجاري الاهلي ونصها «الحكم باشهار الافلاس يجوز ان يصدر بناء على طلب نفس المدين المقليس او طلب مدائنه او او الوكيل عن الحضرة الخديوية او تصدره المحكمة من تقاء نفسها» - وتلزم قانونا بالحكم فلا يقبل منها الامتناع عنه لكون النص مبها او لعدم وجوده اذ لما حينتذ

تفسيره مطلقاً أو تطبيق قواعد العدالة والانصاف في المواد المدنية على الحادثة
المراد الحكم فيها وبرئته ساحة المتهم في الجنائية ولا تستغل إلا بالحوادث الخاصة
لأنها لو اشتغلت بالعامة لصارت سلطة شرعية وبما حصل من الحوادث ولا
تصدر أحكامها إلا بناء على حادثة معينة

نتيج ما ذكر انه ينبغي نقليد اعمالها لسلطتين لا لواحدة وخالف ذلك بنتائج
فقال اني لم اجد بين المؤلفين الذين اعتبروا هذه السلطة «اي القضائية» قسما
قائماً بذاته من عرف الفرق بينها وبين ما امتازت عنه والذي اراه ان اوامر المقنن
تصدق على عدد عظيم من افراد الامة اوامر القاضي كذلك لأن الاحكام تصدر
على بلد بذاتها او طائفة با كلها كما تصدر على فرد واحد وكذلك نرى في كثير
من احكام المقنن انه والتحقيق ان قول بناتم صحيح غير انه لم يحط باطراف الموضوع
خبراً لانه لو ارسل اليه اشعة التدقيق لاستخرج تلك الفروق التي ذكرناها سالفاً
ولما خالف الذين جعلوا القضاء سلطة مستقلة عن سلطة التشريع

﴿ الفصل الرابع ﴾

«في شروط واداب القاضي الاهلي والشرعى»

ذكر بالمادة ٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية مانصه يشرط فيمن
يتعين قاضياً بالمحاكم الاهلية ان يكون ذات دراية كافية بالقوانين وان يكون ممتلكاً
بالحقوق المدنية وان لا يكون حكم عليه بحكم محظ بالشرف
ويشرط فيمن يتوظف قاضياً بالمحاكم الابتدائية ان يكون سنه خمساً
وغضرين سنه بالاقل وفيمن يتوظف بمحاكم الاستئناف ان يكون سنه ثمانى
وعشرين سنه بالاقل اما من يتعين رئيساً فيكون سنه اثنين وثلاثين سنه بالاقل
وبالمادة الاولى من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ مانصه لا يجوز توظيف احد

بوظيفة قاض في احدى المحاكم الاهلية ولا بوظيفة عضو النيابة فيها الا اذا كان
 بيده (ديبلوما) من مدرسة الحقوق الخديوية بصر او باحدى مدارس اورو با
 دالة على اتمامه الدروس في علم الحقوق ومع ذلك اذا كانت الشهادة صادرة من
 احدى مدارس اورو با يشرط ان يكون طالب التوظيف حاصل على شهادة البكالوريا
 من احدى مدارس الحكومة المصرية ويحسن الاجابة في امتحان يختبر فيه
 باللغة العربية في القوانين المصرية امام لجنة يعينها ناظر الحقانية لذلك فان لم يحسن
 طالب التوظيف الاجابة عند الامتحان في اول دفعه يسوغ له ان يتقدم للامتحان بعد
 ذلك مرّة واحدة او اكثر في ظرف ثلاث سنين من تاريخ امتحانه في الدفعه
 الاولى بحيث يكون بين كل مرّة وآخرى ستة اشهر وبعد انتهاء مدة الثلاث
 سنين لا يجوز قبوله للامتحان ثانياً واذا ظهر من الامتحان ان طالبي التوظيف الذين
 توفرت فيهم الشروط الالازمة متساوون في المعرفة يرجح من يحسن الاجابة في امتحان
 يختبر فيه عن احكام المعاملات في الشريعة الاسلامية وبالوجه الثالث من المادة
 الثانية منه لا يعين احد بوظيفة قاض في محكمة ابتدائية الا اذا ادى مدة سنة
 وظيفة وكيل للنائب العمومي وبالوجه الثاني منها لا يعين احد بوظيفة وكيل
 للنائب العمومي الا اذا ادى مدة سنتين وظيفة مساعد نائب وبالوجه الاول منها
 لا يعين احد (من استجمع الشروط المنصوص عليها بالمادة الاولى السالفة) بوظيفة
 مساعد نوبة الا اذا الحق في احد اقلام الكتاب بالحكم او بالنيابة العمومية مدة
 سنه او استغل مدة سنتين بمكتب احد الافوكاتية المقبولين امام المحكمة المصرية
 باعمال المحاماة او اقام في احدى مصالح الحكومة مدة سنتين بوظيفة تستلزم معارف
 قانونية وبالوجه الخامس منها لا يعين احد بوظيفة قاض في محكمة الاستئناف الا
 اذا ادى وظيفة رئيس نوبة او قاض من اول درجة كما سيدين فيها يأتي وبالوجه

الرابع منها لا يعين احد بوظيفة رئيس نباه الا اذا مضى عليه في الخدمة مدة ثلاثة سنين من وقت تعيينه بوظيفة وكيل للنائب العمومي
 وواجباته كثيرة منها الاقامة برئاسة المحكمة المنوط باصدار الاحكام فيها
 ومنها عدم الا نقطاع عن الحضور في الجلسات الا لعدم شرعى وبعد الاذن ومنها
 الالتزام بالحكم والا عوقب لانه اذا لم يجز للأفراد فصل القضايا من تلقاء
 انفسهم ولم يجب على رجال القضاء الحكم فكيف تفصل الخصومات ومنها موافقة
 احكامه لمقتضى الذمة والا ضاعت الحقوق وزال الامن ومنها كتابة سر
 المداولات والا عرضوا انفسهم لمناقشات المتخاصمين فيخدش شرفهم ومنها
 الامتناع عن كل مامن شأنه الاخلاص بشرفه فلا يليق به ان يقبل تنازلا عن
 حق متنازع فيه او ان يعطي رأياً بالمشافهة او الكتابة في قضية وان كانت من
 اختصاص محكمة غير التي يقضى بها وكل قاض لم يحافظ على هذه الواجبات
 يؤدب بما ذكر في القانون

ويشترط في القاضي الشرعي ان يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً غير اعمى ولم
 يمهد في قذف وينبغي ان يكون موثقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
 بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولية ومثله المفتي ولا يطلب
 القضاء بقلبه ولا يسأله بسانده وينختار القدر والاولى به ولا يكون ظناً غليظاً
 جباراً عنيداً لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره تحريعاً التقليد أى
 أخذ القضاء لمن خاف الحيف أى الظلم او العجز ويحرم على غير الاهل الدخول
 فيه مطلقاً ويكون شديداً من غير عنف ليتمكن غير ضعف لان القضاء من أهم
 أمور المسلمين فكل من كان اعرف واقدر وواجه واهيب واصير على ما يصيبه من
 الناس كان اولى وينبغي للسلطان ان يتخصص في ذلك ويولي من هو اولى لقوله

عليه الصلاة والسلام من قلد انساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى فقد خان الله ورسوله وجاءه الم世人ون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال القضاء وكل إلى نفسه ومن اجبر عليه ينزل عليه ملك يسدهه وآخر البخاري قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمه لاتسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن مسئلة وكانت إليها وإن اوتيتها من غير مسئلة اعنت عليها اذا ها إذا كان الأمر كذلك وجب ان لا يحمل له لانه معلم وقوع الفساد منه لانه مخذول وياذن عموماً (اي في الدخول عليه) ويرد هدية لما في البخاري عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللاتيه على الصدقة فلما قدم قال هذا لك وهذا لي قال عليه الصلاة والسلام هلا جلس في بيت ابي او يدت امه فينظر ايهدى له ام لا ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها أصحابها لولا حضور القاضي ويسمى وجوأاً بين الخصمين جلوساً واقبالاً واشارة ونظرها ويتمنع من مسارة احدها والاشاره اليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته ولا يزح مطلقاً ولو لغيرها لذهبها بهابته ولا يلقنه حجة ولا يلقن الشاهد شهادته ولا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر

وهذه نبذة من آداب القاضي الشرعي ذكرتها ترويحاً لمقول المطلعين ملخصة من شرح الدر المنثار وحاشية ابن عابدين عليه

﴿ الفصل الخامس ﴾

في تعريف القانون بالمعنى الاخص وشروطه

هو قواعد كلية تقررها سلطة معترف لها بالحق في ثقيرها وإنما شرط الاعتراف لانه لواه لكان مبني تلك القواعد الظلم والجور وتعريفهم للقانون بما سلف يشعر بان مخالفه معاقب وان القوة العامة

قائمة بتنفيذها

وكل قانون وضعي يستمد من القانون الطبيعي الباحث عن جعل العاجز عن ادراك امانيه قليل الحظ والقادر على نواها سعيدا فالواجب جعل كل قانون وضعي موافقا لاصله حتى لا يشتمل على احجاف بحق او ظلم احد فينشأ عنه تتع الناس بعيش رغد دائما وعلى ذلك فالقانون الوضعي ان اشتمل على الاحكام العادلة كان حسنا وان اشتمل على احكام الجور والظلم لمنافاته لاصله كان قبيحا وذلك الحسن وهذا القبح تابعه لارادة سلطة التشريع وهذا بخلاف الحق فليس منه قبيح وحسن وشروط القانون صدوره عن سلطة التشريع وسريانه على مستقبل الحوادث واحترام الحقوق المكتسبة قبله والا عدم الامن على المال والحياة اقول ما احسن الشريعة الاسلامية واجلها واعظمها وافظتها بصالح الناس كافة فان المقابل لهذا فيها الاوامر التي يصدرها الخليفة وقد شرط فيها ان تكون موافقة للشريعة المطهرة فان كانت بخلاف ذلك لم ينفذ حكمه ولم تسمع اوامره كما قدمنا فيما نقلناه آنفا وانظر الفرق بين قولنا في هذا المقام (وذلك القبح وهذا الحسن تابعه لارادة سلطة التشريع) وبين قول صاحب الدر المختار تلا عن الاشباء امر السلطان اما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا انزع فقد جعلنا قانوننا تع الارادة وجعل علماء الشرعية الاوامر السلطانية تبعا لما شرعه الله سبحانه وتعالى فاي الفرق يقين خير مقاما واحسن عدلا فتبصروا يا أولى الالباب

الفصل السادس

اقسام القوانين

تُنقسم إلى ثابتة وغير ثابتة فالثابتة هي العادلة التي تبقى ما دامت الظروف الداعية إلى سنه لا التي عرفها (بروتز) بانها قوانين عادلة جداً وموافقه لكل زمان ومكان بحيث لا يتسعى لسلطتها تغييرها وابطالها فان القانون العادل في زمان ينبغي استبداله بغيره اذا خلت الظروف والحوادث التي دعت إلى وضعه وغير الثابتة هي التي لا توافق العدالة ولا تبقى مع تغيير ما دعى إليها من الاحوال والظروف خلافاً للتي عرفها «بروتز نفسه» بانها هي التي تضعها سلطنة شرعية وتنسخها حسب الحاجة لانه لا يجوز لسلطة استبدال وابطال القانون الموفق لظروف سنه ما دامت - هذا.

وأقول ان تعريف (بروتز) للثابتة حق فان هناك قواعد كافية تطبق على كل زمان ومكان كما لا يخفى على من تصفح القوانين الا ترى ان العقل يحكم ان المشتري يملك المبيع متى نمت شروط البيع وان المدين يلزم دفع الدين للدائن وهكذا مما لا ينحصر عدا وانكاره مكابرة وتنقسم ايضاً عند بناء الى قوانين الموضوع وقوانين الاجرآت ولا تتحقق هذه الاخرية الا بعد الاولى لانها بمثابة المحافظة عليها فقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية لا يوجد الا بعد وجود القانون المدني وقانون التجارة والى قوانين قاسرة معاقبة كالتي تنص على البيع بالمزاد جبراً او مكافحة والتي تتعلق بالنفقة الواجبة على الاصول للفروع او على الفروع لاصولهم والى قوانين يؤثر مباشرة وآخر تؤثر بواسطة فالنها عن القتل لكلا يقتل المخالف قانون يؤثر مباشرة في منع الناس عن القتل والنها عن حمل السلاح قانون يؤثر بالواسطة والى عمومية للناس فيها منفعة واحدة وخصوصية لا ينتفع

منها مباشرة الاقسام من الامة او طبقة معينة والي دائمة ووقتية وهي التي ت redund
من نفسها بزوال ما اوجب وضعها

* الفصل السابع *

(القانون المكتوب)

قال (باتام) في وجوب اثبات القوانين بالكتابة ان للمدون منها اصلا ثابتا
وواضعاً وارادة وبيان تلك الارادة ومبدأ وجود بخلاف غيره فليس له شيء مما
ذكر حيث لا يعرف له مبدأ ولا غاية فكلا نقادم عهده زاد الخفاء وعظم حجمه
 فهو غير متنه يتعديل بغير شعور احد مقتنه قاضيه وان اعظم فائدة لـالقانون هي
التمكن من الحصول عليه وذلك غير متوفر في غير المدون حتى انه لو اراد احد
افراد الامة الاستناد به لا يمكن من ذلك فيجمع آراء المحامين ولا يزيده هذا
الارتكاك على ارتباك الاول ولا يفيد قضيته الا مزيد مناقشة فعل المحاكم ان
تعن رجال القضاء من تطبيق ما ليس مدونا من القوانين لئلا يؤدي تطبيقها الى
الرشوة ومع هذا فانا نشاهد المتشريعين يعظمون قدر القانون الغير المكتوب اني
وجد ويعجبون به على غرة منهم فيما اظن وسبب هذا ميل النفس الى طرق
اكتساب السلطة وبعد السمعة وكثرة المال فهم يحبونه للاسباب التي حملت
كثرة المصريين على حب اللغة المhire وجليفية «اللسان المصري القديم»

* الفصل الثامن *

«في عبارة القانون»

ينبغي تخليص عبارة القانون مما يفسد معناها بان تكون موجزة لتبث في
الذاكرة واضحة لتحدث في الذهن صورة مراد المعن غير معيبة اما لعدم فهم
قضايها واما لاشتهاها على اكثر من المراد واما لقصورها عن المراد وما يجب البتة

له افراد الجمل المعرضة على حدتها وحذف الايضاح والتكرار بلا فائدة في التعاريف
وغيرها وتقدير المواد وتنميرها لراحة فكر المطالع وينبغي تحسينها ثانواً يا بثلاثة
امور قوة التعبير والانسجام ورفعته والقوة والانسجام تابعات لغة من جهة ولنظم
الالفاظ من جهة اخرى والرقة ترجع الى الاعتماد بتخلص العبارة من المعاني
الثانوية التي لا زرüm لها ويجب ان تشتمل على الفاظ متعارفة عند الامة وعلى
تعاريف الالفاظ الاصطلاحية وان تدل على حنو المفزن على الروعية كالوالد
وبنيه وان تعرب عن الاحتفاء والعنایة التي اوجبت سن ذلك وحسبذا لو ظهر
ذلك في موقع الشدة

و بالجملة فالمدار على حسن العبارة وتخلص المعنى ومن نظر في شروط
البلاغة في العلوم العربية عرف كيف ينماط الامة ويفهمها مراده بقانونه وانه
لانسبة بين هذه الشروط وما ذكره في علوم البلاغة العربية الاكتنسبة
القطرة للبحر

الفصل انتام *

كيف يصير القانون واجب التنفيذ
متى صار القانون الاهلي نهائياً بتصديق لجان سلطه التشريع ثم نشر واعلن
صار واجب التنفيذ

والنشر هو الاجراءات المتعددة لجعل القانون معلوماً لدى الاهالي وهو ضروري
لانه لا يمكن الزامهم باتباع قانون يجهلونه وفيه قال بنتام يجب ان يكون نشر
القوانين مناسباً لاتساع دائريها فالقانون العام ينشر للعموم والقوانين الخاصة
نشر اطباقات الامة المتعلقة بها فإنه يجب على كل مخترف بحرفه ان يكون عنده
قانونها ولا يكفي سن قانون بدون ذكر الاسباب الحاملة عليه ولو كانت قرية

الفهم بل يجب ذكر الاسباب نفسها ليكون اوقع في نفوس الناس ولا يصح
 الاقتصار على ايجاد سبب قوى للقانون بل لا بد من ذكر سبب وضعه والسبب
 الذي ينافسه وان سبب الوضع مرجع على سبب المنع وإنما لم ير (بأكون) ان تنشر
 اسباب القوانين مع انه ساعده كثيراً على اصلاح قوة التفكير والاستنتاج عند نوع
 الانسان لانه كان يلاحظ ان في نشر اسباب القوانين مدرجاً الى المنازعات
 وسيلاً الى اضعاف قوتها لانه كان اقدر الناس على ادراك ضعف احسن
 الاسباب التي كان يتيسر الاتيان بها تأييد القوانين الموجودة في ذلك الوقت
 فكان حينئذ يرى من الواجب عدم تعرية القوانين الى بحث لا تتحمله واقول
 هذا تحايل من بنتم ليؤيد مذهبة من نشر اسباب القانون مع ان ما قاله «بأكون»
 هو الاقرب الى الصواب وكلام «بأكون» يومي بطرف خفي الى ان القانون
 تعامل به الامة في الظاهر فقط بدون وازع نفسي ولا شك ان ذلك داع الى
 كثرة المحاولات في القضايا لما انهم لا يعتقدون ان هناك وازعاً غير الحاكم وان
 احكام هذا القانون لا يلزم الانسان بها الا في الظاهر فقط هذا وما اوفق
 الشريعة الاسلامية للمران وكثيرها تأثيراً في النفوس واعظمها وعظاً في القلوب
 الا ترى ان جميع الاوامر التي تردعلي الامة لا بد ان تكون موافقة للشرع ولصالح
 الامة فيكون الافراد جميعهم منقادين اليها بحكم الباطن والخوف من الله عز وجل
 ومن لم ينفع فيه ذلك ادبه الحاكم وقال بعض الخلفاء «ما يزع السلطان اكثير
 مما يزع القرآن» وهو حق لأن الكرام قليل واصحاب النفوس الكريمة اقل بكثير
 من الجهلة واصحاب الشرور ثم قال ولوطن واضعوا القوانين انهم ارفع الناس
 طبقة في المعارف والفنون كما هم اعظم منهم قوة واشد باساً لكثرة القوانين
 المسببة لأن من علم من نفسه القدرة على بيان اسباب عمله لا يحجم عنه علمه ان

المدار على المقدرة على ذلك فقط ولعلوا ان المرأ لا ينجح الى التمسك بجبل العصمة من الزلل الا اذا لم يقتدر على الاهتداء بالعقل والحكمة فنـ كان قادرـا على اقناع الرجال عاملـهم معاملـة الرجال ومن اقتصر على اصدار الاوامر والزام الناس بالطاعة اليـها فهو معترـف بجزـه عن الواقع وليـست الاسـابـقـانـونـيـةـ يـعملـ بهـ وانـماـ هيـ شـرحـ لـلـقـانـونـ وـليـستـ حـائـزةـ لـلـصـفةـ التـنـفيـذـيـةـ مـثـلهـ وـانـ صـاحـبـتـهـ فـلاـ قـوـةـ لهاـ فيـ العملـ مـطلـقاـ

ولنشر اسباب القوانين مزايا كثيرة منها انها تكون أذن في الدرس والمطالعة واقرب لفهم واسهل في التعليق واجلب لميل الناس اليـها ومنها أنه يسهل تحسينها اذ السبـبـ المـوجـودـ الانـ ضـامـنـ لـعدـمـ تـغـيـرـهاـ الاـ لـسـبـبـ اـحـسـنـ منهـ وماـخذـ اـسـبـابـ القـوانـينـ المـدـنـيةـ اـمـورـ اـرـبـعـةـ هيـ المـعيشـةـ وـالـرـغـبـ وـالـمـساـواـةـ والأـمـنـ وـاقـولـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ هـذـاـ المـأـخذـ اـهـمـ اـغـرـاضـ القـوانـينـ وماـخذـ اـسـبـابـ الجـنـائـيةـ ضـرـرـ الجـرـائمـ وـطـبـيـعـةـ الـادـوـيـةـ الـيـةـ تـنـاسـبـهاـ وـقـانـونـ المـرـافـعـاتـ الـاغـرـاضـ الـتـيـ يـرـادـ نـاـلـهـ وـهيـ اـعـتـدـالـ فـيـ الـاحـکـامـ وـسـرـعـةـ فـيـ الـاعـمالـ وـتـوفـيرـ فـيـ الـامـوـالـ وـالـقـوانـينـ المـالـيـةـ توـفـيرـ فـيـ الـمـصـرـفـ لـمـعـ ضـرـرـ الـاضـطـرـارـ وـاـخـتـيـارـ الصـرـائـبـ لـمـعـ الـمـحـظـورـاتـ الثـانـوـيـةـ اـمـاـ الـاعـلـانـ فـهـوـ الـاصـارـدـ لـلـاـهـالـيـ منـ القـاـبـضـ عـلـىـ زـمـامـ سـلـطةـ اـنـتـفـيدـ بـالـزـامـهمـ بـاتـبـاعـ قـانـونـ مـعـيـنـ وـالـشـرـ وـالـاعـلـانـ مـتـلـازـمـانـ فـيـ الـخـارـجـ لـاـنـهـ كـلـاـ نـشـرتـ الـحـكـومـةـ قـانـونـ اـرـادـتـ اـيـجـابـ الـعـملـ بـقـتضـاءـ ايـ اـعـلـانـهـ (رـاجـعـ مـادـةـ ١ـ مـنـ لـائـحةـ تـرـتـيبـ الـحاـكمـ الـاـهـلـيـهـ)

* الفصل العاشر *

(متى يكون القانون واجب التنفيذ)

يكون كذلك في اثناة ثلاثة يومنا التالية لنشره بشرط العلم باعلانه ويقبل من الناس في هذه المدة اعتذار بجهله اما بعدها فيعتبر معلوما بجميع بلاد القطر المصري فلا يقبل العذر بجهله اللهم الا اذا انقطعت اسباب المواصلات بحدث ساوي او عارض قهري كالفوضى لكن نص في مادة « ١ » السالفة على انه يجوز تقيص تلك المدة بنص صريح وذلك انه قد تمس الحاجة الى الاستعجال في ايجاب العمل به

بقي ان القوانين الجنائية والاحوال الشخصية تنطبق على من اقام يبلاد خلاف وطنه مع انها لا تنشر ولا تعلن بتلك البلاد فتى تصير واجبة التنفيذ عليهم (الجواب) ذهبا في ذلك مذاهب كثيرة احسنها ما قررته محكمة النقض والا برام بفرنسا حيث جعلت للقاضي النظر فيما اذا كانت القوانين التي من هذا القبيل صارت معلومة بالفعل بالبلاد الاجنبية اولا (راجع حكمها الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١)

وانظر ارشدك الله في هذا الفصل وقارن بينه وبين ما فقرره علماء الشرع الشرييف في كثير من الابواب ويعذر في الجهل من كان قريب عهد بالاسلام او بعيد عن العلماء ومفاده ان الذين تناسلوا في الاسلام او طالت مدتهم فيه وكانوا بين ظهراي العلماء لا يعذرون بجهل الاحكام غير النادرة ومعلوم في الشريعة ان طلب العلم فريضة على كل مسلم ولا يلزم ان يكون بالانقطاع اليه بل يكفي سؤال العلماء للعامي فانت عدم عذر الجاهل بالاحكام فيها ظاهر الصحة موافق للعدل بخلاف ما ذكرنا هنا فان الثلاثين يوما لا تكفي لمعرفة علماء الامة واذ كيائنا وكرائها

ما في القانون فضلاً عن العامة وضعفاء الناس فain الدليل القاطع على انت الامة يكفيها الثلاثون يوماً لمعرفة ما في القانون وإذا لم يأتوا ببرهان قوي كما هو الواقع فيكونون من النوع الثاني من قول بنتام الذي نقلناه آنفاً وهو «فن كان قادر على اقناع الرجال عاليمهم معاملة الرجال ومن اقتصر على اصدار الاوامر والازام الناس بالطاعة اليها فهو معترف بعجزه عن الاقناع»

﴿ الفصل الحادي عشر ﴾

«في تفسير القوانين»

ان نشر القوانين واعلانها لافراد الامة من قضاة ومتشرعين وفلاسفة ومحامين ومحري جرائد يستدعي تعين معناها لانها ذاتها وان افرغت في قالب الكمال محتاجة للتفسير لما في تطبيقها على الجزئيات من الحفاء والتفسير على نوعين خاص وعام فالاول مصدر عن الافراد من محامين ومتشرعين وفلاسفة وارباب جرائد وغيرهم والثاني اذا صدر عن المحاكم سعي قصاصياً واذا صدر عن سلطة التشريع سعي بتفسير المQN وهو نافذ على الناس جميعاً بخلاف الاول فانه لا يجب العمل به الا على المترافقين بالنسبة لموضع خصوصتهم ونتكلم على كل منها فنقول

تفسير القضاة هو الذي يجب العمل به بالنسبة لقضية المترافق فيها لاما شاكلها من القضايا التي تحصل في المستقبل لما اسلفنا من انه للمحكمة العدول الى الصواب ولو لم تحكم به قبل ولنذكر هنا اصلاً مديناً جنائياً مهماً له تعلق بالتفسير الذي نحن بصدره فنقول

هذا الاصl هو قوة الاحكام النهائية ومعنى انه ليس للحكم سلطان الا على الحكم عليهم به بالنسبة لما ننازعوا فيه وقد ذكر بادرة ٢٣٢ من القانون

المدنى الالهى ونصلها (الاحكام التي صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولا يجوز قبول اثبات على ما يخالفها اذا لم يكن اختلاف في الحقوق المدعى به اولا في الموضوع ولا في السبب ولا في الصفة المتصف بها الا خصام) واذن فلا يكون الحكم تلك القوة الا بعد توفر الشروط الاتية وهي

ان تكون القضية بين نفس المترافقين وان يكون النزاع واحدا والحقوق المطالب بها واحدة ايضا وان يكون المحكمة التي حكمت حق الاشخاص بالحكم فادا توفرت لم يجز مطلقا اعادة النظر في القضية وربما اعترض على هذا الاصl بأنه قد يؤدي خطأ القضاة لامكان وقوعه منهم لكن نقول ان حاجة المجتمع ماسة الى تقليل عدد القضايا ولو لا هذا الاصl لاستمر الحكم عليهم برفعون القضايا للحاكم ولتسلاسل وهذا يضر كثيرا بالمجتمع على ان طرق الطعن في الاحكام كالمعارضة والاستئناف يمكن القضاة بها غالبا من الرجوع الى الصواب

ونفسير المفزن هو اول ماسلحة العقل من التفاسير لأن رب اليت ادرى بما فيه غير انه معيب من جهة ان المفزن معرض اطواري الزمان والحدثان بموت او استبدال او غيرها فربما جاء من بعده فوكل اليه نفسيره فسن قانونا من ثقاء نفسه في معرض نفسير لذلك وهو في هذه الحالة يكون محل ثناقض لانه بوجه كونه مفسرا يسري على ماسبقه من الحوادث وبوجه كونه قانونا جديدا في الواقع لا يسري على ماسبقه منها وهذا ثناقض

(في تطبيق قواعد القانون الكلية على الجزئيات ونفسيره)

ننقسم المسائل بهذا الصدد الى قسمين الاول ان يكون المطلوب تطبيق القاعدة على حادثة نص عليها والنص واضح او مبهم والثاني ان يطالع بالحكم في حادثة لم ينص عليها ولتكلم عليها بهذا

الترتيب فنقول

نص قانون على حادثة نصاً وأخْحَـاً في هذه الحالة يطبق عليهما ذلك النص
كما هو ولو كان مبناه الظلم

وهذا الرأي مقبول باورو با باسرها لزعم متشرعها انه لو كان للقاضي الحق
في ترك القانون واستبدال حكم برأيه لصار مقتناً ولكن القانون تحكمياً يتغير
بتغير الظروف والاحوال وانه لو حكم بالقانون الذي مبناه ماسلف من الاجحاف
لأن ذلك الى تتعديل بخلاف الحكم فان ضرره مستمر

وكان يقول متشرع الرومانيين بهذا الصدد (القانون صعب ظالم لكن
هكذا) وهذا حذوه منشرعه أوروا فترجموا ذلك حيث قالوا «القاضي عبد
للقانون» اقول تسلم تلك القاعدة اذا كانت القوانين ثابتة لا تتغير ولكن حيث
كانت قابلة للتغيير فللقاضي الحق في تاجيل القضية الواجب عليه اصدار الحكم
فيها ولو الى سنة ورفع تقرير للجنة التشريع يذكر فيها ان الاسباب التي دعته
إلى تاجيلها منحصرة في عدم مطابقة القانون للعدالة وهي حرمة في استصدار أمر
عال يقضي بتطبيق النص القديم او بتتعديلها اذا رأته غير عادل حقيقة وجعله
سارياً على ماسبقه من الحوادث اولاً فان قيل انها وسيلة لتأخير صدور الاحكام
قلت هذا التأخير لا يكون كثير الحصول لتحرى المفتن الصواب غالباً في وضعه
وهو شرعي في الاحوال التي تدعو اليه على انه لو خول الحق في عمل التقرير
لمستشاري الاستئناف لم ينخطوا فيه غالباً فلا تطول مدة التأخير

وان نص عليها على وجه الابهام وجب على المفسر احد امور «الاول»
تفسير النصوص المبهمة الواضحة في نفس الموضوع لما قاله متشرع الرومانيين من
انه لايجوز الحكم قبل الاحاطة باطراف موضوعه فلا بد عند تفسير نص مبهم

من المقارنة بينه وبين الواضح ازالة للابهام كتعريف البيع في القانون الفرنسي فإنه ورد بها ولذلك جرى فيه الخلاف بين المتشرين فنهم من ذهب إلى الاخذ بالمعنى الملغوي للفظ التسليم المذكور في التعريف ورأى ان البيع يتم ولو بتسليم ما لا يملك ومنهم من لم ير اعتبار اللفظ وضم الى تعريف البيع نصوصاً ثلاثة في القانون الفرنسي فسر بها معنى التسليم وهو نقل ملكية البائع إلى المشتري بدليل نص المادة «١٥٩٩» على بطلان بيع ملك الغير والمادة «١٣٨٣» على انه مجرد الاتفاق على البيع والثمن يكتسب المشتري الملكية والمادة «١٦٠٤» على ان التسليم هو التخلية بين المبيع والمشتري وهذا التفسير لترويرون لكن استناده بالمادتين الاخيرتين محل نظر اذ يجوز انت يحصل ذلك الاتفاق وهذه التخلية من غير المالك كغاصب او فضولي بغیر اذن المالك او موعد او ثمن خنان (والثاني) تفسير النص المبهم بالنص الصرح في القانون الذي اخذ ذلك النص المبهم منه ونصوص كتاب العقود في القانون المدني الاهلي مستمدة من القانون الفرنسي المستمد من القانون الروماني فاذا ضم المبهم منها الى نصوصها الصرحة استفاد المفسر فائدة تامة (والثالث) دراسة التقارير التي اتبني عليها وضعه والمناقشات اي الاخذ والرد فيه قبل ايجاب العمل به «والرابع» البحث عن سبب وضعه وفيه قاعدتان «اولاها» (يجب العمل بالقانون اينا وجد سببه) فمادة «٦٣» من قانون العقوبات الاهلي لم تغافل من العقوبة الا المعتوه وسيبه ان الجرم هو الانسان العاقل المختار والمعتوه ليس كذلك ولم تنص على معافاة المتحرك نائماً لكن لما كان سبب وضع النص ينطبق عليه من حيث كونه غير عاقل وغير مختار فهو معاف من العقوبة كالمعتوه «وثانيةها» «لاينبني تطبيق القانون اذا لم يوجد سببه» فالمتحرك نائماً يجوز

ان يرتكب جريمة يعاقب على عدم التبصر فيها كالجرح والضرب وان يتحقق فيه عدم التبصر والاهال لانه لم يتخذ الاحتياطات الالازمة لمنع اذاته مع علمه بأنه يتحرك ناماً فيعاقب في هذه الحالة على عدم الاحتياط والتحرز لزوال سبب معافاته فلا ينبغي تطبيق نص المعافاة عليه اقول ومن الاصول المقررة عندنا (ان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً) فقولهم «الحكم يدور مع العلة وجوداً » هو مفاد القاعدة الاولى وهي ان النصوص يعمل بها ما دام سببها موجوداً وقولهم (وعدماً) هو مفاد العبارة الثانية اي انه اذا عدم السبب عدم المسبب

وان لم ينص على الحادثة فيه تفصيل اما في المواد الجنائية فيجب على القاضي تبرئة ساحة المتهم لأن الاصل الجنائي في ذلك هو ان لا جريمة ولا عقوبة الا ما اودع منها بقانون نشر واعلن قبل ارتكابها لأن الذي خول الحق في وضع الجرائم والعقوبات ^{عليها} هو المقنن لا القاضي اذ لو سلم اليه صارت العقوبات بيد القاضي وغير قانونية فكل ما لم ينص عليه ولو كانت فيه ضرر بالمجتمع يعتبر مباحاً ولانه لا تجوز معاقبة من لم ينذر بقانون اذ شرط المؤاخذة على شيء سبق التحذير منه فلا يكفي انذار ضميره بل لا بد من انذار قانوني لانه ليس كل ما يراه الضمير مستحق العقاب معاقباً عليه قانوناً

وقولهم هنا كل ما لم يحرم القانون ولو أضر بالمجتمع مباح الخ داع الى ارتكاب ضرر كثير بالناس وعدم العقاب عليه ولعمري هذا باب فساد واسع فخوه للام المتقدمة التي تقدم اشرارها في الحيل والمكر كلما تقدمت في التمدن فاذا حجر على القاضي ان يحكم فيما لم ينص عليه القانون اتخذوا ذلك ذريعة الى التحايل على الاضرار بغير ما نص عليه وان انواع الضرر كثيرة ولا يمكن حصرها في قولينين ولو امكن حصرها فرضياً لما اتسع العمر لحفظها هذا ويا للعجب انهم مع

عدم وثيقهم بالقاضي فيما لم ينص عليه القانون فتحوا له باباً واسعاً يمكنه به ارتكاب
 المظالم ولعما نقول ما هو الباب الذي فتحوه للقاضي فاقول قد نصوا في مادة
 (٣٥٢) من قانون العقوبات الاهلي على انه اذا ظهر من احوال القضية الواقعه
 فيها المحاكمة ما يوجب حصول رأفة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها
 على الوجه الآتي اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال
 الشاقة مؤبداً ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة مؤقتاً اخلي وقد جعل هذا عاماً في
 جميع الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات فعلى هذا قد فوض الرأي للقاضي فيما
 نصوا عليه وانه يفعل ما يراه وعولوا على رأيه ووثقوا بذلك فكان لهم بهذه جوزوا
 له مخالفه كثير من عقوبات الحدود والجنایات وانهم بهذا قد جعلوا دماء الناس
 وغيرها في قبضة القاضي مع ان ذلك يغري المفسدين باعمال الشر والفتوك
 بالارواح ومن اطلع على الشريعة الاسلامية في المقامين عرف الحق الصحيح
 والقسططاس المستقيم فان علماءها ذكروا ان العقوبات على قسمين حدود وتعازير
 وفرقوا بين الحدود والتعزير بان الحد مقدر والتعزير مفوض الى رأي المحاكم وان
 الحد يدرأ بالشبهات (اي انه يدفع ويترك بالشبهات) والتعزير يحيط بها وقد
 عرفوا الحد بأنه عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى لانها شرعت مصلحة تعود الى
 كافة الناس من صيانة الانساب والاموال والعقول والاعراض وحكمتها انزجر
 الناس عما يتضرر به العباد من انواع الفساد ولا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم
 ولا يجوز له تركه بوجه ما وذلك بعد القتل مثلاً وعرفوا التعزير بأنه تاديب دون
 الحدويعذر كل انسان بما يليق بمقامه كان يقول للعالم بلغته انك فعلت كذا فينجز
 ويعذر او سلط الناس بالحر والحبس الى غير ذلك وقد جعلوا التعزير في كل
 معصية او ضرر بالناس وهذه عبارة صاحب الدر المختار مع متن التنوير قال

(وعذر كل مرتكب منكر او مؤذن مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغير العين او اشارة اليه لانه غيبة فمرتكبه مرتكب محروم وكل مرتكب معصية لاحديها فيها التعزير فانظر هذا الانقان في القضاء واحكامه حيث لم يجز لقاضي العفو عن العقوبات المقررة بوجه من الوجوه ووجب عليه ان يعذر بما يراه في كل ضرر بالناس لمنع التعدي وازالة شر الاشرار فهذه هي الحكمة البالغة ولعلك تقول ان فيه تخويل الحق لقاضي ان يفعل على حسب اغراضه فيما ليس فيه حد اقول انظر ادب القاضي في النبذة اليسيرة التي ذكرناها لتدرك على باقي الاداب ومجمل الكلام ان الشريعة الاسلامية الغراء حسمت بباب الشر بجميع وجوهه بالتعازير وحتمت عدم العفو في الحدود صيانة حقوق الناس فقارن باین الشريعتين والقاضيين فانك تجد ادب القاضي في الشرع اعظم وأكثر من آدابه في القانون وحتم في الشرع عدم العفو فيما قدر وفوض له فيما لم يقدر اما القانون بخوز العدول عما نص عليه كما تقدم ومنع مما لم ينص عليه مما لا ينحصر وفيه اضرار كثيرة بالناس على حد قول الشاعر

حضر اموراً لا تصير وامن مايس منجيه من الاقدار
واما في المواد المدنية فعليه الحكم في الخصومة ولو لم يذكر لها نص في القانون والا عد ممتنعاً عن الحكم وعقوب حسب مادة (١١٣) من قانون العقوبات الاهلي بالعزل او بغرامة من الف قرش الى الفين لانا، لو لم يحكم بين الخصمين لاذى ذلك الى استعمال القوة في المجتمع وهذا ينشأ عنه ضرر زائد فلتلافيه الزم بجسم النزاع وعقوب على الامتناع ثم انه يحكم - اما بالتطبيق لقواعد العدالة والانصاف كما هو نص مادة (٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية - واما بطريق المشابهة والقياس فقد ذكر مثلاً بالقانون الاهلي انه

يجب على البائع ضمان المبيع للمشتري ولم يذكر ذلك في مادة الانتفاع لكن بطريق المشابهة والقياس يقال ان الضمان واجب على المتنازل عن الانتفاع الى المنتفع لان المراد في الحالتين ضمان حق عيني فلماذا يكون في احدهما دون الآخر مع وجود العلة في كل منهما - واما بالاخذ بالمفهوم بان يطبق على الحادثة المنصوص عليها في القانون اخرى لم ينص عليها غير انها تقضى بها فيكون الحكم فيها تقضى الحكم في المنصوص عليها كالنص الذي في المعاوضة فانه يقضى بأنه لو اثبت احد المتعاقدين ارن البطل الذي في يده ليس بذلك صاحبه لا يلزم بتسلیمه ما يقابلها فانه يفهم منه انه لو لم يثبت ذلك لازم بتسلیم المقابل

﴿ الفصل الثاني عشر ﴾

(في مبدأ عدم مراعان القوانين على ماسبقها من الحوادث)
 تختلف صفة هذا المبدأ باختلاف البلاد فمنها ما يبعده فيها نظامياً لذك قانونها النظامي له ومنها ما يوصف فيها بأنه غير نظامي لان قانونها النظامي ضرب صفحات عن ذكره فإذا كان الاول في بلد تقييد مقننها به فلم يجز له جعل القانون فيها سارياً على الحوادث السابقة عليه وإذا كان الثاني في اخرى جاز له ان يجعله سارياً على ما سبق من الحوادث ولذلك على ما يخص بالقانون المصري فنقول

لم يذكر القانون النظامي المصري هذا المبدأ وإنما دونه المقتن المصري في مادة «٣» من دكريتو ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ ونصها «لاتسري احكام القوانين والاوامر الا على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاهما ولا يكون لها تأثير على الواقع السابقة عليها) «مالم يكن منها عن ذلك بنص صريح فيها» وايدوا ذلك بأن كل قانون ينحصر في الامر او التهـي او الاباحة وكل

من هذه الثلاثة لا ينطبق الا على مستقبل الحوادث وانه لو اطلق للقانون السراح في التقين بجاز له مثلاً الغاء حق مكتسب او العقاب على ما ارتكب في عهد قانون سابق على قانونه لما حصل الامن على المال والحياة
ومفاد الاستثناء وهو قوله (ما لم يكن منها عن ذلك بنص صريح فيها) ان
للمقون جعل بعض نصوص القانون سارية على ما سبق من الحوادث فاذا اراد تحرير المنشروبات الروحية بمصر لضررها بالمصريين بقانون سري نصه بهذا الصدد على سابق الحوادث واغلق حوانينه باعبيها بعد تصديق الدول وذلك لأنه لا يجوز ان يضاد حق مكتسب النظام العام واعناد الشرح على ان يذكروا من قبل هذا الاستثناء ثلاثة اخرى سببها هي واسبابها فنقول

اوهما لما كان القانون المفسر لا خرليس بقانون جديد بل هو القديم مفسرا
جاز سريانه على سابق الحوادث قالوا وليس هذا باستثناء حقيقي اقول كان
الأولى بهم العدول عن ذكره ضمن الاستثناءات لاعترافهم أنفسهم بأنه ليس
باستثناء حقيقي وتضمينه تبيهها فأن في عبارتهم تناقضا ظاهرا لقوفهم من جهة انه
احد الاستثناءات ومن اخرى انه ليس استثناء في الواقع ونفس الأمر
وثانية سريان قانون العقوبات على سابق الحوادث ان لم تكن فيها اصلاح حكم
او حكم فيها لكن لم يبيت فيها حكم في صورة ما اذا أباح العقاب عليه قبل صدوره
او جاء بعقوبة اخف من التي ذكرت بالقديم وسبب سريانه هذا أحد امور ثلاثة
الاول الانسانية لانها تقتضي التخفيف والثانى العدل لانه داع الى التسوية
في صورة ما اذا اريد الحكم على اثنين ارتكب احدهما حادثة في عهد القانون
القديم والآخر ارتكبها تمسها في عهد الجديد ولو كان القديم اقسى عقوبة
والثالث حيث كان للمقون جنائيا الرأي في تحديد العقوبات ورأي التخفيف فلا

جرم ينفذ ماراً

وثالثها سريان قوانين الاجرارات الجديدة على ماضي الحوادث لاسباب منها
ان سريانها لا يضر بحق مكتسب فقط ومنها ان ماراً الواضع اخيراً فيها هو ما
ينبغى اتباعه بالاولى لانه اقوم طريق يصل لاكتساب الحقوق غير ان
الاجرارات القديمة لا تزال تنطبق على القضايا المروفة امام المحاكم القديمة ما
بقيت فاذا قفلت تحتم ان تكون المراقبة فيها امام المحاكم الجديدة حسب
الاجرارات الجديدة

تطبيقات هذا المبدأ

هو مبدأ سهل التطبيق في صورة ما اذا ابتدات الحادثة وقت في عهد
قانون سابق قد يمكّن لزوم سريانه عليهما لا يختلف فيه اثنان لكونه امراً بدليلاً
لكن قد يصعب تطبيقه اذا ابتدات الحادثة في عهد قانون وقت في عهد آخر
ل الحق جديداً وذالوا هذه الصعوبة بان فصلوا بين الحق المكتسب والأمل في
الاكتساب فقالوا اذا كان الاول لم ينطبق القانون الجديد عليه لما سلف واذا
كان الثاني وجاء القانون مضيفاً له انتطبق عليه لان من شأن الامال الزوال
فزوها بما يليها لاحقاً ولانه لو ازم المقتن باحترامها دعى ذلك الى اشار
المتفقة الخاصة على العامة والعكس هو المتعين لما فيه من اطلاق حرية المقتن
فان قلت ما الحق المكتسب وما الامر اقول اما الاول فهو الذي يترتب عليه
الملك بالفعل كالتملك بغضي المدة عند تمام حصول شروطه والثانى هو انتظار حق
لم يوجد للان بناء على نص في القانون كوضع اليد للتملك بغضي المدة قبل حصول
الملك

ولاجل تسهيل معرفة تطبيق هذا المبدأ ذكر التطبيقات الثلاثة الآتية

(الاول) اذا تمت شروط الملك ببعض المدة الطويلة في عهد قانون صار هذا الملك حق مكتسبا ولم يسر عليه القانون الجديد ولو جعل المدة في الملك اطول بان جعلها سبع عشرة سنة بعد ان كانت خمس عشرة سنة اما اذا جعلها اثنى عشرة بعد ان كانت خمس عشرة سنة ففيه تفصيل اما القانون المدني فلا يسري حيث كان الملك في عهد القديم ترك ملكه مدة خمس عشرة سنة فلو اخذ منه قبل اقضائه حرمته من حق مكتسب له وهو غير جائز وقيل يسري ان الجديد لانه لا يجوز ان يكون حق مكتسب في الاهال والرأي الاول ارجح واما القانون الجنائي فيسري لعدم وجود حقوق مكتسبة فيه لاحد ولاعتبار راي مقتنه حسنا لان عدوله عن طريقة القديم مع علمه بها لا يخلو عن حكمه

(والثاني) صدر ديكريتو في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ قاضيا بعدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين ومعاش ارباب المعاشات فالذين حجزوا قبل هذا التاريخ صار لهم حق مكتسب قبل صدوره فلم ينطبق عليهم بخلاف الذين لم يحجزوا فقد كان لهم امل في اجراء الحجز فسرى عليهم الديكريتو ومنعهم هذا الامر

والثالث صدر اخر في (٧) ديسمبر سنة ١٨٩٢ قضى بتقييد سعر الارباح بعمله خمسة في المائة في المواد المدنية بعد ان كانت سبعة وسبعة في المائة في التجارية بعد ان كانت تسعة فلم يسر على من افترضوا قبل صدوره ولو لم ينص فيه على عدم السريان لان الربح انا هو اجرة المال المقترض حيث تعينت من التعاقددين صار لها حق مكتسب فيها ولمناسبة هذا الموضوع نذكر في اسباب تحريمها ما وقري النفس واطانت له من حيث باب الربا بعد ما قدمناه ونقدم

قبل الدخول في هذا الموضوع مقدمة تسهل لنا فنقول ان الحكم على اي شيء لا يمكن الا بعد معرفة مضاره ومتنافعه فان غلت المضار حكم بالمنع وان غلت المتمنع حكم بالجواز اما الحكم لرؤيه بعض المتمنع بالجواز او لمشاهدة بعض المضار بالمنع فهو حكم باطل وقول هذر وحيث ان الربا موضوع كلامنا نذكر ما امكننا الوقوف عليه بعد طول البحث بمحض الفكر والتدقيق فنقول

لا يخفى ان الانسان اذا فتح له باب الاستدانة بالربح وكانت ذلك للوازム المعيشة مثلاً اتفتح له الطريق واتسع له المجال ودعاه ذلك الى الاستقرار كلاماً احتاج الى شيء من الامور المعيشية والنفس تطمع الى شهواتها فكلما اعطتها امنيتها رغبت في الملاذات وتركت الى ما هو اعلى كما قيل

والنفس راغبة اذا رغبها واذا ترد الى قليل تقنع

فكلما اعطتها زادت شرها وسهلت الاستدانة عليها لاعنيادها وغرنها وسهولة دفع الارباح عندها فيصبح وقد ذهبت ثروته ونصب ماوتها ولا مانع من قبل الدائن بل ذلك احب اليه واسعى عنده لما ياخذه من الارباح وارت كنت في شك من ذلك فسأل الفلاحين المصريين تر المستدينين بالربا عامتهم في فقر مدفع وحالة يرثى اليها بل اسائل اطبقة العليا من الامة وتامل في احوالهم واستقص اخبارهم فانك تجدهم اسوء حالاً وانقض عيشاً فثروتهم ناضبة واما لا كهرم ذاته ذهبت والله فريسة الشهوات والملاذات التي لا مرد لها ولا رادع ولا موقف لها عند حدها والمدائن آمن على امواله عندهم فرح مستبشر لتحققه المكاسب من الارباح فيا قوم انظروا الى كثير من اكبر امتنا وقد أصبحوا لا ترى الا مساكنهم خالية من الدرهم والدينار وبالبحث يعلم في الغالب انه من الربا ومعقول ان صرف الانسان من دراهم القرض سهل عليه لعدم النصب في كسبه فهو

اشبه في السهولة بن ورث مالاً عن ايه اما الذين خافوا عواقبه فبقيت ثروتهم
وابصروا آمنين على اموالهم اما لو علم ان الربا محظياً فلا يستقرض الانسان الا
بقدر حاجته لعلمه انه لا يمكنه ان يكثرون من ذلك لعدم المساعد اذا كان ما
ذكرنا حال الطبقة العليا والسفلى فمن شرع الربا

ولما رأت الحكومة المصرية ما دعي رعيتها من المصائب والرزايا والمحن
والبلايا من فتح بابه وضفت له قانوناً معدلاً لسعره كما رأيت ومع ذلك لم يؤثر
هذا الدواء ادنى تأثير بل اخذ الناس في ضروب الحيل وانواع المكر حتى صار
اضعافاً مضاعفة وكان ذلك بثابة نهر طفي ماؤه وفاض ونقطعت جسوره فكلا
سد موضع الفتح من مواضع فلا راد له

وقد عرفت الدولة الروسية مضاره فطردت اليهود من بلادها على منها
بالخراب الذي عم الاهالي من تعاطيهم الربا وانهم متى خرجوا من البلاد اقتضى
اهلوها في امورهم المعيشية ووقفوا عند حدتهم في المصرف المزني بخلاف وجود
الدائرين بهذه الطريقة فانهم سبيل لزيادة قرم الامة وشهوتها واني لاعلم ان
كثيراً من الناس عند سماع هذا الموضوع يقول انك حشذت عما اجمع عليه
المقلاة من اهالي اور باوغيرها وخرقت الاجماع فان الشركات عليها مدار حياة الام
وثرتها وتقديمها انظر السلك الحديدي وشركات توزيع المياه والترمواي وغيرها
وما انت في هذا الا تذكر الشمس في رابعة النهار اقول على رسالك يا هذا تمبل
قليلاً وقف رويداً فان هذا خروج عن الموضوع وعدول عن الصواب فان هذه
شركات ولستنا بصدده جوازها وعدمه لان ذلك متوقف على مقارنة شروط
الشركة في الشريعة الاسلامية بهذه الشركات فان تمت جازت والا فلا فاین
منافع الربا رعاكم الله انظروا الى الامة المصرية من يوم استعملت الربا كيف

حالها فان قلت ان بعض الناس يعطي البنك قرضاً بارباح وهذا ربا محض ومع ذلك قد نجم عنـه فوائد جهـة تـمـتع اـهـلـهـا برـغـدـ العـيـشـ وـصـفـوهـ اـقـولـ هـذـاـ نـظـرـ منـ وجـهـ دونـ وجـهـ وـغـفـلـةـ عنـ الـاـقـتـصـادـ السـيـاسـيـ فـانـ اـعـالـ نـجـوـ الـبـنـكـ فيـ الزـرـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ لـاـ تـنـتـجـ مـاـ يـنـتـجـهـ عـمـلـ الـاـنـسـانـ فيـ مـالـهـ لـمـ اـنـ الـاـوـلـ لـاـ يـنـظـرـ الاـ فيـ الـعـمـومـ وـالـثـانـيـ يـنـظـرـ فيـ الـجـزـئـاتـ فـاـذـاـ اـعـطـيـ اـمـوـالـ لـلـبـنـكـ بـرـجـ استـعـملـهـ الـاـخـيـرـ فيـ مـعـاـلـهـ وـمـعـلـومـ اـنـ تـرـاثـهـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ تـكـوـنـ اـقـلـ مـاـ لـوـ اـشـتـغلـ الـفـرـدـ فيـ مـالـهـ بـنـفـسـهـ وـيـضـافـ الـىـ هـذـاـ اـنـ يـاخـذـ الـبـنـكـ مـنـ الـرـبـحـ قـدـرـاـ فيـ مـقـابـلـةـ اـتـعـابـهـ فـهـذـهـ ظـلـمـاتـ بـعـضـهـاـ فـوـقـ بـعـضـ اذاـ اـمـعـنـ الـتـأـمـلـ نـظـرـهـ فـيـهـاـ وـطـالـعـ الـاـقـتـصـادـ السـيـاسـيـ عـلـمـ خـروـجـ وـضـعـ الـاـمـوـالـ فـيـ الـبـنـكـ بـهـذـهـ الـاـرـبـاحـ عـنـ سـنـ الـثـرـوـةـ وـالـاـقـتـصـادـ وـاضـرـبـ لـكـ مـثـلـ رـجـلـينـ كـلـ مـنـهـاـ يـعـلـكـ ٤٠ـ جـنـيـهـاـ مـصـرـيـاـ وـاشـتـرـىـ اـحـدـهـاـ بـهـاـ فـدـانـاـ وـاجـرـهـ بـخـمـسـ جـنـيـهـاتـ مـثـلـ فـبـقـيـ بـعـدـ الـضـرـيـبةـ الـمـقـرـرـةـ نـجـوـ ٣٥ـ قـرـشـاـ وـوضـعـ الـاـخـرـ مـالـهـ فـيـ الـبـنـكـ بـسـعـرـ ٣ـ فـيـ الـمـائـهـ فـيـ السـنـهـ فـتـحـصـلـ لـهـ ١٢٠ـ قـرـشـاـ فـقـارـنـ بـيـنـ النـاتـجـيـنـ هـذـاـلـمـ لـمـ يـكـنـهـ اـنـ يـعـمـلـ فـيـ مـالـهـ اـدـفـيـ عـمـلـ مـنـ صـنـاعـةـ اوـ تـجـارـةـ اوـ زـرـاعـةـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـقـنـتـيـنـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ كـانـ بـنـفـسـهـ اوـ بـوـكـيلـهـ خـدـثـ عـماـ يـنـتـجـهـ مـنـ الـفـوـائـدـ وـالـثـمـرـاتـ فـيـصـبـحـ وـقـدـ حـمـدـ سـرـاهـ وـفـيـ عـيـشـ رـغـدـ وـنـعـمـةـ وـاسـعـةـ وـصـارـ الـرـبـاـ يـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ ضـرـرـاـ عـلـىـ الـاـفـرـادـ وـالـمـهـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـضـعـفـ الـمـكـاسبـ النـاجـةـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ الـرـزـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ اـنـ الـاـقـتـصـادـ السـيـاسـيـ يـفـيـدـ اـنـ عـمـلـ الدـوـائـرـ الـكـبـيرـةـ لـاـ يـنـتـجـ فـيـ الـمـكـسبـ مـاـ يـنـتـجـهـ الـاـفـرـادـ فـيـ اـمـوـالـهـمـ وـبـاجـمـلـهـ فـوـضـعـ الـاـمـوـالـ فـيـ الـبـنـكـ يـفـسـرـ بـالـاـفـرـادـ وـيـقـعـدـ بـهـمـ عـنـ الـكـسـبـ فـيـ مـالـهـمـ وـلـعـلـ قـائـلاـ يـقـولـ اـنـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـمـاـيـةـ مـحـقـقـةـ وـاـمـاـ الـمـكـاسبـ فـلـيـبـسـتـ مـحـقـقـةـ اـقـولـ هـذـاـ هـوـ الـعـجـزـ الـظـاهـرـ وـالـخـورـ النـاشـيـ مـنـ الـكـسـلـ وـحـبـ

القاعد فان صاحب البنك الذي يأخذ تلك الاموال ويصرفها في وجوه المكاتب لولا انه يأخذ اكثراً مما يعطيه للافراد لما قبل منهم وكذلك الانسان يترك كثيراً من اللذات الجسمانية والراحة الحاضرة مع كونها محققة لامله حصول ما هو اعلى واجل منها في المستقبل بل جميع المكاتب والثروة مبنية على ذلك فان الناجر يشتري بالله المحقق حصوله في يده بضائع من بلاد اخرى وحصول الكسب فيها غير متحقق هذا وكثيراً ما سمعنا وشاهدنا بنو كات افسلست وخراب بخراها كثير من افراد الام ولعمرك ان الانسان خلق من اعضاء مختلفة التركيب لطفاً منه سبحانه تعالى بعياده حتى لا يتقطع الجسم كله برض عضوه اذا لو كان مرکباً واحداً لسرى الداء فيه كله بضرر جزء منها فالبنك اذا حصلت منه زلة وافلس ضاعت به عيال وجاعت بسيبه اطفال بخلاف ما اذا زل الفرد في ماله فانه لا يؤثر على غيره ورب قائل يقول هذا مكارة لما هو مشاهد في جميع البلاد المتقدنة فلنهم اعنادوا على هذا اقول ان العادة كثيرة ما يجعل القبيح حسناً كما يجعل الحسن قبيحاً فأنشدك الله الا نظرت في قولنا هذا نظر المنصف الحكيم الفطن الليب ان المرء متى اعتاد ان لا يعمل في ماله حمله ذلك على الانكال على الغير وتسلیم القياد اليه وبالمثل فضار الربا عمت البلاد والعباد اذهب الله عنا غوائله انه على كل شيء قادر

الفصل الثالث عشر

في تطبيق القوانين على الاشخاص والاماكن

ذهب الأنجلو أمريكانيون الى انه لا يعمل بالقانون الا في البلدة التي سن فيها وتوابعها بالنسبة لمن وجد بها من وطنيين او اجانب وايدوا ما ذهبوا اليه بان

القانون تابع لارادة سلطة المجتمع وانها لا تتجاوز حدود المملكة الا انهم قرروا له استثناءات كثيرة وكذلك لم تقبله علماء اوروبا ولا الشرق بأسره خصوصا المصريين والذين اذنوا بتطبيقه على هذا النوع من القوانين على حدته بفعلوها اربعة انواع قوانين النظام والامن وقوانين الاحوال الشخصية وقوانين المعاملات وقوانين العقود ولذلك نتكلم عليها على هذا الترتيب فنقول

(١) (قوانين النظام والامن) وهي التي يقصد منها استباب النظام العام في البلد اي قوانين العقوبات وبعض اللوائح الادارية كلائحة التنظيم وجعلها المغرب محلية بمعنى انها لا تسرى خارج البلد التي شرعت فيها وتنطبق فيها على الاهلي والاجانب لان وظيفة الحكومة انما هي ايجاد النظام والامن وهو متوقف على ان يكون لها سلطة على جميع القاطنين بالبلد اما الشرق فيعامل في هذا الصدد بمقتضى نصوص المعاهدات الدولية المبرمة بين دول اوروبا والدولة العلية التي منحت الاجانب الامتيازات الآتية وهي - معافائتهم من قوانين العقوبات المحلية ومن المحاكم الاهلية الجنائية ومن الضرائب المحلية الا ما صدقت عليه منها دولهم ومحاكمهم امام قنصلياتهم ووفقا لقوانينهم - وعدم دخول رجال البوليس المحلي منازلهم الا بحضور القنصل او نائبه اقول من اطلع على نصوص تلك المعاهدات فهم منها خلاف ما يزعمونه في هذا الخال من انها منحت المعافاة من تطبيق قوانين العقوبات المحلية ومن المحاكمة امام محاكم الدولة العلية اذ جاء فيها وجوب اتباع العرف وهو يقضى بعدم المعافاة من ذلك ونص المطلوب منها موضوعنا هو

ضباطنا الحق في التداخل في اجراء شيء من ذلك
وقد تكرر هذا النص بعينه في المعاهدات المبرمة يائسها سنة ١٥٣٥ بالمادة
الخامسة و ١٥٦٩ بالمادة الثانية عشرة و ١٥٨١ بالمادة السابعة عشرة و ١٦٠٤
بالمادة الثامنة عشرة

المادة «٦٥» من المعاهدة المبرمة سنة ١٧٤٠ بين لويس الرابع عشر
ملك فرنسا والمغفور له جنتمكان السلطان محمود خان الاول - اذا ارتكب احد
رعايا الفرنساو بين او احد الداخلين في حمايتهم جنائية القتل او جريمة اخرى
استدعت محكمته فليس لقضاة سلطنتنا العلية اخذ شهادته الا بحضور سفير دولته
او احد قناصلها او من ينوب عنهم وذلك مراعاة لخطة العدالة وتتفيدا لشروط
المعاهدات الدولية

ويؤخذ من المادة ٤ من المعاهدة المبرمة في ٧ مايول سنة ١٨١٠ بين الدولة
العلية والولايات المتحدة ان رعاياها لا يجوز لرجال الدولة العلية سجنهم ولكن
يفصل قناصلهم في جرائمهم مع ملاحظة الاصول العرفية المقررة بالنسبة للاجانب
ويتلاعث من معاهدة ٣ اغسطس سنة ١٨٣٣ المبرمة بين الدولة العلية وبين
حكومة البلجيك انه لا يجوز لرجال تلك الدولة سجن رعايا حكومة البلجيك ولكن
اذا حصلت جنائية او جنحة منهم فقتصر ببلجيكا او النائب عنه هو الذي يفصل
فيها ويعاقبهم على حسب القواعد العرفية المقررة بالنسبة للاجانب

المادة «٦٣» من معاهدة سنة ١٧٨٣ حصل الاتفاق مع الحكومة العثمانية
بشأن التجار الروسيين انه اذا حصلت مشاجرة او خصومة مع احد التجار الروسيين
ورفع امره للقاضي فهذا لا يحق له اجراء التحقيق الا بحضور الترجمان الروسي
وفي حالة اشتغاله في امر آخر فتوخر الجلسة حتى يحضر والرعايا الروسيون ملزمون

بان يصحو اعهم الى المحكمة ترجمان قنصليم بدون اقل تأثير ولا يكثروا من الاحتجاج بامر غيابه اما اذا كانت المشاجرة حاصلة بين رعايا روسين فسفراؤهم او قناصلهم لدى الباب العالى ينظرون في دعواهم ويصدرون احكاما منطبقة على العادات الروسية بدون اقل معارضة او مخالفة

ويستثنى من ذلك ما ذكر بالمادة ٨ من المعاهدة المبرمة بين الدوله عليه وحكومة اسوان في ١٠ يناير سنة ١٧٣٧ من تحويل الحكم لقنصلي بصفة خصوصية على من خالف القوانين من رعايا حكومته بتوجيهه سبا شخص ما وما جاء بالمادة ١٠ من المعاهدات الانجليزية المبرمة مع الدولة العلية سنة ١٥٧٥ من ان لقنصل الحكم ايضا في الشكايا التي تصدر من احد رعايا الدولة العلية في حق انكليزي

غير ان العرف في الدولة العلية يقضى للآن بمحكمة الاجانب امام محكمها بخلاف العرف بالديار المصرية فان الاجنبي فيها مهما كانت الجنحة او الجنحة التي ارتكبها فلا يضبط وقائع جريمته ولا يحاكمه الا القنصل وقد تايد ذلك العرف بادى ٥٢ و ٥٥ من لائحة البوليس السعيدية فلم تتمكن بعد الحكومة من ايجاد الامن لكثرة وقوع الجرائم من الاجانب ولتساهل القنصليات في محكمتهم فطالب نوبار باشا بانشاء المحاكم المختلطه واراد ان ينبع الاختصاص في الجنایات والجنح والمخالفات التي يرتكبها الاجانب بحيث ينبع الاختصاص بالحكم فيها من القنصليات ويسلم زمامه للحاكم المختلطه فلم تقبل الدول من مشروعه هذا الا اختصاصها بالنسبة لخالفات الاجانب مطلقاً والجنح والجنایات التي يرتكبونها على موظفي المحاكم المختلطة اثناء تاديتهم وظائفهم حتى لا يفضي الامر الى تزاع في الاختصاص بينها وبين القنصليات في تلك المسائل لات

مثيل حصول هذا النزاع قبیع لما فيه من الحق الجزر بقضاء المحاكم المختلطة
راجعاً فيما تقدم مواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة
وقد تمت المادة العاشرة السابقة بذكر يتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الذي جعل
جملة قوانين نظام وامن تطبق على الاجانب كما تطبق على الاهالي)
وتوجد استثناءات كثيرة لهذه الامتيازات - منها ان الامر السلطاني
ال الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٨٦٢ قضى على من يملك من الاجانب عقارات في
الدولة العثمانية بان يخضع للقوانين واللوائح العثمانية المتعلقة بها وقبل هذا الامر لم
يكن للاجانب الحق في امتلاك عقارات في تلك الدولة فنحهم الحق في امتلاك
البيوت والاطيان في سائر مالکها ماعدا بلاد الحجاز وفي مصر منح امراؤها
النظام هذا الحق للاجانب قبل صدور الامر السلطاني بذلك وبين القانون
العثماني والقانون المصري في هذا الصدد فرق فان المسائل العقارية في مصر تحكم
فيها المحاكم المختلطة وهي دولية بخلاف الدولة العلية فان محاكمها الاهلية هي
التي تحكم في ذلك - ومنها انه صار لحكومة مصرية من ٢٠ ابريل سنة ١٨٦٠
باقرار جميع الدول الحق في طرد متشردي الاجانب الذين ليس لهم حرفة او
صناعة والذين يضر سيرهم بالاداب والامن وصار ارجال البوليس المصريين
الحق في الدخول في اي وقت شاؤا بدون حضور رجال الفنقصليات في القهاوي
والخامير وغيرها من الحالات العمومية

(٢) (قوانين الاحوال الشخصية) وهي التي يبحث فيها عن حالة
الشخص فيما يتعلق بعائلته وجنسيته واهليته اي الحق المعترف له به قانوناً في عمل
عقد قانوني وزاد في موضوعها الرومانيون فجعلوها باحثة ايضاً عن الحرية والرق
والعتق واغاً جعلها الغرب والشرق شخصية تتبع ذويها كما يتبع المرء ظله لان

الراعي في سنه انا هو عوائد واحلاق ودين امة مخصوصة
والمحظى بالحكم في الاحوال الشخصية فهو في مصر القاضي الشرعي والقنصل والبطريق
ونتيجة لتطبيق مبدأ شخصيتها ان يكون بكل بلدة احوال شخصية بقدر
الجنسيات الموجودة بها لكن قد ينشأ عن تطبيقها على الاجانب المتعاقدين مع
الاهلي ضرر كما لو اشتري مصري من يوناني الف قنطار قطناً في وقت كان سعر
القنطار فيه مائتي قرش فصار قبل تسليمه اليه ثلاثة فسخ البيع اليوني
مستندًا على عدم اهليته حسب احواله الشخصية التي يجعلها المصري بالكلاية ولا
يلزم بتعريفها لتعذر ذلك عليه

وقد ذهبوا في ازالة هذا الفسر الى ثلاثة وجوه (الاول) في مذهب
الاحكام الفرنساوية انه لا يقبل من الاجانب الاستناد باحوالهم الشخصية اذا
سعوا في غش الاهلي لأن الذي اضر بتديليس منه يلزم بتعويض الضرر بافع يجعل
العقد صحيحاً وهذا النسب نفسه موجود بالقانون المصري فيجوز حينئذ تطبيق
مذهب تلك الاحكام على مصر (والثاني) قضى مشروع القانون المدني البجبي
بالزام كل اجنبي بالاخبار صريحة بحالته واهليته فإذا لم يخبر بها تديليس منه لا يجوز
له الاستناد باحواله الشخصية (والثالث) يختار في سويسرا من القانونين المحلي
وقانون جنسية الاجنبي القانون الذي يجعل التعهد صحيحاً وبذلك لا يتالم اهاليها
من قوانين الاحوال الشخصية للجانب حينما تقضى بлагوه العقد الا اذا كانت
وفق احوالهم الشخصية

(٣) «قوانين المعاملات» وهي الباحثة عن طبيعة الاموال (منقوله
او عقارية) والحقوق الجائز ان تقرر عليها والطرق في اكتساب الحقوق -
وهي محلية في الغرب والشرق بمعنى انها تسرى على جميع الاموال الموجودة بالبلاد

مها كانت جنسية ملاكها كالقانون المختلط وهو مصرى ينطبق على المنازعات فيما بين المصريين والاجانب وسبب محليتها في العقارات ظاهر لأنها جزء من الاراضي التي تحت سلطة الحكومة فإذا سرى عليها قانون آخر لم يكن لها سلطان عليها واما المنشولات المادية ففيها خلاف فذهب مقتول التليانيين الى جعل قوانينها شخصية اذا وافقت قانون البلاد التي فيها ذلك المنقول والا عمل بقانون تلك البلاد (تراجع المادة ٨ من القانون التلياني) وذهب كتاب الفرج المتأخر عن القانون المصري الى انها محلية في المنقول المتعين مكانه كاثاث المنزل والسد لحامته اذ يتزوج الدين به ويصيران شيئاً واحداً اما الديون الاخرى التي هي منقولات معنوية فقد جرى فيها الخلاف فمنهم من ذهب فيها الى رفع الدعوى امام محكمة محل الدين لأن الدين لا بد من استيفائه والغالب حصوله في محل الدين فوجبت مطالبه امام محكمة محله وهو الارجح لقوته سند و منهم من ذهب الى رفع الدعوى فيها امام محكمة محل الدائن لأن الدين حق له متغلق به كل التعلق فمكانه مكانه وذلك بخلاف الحكم في مذهب الامام الاعظم فانه لم يكن كما قالوه وملخصه ان المدعى عليه لا يخلو اما ان يكون حاضراً بولاية المدعى اولاً فان كان الاول اقيمت الدعوى عليه امام قاضي تلك الولاية وحكم عليه وكتب بمحكمه الى قاضي ولايته لينفذ عليه المحكوم به ان كان بين اقامة المتدعين ثلاثة ايام على الاقل والا نفذ عليه وان كان الثاني فلا يخلو اما ان لا يكون بينه وبينه مسافة ثلاثة ايام او يكون بينها هذه المسافة على الاقل فان كان الاول فلا بد من حضور المدعى عليه امام قاضي المدعى وان كان الثاني احضر المدعى شاهدين على دعواه امام قاضي ولايته وكتب بذلك القاضي الدعوى وشهادتها وارسل مكتوب به بعد ختمه وكتابه اسمه واسم القاضي المكتوب اليه بياطنه مع شخصين من طرفه

«يسعى شهود الطريق» بعد قراءته عليها او اطلاعها عليه الى قاضي ولاية المدعي عليه ليحكم بما يراه وان خالف رأى القاضي المرسل بعد قراءته بحضور المدعي عليه وشاهدي الطريق «وظيفتها ان يشهدوا ان الكتاب المشتمل على كيت وكيت كتاب القاضي فلان وما به خمه» الا اذا اقر المدعي عليه بالحق فلا يحتاج لحضورها لان الحكم حينئذ باقراره ويشرط ان يكونا مسلمين ولو كان الحق لذى على ذمى لشهادتهم على فعل المسلم وهو القاضي الكاتب

باق الكلام في التراثات ذكر بالمادة ٤٥ من القانون المدني الأهلى الموقعة بالمادة ٧٧ من القانون المدني المختلط والمادة ١٨ من القانون المدني التلياني ان الذى يسرى عليها هو قانون ملة المتوفى ونصها (يكون الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المخصصة بملة التابع لها المتوفى اما حق الارث في منفعة الاموال الموقوفة فتتبع فيه احكام الشريعة المحلية) ووجه هذا النص ان خلاف ذلك يستدعي ان تسرى على تركة واحدة قوانين مختلفة وان النصوص المتعلقة بالتراثات من الاحوال الشخصية التي تتبع المرء أينما حل كما قدمنا واياها التركة واحدة فيلزم ان يكون القانون الذى يسرى عليها واحدا وذهب الانجليز والامر يكаниون الى أنه يعتبر في كل مال من اموال التركة قانون مركز وجوده

(٤) (قوانين العقود) وهي التي موضوعها الكلام على شكل العقد وشروطه ونتائجها واهلية المتعاقدين فإذا تعاقد مصري مع اجنبي فهل ينطبق قانون الجنسية او قانون المكان الذي حصل فيه العقد الجواب ان في ذلك تفصيلا اما في اهلية المتعاقدين فالذى يسرى هو قانون جنسية كل منهما بالنسبة له لأنها من الاحوال الشخصية واما في شكل العقد فالقاعدة انه يسرى عليه قانون الحل الذي حصل

فيه لاستحالة اتباع ما قرره القانون الاجنبي فيما يتعلق بالتسجيل مثلا بارض مصر
ولان مشرع كل بلد اجاز للأجنبي ان يحرر عقودا بشرط اتباع ما نص في قانونه
لصحتها ولأنه لا يمكن ايثار قانون احد المتعاقدين على الآخر فكان في اتباع
قانون المحل حسم مثل هذا النزاع واما بالنسبة لما يترتب على العقد من التمهيدات
فالا خصم احرار فيه فلهم اتباع القانون الاجنبي او قانون محل العقد

الفصل الرابع عشر

في بطلان القوانين

هو ايجاب عدم العمل بمقتضى قانون بقانون آخر كاذب بمادة (٤) من
ديكر يتو ٢ شعبان سنة ٣٠٠ ونصها (لا يبطل نص من القوانين والا وامر
الابنض قانون او امر جديدي تقر به بطلان الاول) وعلى ذلك فلا يبطل
القانون الا واضعه فلا ينسخ امر عال بقرار وزاري ولا بنشر اداري والبطلان
قد يكون صريحا اما بنص الواضح على تعديل او بطلان كذا واما ان يأتي بنص
عام في اخر كلامه نحو (كل ما خالف هذا يعد لاغيا) وقد يكون ضمنا كأن
ينص اللاحق على تقدير النسبتين وظاهر المادة (٤) السالفة ان الواضح المصري
لا يقبل الا بطلان صريحا لكنه لم يتقيد بها لانه كثيرا ما استعمل البطلان
دلالة هذا ويفهم من هذه المادة عدم البطلان بترك العمل به مدة طويلة او
قصيرة نعم اذا عين المفزن للترك مدة باقضائها يبطل القانون كان ذلك البطلان
من قبل الواضح لا من انتفاء المدة ولا يجوز ان يوكل ذلك الى سلطة التنفيذ
لانه ليس من شأنها ولا الى الافراد لئلا يختلفوا

«انتهى الجزء العام ويليه تذليل في انشاء الحاكم المختلطة»

﴿ تذليل للباب الثالث ﴾

في تاريخ انشاء المحاكم المختلطة المعبّر عنه بالاصلاح القضائي

وفيه مقدمة وفصل

(مقدمة تاريخية) منذ افتتح خلفاء الاسلام مصر كانت الشريعة الاسلامية الفراء هي التي تضبط علاقات اهليها لانطبق احكامها عليهم مع بعض اوامر سلطانية ولوائح خديوية موافقة للشرع وما زال يجري الحال على هذا المنوال الى ان انشئت المحاكم المختلطة بعد مخابرات بين اسماعيل باشا ونوبار باشا والدول مكثت نحو ثمان سنين ثم انشئت في سنة ١٨٨٣ المحاكم الاهلية والقانون الاهلي

﴿ الفصل الاول ﴾

في حالة مصر قبل الاصلاح القضائي

كانت تجري في مصر احكام المعاهدات الدولية والعرف قبل انشاء المحاكم المختلطة وكان لكل نوع من الاحكام طريقة مخصوصة فاما الاحكام الجنائية فلم تسر على الاجانب بل كانوا مسؤولين امام محاكمهم معاكين حسب نصوص قوانينهم ارتكبوا جنائية او جنحة او مخالفة على واحد من جنسهم كافي (مادة ١٥ من المعاهدة المبرمة بين الدولة العلية والحكومة الفرنساوية) او على مصرى كنص المعاهدة المبرمة بين سعيد باشا والدول الاجنبية واما الاحكام المدنية فالعمل فيها على ثلاثة اقسام لان المخاصمة المدنية اما ان تكون بين الاهلي فالف النظر فيها المحاكمنا واما ان تكون بين اجانب من جنس واحد فالحكم فيها لقناصلهم سواء تعلقت بنقول او عقار مع انه من المقرر ثابت ان محاكم البلدة هي التي تحكم في مواد

العقارات عموماً للجانب او للوطنيين حسب قانونها لما تقر في الباب السالف ومع ان المعاهدات الدولية التي ابرمت سنة ١٨٠٧ بين الدولة العلية والدول الاجنبية وحولت للجانب اكتساب املاك في اراضيها لم تخول لمحاكم الفنصلية الحكم في موال العقارات لكن خول للجانب من عهد العائلة الحمدية امتلاك عقارات بمصر وصارت تحكم القنصل فيما يرفع بشأنها من المنازعات واما ان تكون بين اجانب من اجناس مختلفة فكان للمتخاصمين حسب نص مادة (٣٦) من معاهدة سنة ١٧٤٠ السالفة الذكر الحق في رفع خصومتهم امام المحاكم الاهلية او امام سفير دولة المدعى عليه بالقدسية لكن لم ي عمل بهذا النص ابداً في مصر لأن الاجانب لم ترد في سالف الزمان رفع شكاويمهم الى محاكمها القدمة ولا الى سفير المدعى عليه بالقدسية بعدها عن مصر بل صار الاجانب ذوو الجنسية المختلفة يرفعون دعواويمهم المدنية امام قفصل المدعى عليه استناداً على انه يوجد في موال المرافعات مبدأ يقضي على المتخاصمين برفع الدعوى امام محكمة المدعى عليه وعلى انه لورفعت الدعوى امام سفير الدولة العلية لاحتاج في تفيذه الى مخابرة القنصل التابع لذلك السفير بمصر وعلى ان رفعها اليه بادى بدء اسرع نتيجة وأبسط عملاً

ولقد نشأ عاذ كرنا الى هنا مضار نذكرها لك فنقول

(الاولى) كانت المحاكم في مصر هي المحاكم الاهلية والفنصلية والبطركيات وكانت مؤلفة من عديي الدرية والكافاء عاجزة عن تأدية اعمالها الوافرة واتهمت الفنصليات بأنها تساعدهم بني جنسها واريد اصلاح ذلك فانشئت سنة ١٨٥١ المحاكم التجارية المختلطة وتشكلت من اربعة قضاة اثنين من الاجانب واثنين من الوطنيين وعينت الدول مع القنصل قضاة من طرفها

«والثانية» وتوجد الآن جزئياً عندنا وهي أن الأجانب كانوا يحاكمون في جميع المواد الجنائية أمام محاكمهم الفنصلية وكانوا يرسلون إلى أوروبا ليحاكموا بها كا يحصل الآن وفي ذلك ضرر من وجهين

«الاول» لا تحكم تلك المحاكم بالتشديد عند نزوله على الأجانب

«الثاني» اذا ارسل الأجنبي إلى أوروبا ليحاكم بها لم يكن لعقابه ناثير

المشاهدة على بني جنسه المقيمين بصرى مع انه من القواعد المقررة ان يكون في العقوبة ردع للأشقياء

(والثالثة) ما كان يعلم قبل رفع الدعوى من ذوي الأجناس المختلفة اي

محكمة فنصلية تحكم فيها حيث كان من القواعد المقررة رفع الدعوى أمام فنصلية

المدعي عليه وما كان يعلم قبل رفعها من المدعي عليه

«والرابعة» اذا كان المدعي عليه أكثر من واحد لزم رفع قضائياً بقدر عددهم

أمام محاكم متعددة على حسب الجنسيات المختلفة وكان ينشأ عن ذلك زيادة

المصاريف القضائية وجواز حصول تناقض في الأحكام

«والخامسة» اذا لم يحكم للمدعي لم يرض بالحكم الصادره عن فنصلية ليس

تابعاً لها فلا يؤثر عليه

(والسادسة) اذا رفع المدعي عليه أثناء المرافعة في الدعوى المتوجهة عليه

من قبل المدعي دعوى فرعية فإنه لم يكن يمكن رفعها إلى المحكمة التي فيها المرافعة

لما انه ثقراً ان الدعوى ترفع أمام محكمة المدعي عليه وهو هنا المدعي وهذه

ليست محكمته

«والسابعة» قرروا رفع الاستئناف أمام محكمة المستألف فلواستألف

تيلاني دعوى على يوناني واكتتبها ما كان يمكن ان تنفذ على اليوناني الصادر

الحكم من محكمة ليس لها ان تحكم على المستأنف عليه وزد على ذلك انه اذا استأنف كل منها دعوه على الآخر لجاذ وترتب حصول انتهاض بين المحكيمين فيتساقطان فنشأ عن هذين الامرین عدم استئناف الدعاوى

«والثانية» كانت تحصل خصومات بين مصر ومتعددي الاجانب ولم يكن من اختصاص المحاكم الاهلية او القنصلية النظر فيها بل كان القنصل يكتبون لدولهم بشأنها لاجل الزام مصر على الدوام بایفاء الاجانب المذكورين طلباتهم فادا توقفت مصر عن تنفيذ احكام الدول شكل مجلس محكم ترثى في الغالب اعضاؤه فيمکون لصالح الاجانب

«والناسعة» لم يكن لحقوق المؤلفين في مؤلفاتهم والصانعين في مصنوعاتهم حماية قانونية بل كانت تبعث بالمؤلفات والمصنوعات ايدى المترجمين والمقلدين تغص من ذلك ان مصر قبل الاصلاح القضائي كانت في فوضي فدعي ذلك الحال الى الاصلاح في منفعة سكان القطر من وطنيين واجانب وقد قال نوبار باشا عند مطالبه للإصلاح يوجد بمصر الف شيء من عشرين الفاً من الاجانب وهذا يدل على ان اعظم ضرراً صاب مصر في ذلك الوقت اغا هو عدم محاكمة الاجانب جنائياً بمحاجتنا

* الفصل الثاني *

«مخابرات نوبار باشا فيما يتعلق بإنشاء المحاكم المختلطة»

منشأ تلك المخابرات تقر برقدمه سعادة نوبار باشا في نهاية سنة ١٨٦٧ الى خديوينا السابق اسماعيل باشا بين فيه المضار السالفة الذكر وقال لا بد من الاصلاح بإنشاء محاكمة مختلطة تتركب من وطنيين واجانب وتكون الاغلبية والسيطرة لل الاول وتحتفظ بالنظر في قضايا الجنويات والجنح والمخالفات المرتكبة

من الاجانب وفي القضايا المدنية التي تحصل بينهم اختلفت اجناسهم او اتحدت او ينضم وبين احد الاهالي وتطبق قانوناً يضبط علاقتهم مع الوطنيين ويكون مشابهاً لقانون الفرنساوي فيعشت مصر بهذا التقرير الى الدول الاجنبية فرفضته دولة اليونان والانكليز اما الدولة الفرنساوية فعینت لجنة اجتماعية بياريس في تلك السنة واقررت على جزء منه ورفضت الآخر فاخ مع ذلك في الطلب صاحب التقرير فقيل له انه ليس له شأن في الخبرة في ذلك فحصل على فرمان صرح له بهما ثم طلب من الدول تشكيل لجنة دولية فانعقدت بالقاهرة وقررت قبول اخنصاص تلك المحاكم في المواد الجنائية مع بعض شروط واستمرت مع ذلك الخبرات الى سنة ١٨٧٠ وفيها انعقدت لجنة فرنساوية ثانية بباريس تحت رئاسة ناظر الحقانية ولم تقر على جميع ما اقرت عليه اللجنة المنعقدة في سنة ٦٧ لكنها لم ترفض التقرير ثم اقطعت الخبرات لحصول حرب السبعين بين فرنسا والمانيا واليابان نتيجة ما اقرت عليه اليابان التي نظرت في المشروع من سنة ١٨٦٢ الى سنة ١٨٧٠

طلبت الدول ان تكون الاولوية في المحاكم المختلطة للعنصر الاجنبي وان تختص المحاكم القنصلية بالنظر فيما يحصل من الدعاوى بين الاجانب ذوي الجنس الواحد لانها لم ترد قفل بباب القنصليات التي كانت تأسست في مصر وان تنظر في مسائل الاحوال الشخصية وان يكون انشاء تلك المحاكم لا على التأييد بل تحت التجربة لمدة تتجدد فاداً لم تقم بشؤونها حق القيام الغافت ورجعت مصر الى ما كانت عليه قبل الاصلاح وذلك لعدم الوثوق بالمحاكم المطلوب انشاؤها وبعد انتهاء حرب السبعين عادت الخبرات الى مجراتها وقبل صاحب التقرير لاجل الحصول على غرضه الاول ان يكون انشاء المحاكم مؤقتاً لمدة تتجدد وان تكون

الاغلية للعنصر الاجنبي وان تختص بالنظر في الحالات المتوقعة من الاجانب وفي الحالات والجنس والجنسيات التي تقع من الاجانب على موظفي المحاكم المختلطة اثناء تأديتهم وظائفهم وان تختص المحاكم الفنصلية بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية كما ذكرنا ذلك آنفا في الباب السابق وفي مسائل المنقولات اذا حصل التزاع فيها بين اجانب متعدد الجنس وفي نهاية سنة ١٨٢٣ انتهت المخابرات وقبلت الدول من صاحب التقرير هذه الطلبات الاخيرة

* الفصل الثالث *

فيما حصل بعد الاقرار على مشروع الاصلاح

وبعد الاقرار على المشروع سئل من صاحب التقرير عن المحاكم المختلطة هل تختص بالنظر ايضاً في مواد التفليس فيما يتعلق بالاجانب فقال نعم وذلك لان التفليس لم يدون بالقانون الا لازام تجار الاجانب بوفاء ما عليهم من الديون والتعهدات فادعى بذلك حجة من قالوا بعدم اختصاصها مستندين على ان التفليس يقتضي عدم اهلية المفلس لادارة امواله ولا ت يكون منتخبًا (بالكسر) او منتخبًا (بالفتح) وان كل ما يتعلق بعدم الاهلية يكون من مسائل الاحوال الشخصية التي تحكم فيها القنصليات هذا وحصلت الدول على اختصاص المحاكم الفنصلية بالنظر في قضايا وكلاه الدول السياسيين والقناصل ورجال الطائق الدينية الموجودة تحت حمايتها

* الفصل الرابع *

في القوانين المختلطة

الف هذه القوانين الموسو (مونوري) الذي كان احد اعضاء مجلس النواب بياريس وكان صديق (نو بار باشا) وجعلها مشابهة للقانون الفرنساوي لانه كان

متبعاً قبل الاصلاح القضائي في معاملة مصر مع الدول الاجنبية ثم صدقت الدول على اتباعها بصر ما عدا قانوني العقوبات وتحقيق الجنيات فانها قررت انها لا يتبعان الا بالنسبة للمخالفات المرتكبة من الاجانب والجنويات والجنح والمخالفات التي تقع على موظفي المحاكم المختلطة كما سلف

واعترض على القانون المدني المختلط من وجهين (الاول) قيل انه مختضر جداً لان مواده اقل كثیراً من مواد القانون المدني الفرنسي وهذا الاعتراض باطل لأن القانون المختلط لم تذكر فيه الاحوال الشخصية من نصوص الزواج والطلاق ونحوها لأن المتبع في مسائلها بصر لكل جنس قانون ملته كما سلف وذكرت في القانون الفرنسي (الثاني) قيل ان المادة ١١ من القانون المدني المختلط اجازت للقاضي الحكم حسب قواعد العدل والانصاف عند عدم النص الصريح مع انه لاحد لتلك القواعد فكأنها أكبت القاضي الحق في ان يحكم بما تقضيه اغراضه وقد اجيب بأنه لا يجوز للقاضي في المواد المدنية الامتناع عن الحكم فوجب عليه ذلك بالاجتناد عند عدم النص الصريح او عندما يكون النص مبها وبأنه منذ افتتاح المحاكم المختلطة لم تطبق هذه القاعدة الا على مقلدي مؤلفات ومصنوعات المؤلفين والصانعين فإنه لعدم وجود نص بالقوانين المختلطة في ذلك مست الحاجة الى ان تحكم تلك المحاكم بتعويضات على هؤلاء المقلدين يدفعونها لارباب التأليف او المصنوعات هذا

وقد تغيرت تلك القوانين من سنة ١٨٧٦ الى سنتنا الحالية (راجع ديكريتو ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ الذي بدل الرهن العقاري بحق اصحاب المدائن بكل او بعض اموال مدینه وديكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الذي نص على ان جميع اللوائح النظامية التي تصدر من الحكومة تسري احكامها على الاجانب

بعد تصديق الجمعية العمومية عليها وانه ليس لها مراجعتها للتصديق عليها الاَلان
 يعرف هل القوبات المبينة بها لا تزيد عن التي ثقرت في مواد المخالفات
 في قانون القوبات المخاطر وهل تسري موادها على عموم الاجانب والاداري وقد
 ثقررت بناء على ذلك بعد تصديق الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ان يسري على
 الاجانب لائحة التنظيم الصادرة في ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٦ وذكر بيتو ١٦ نوفمبر
 سنة ١٨٩١ المتعلق بالحفر وذكر بيتو ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ الذي يسوغ لرجال
 البوليس الدخول في محل الاجانب ^{محظى} او مع مندوب من قبله

انتهى تذليل الجزء العام ويليه الجزء الثاني

* الجزء الثاني *

في القانون الخارجي

الباب الرابع

في اصول القانون الدولي العام

* الفصل الاول *

في علاقات مصر مع الباب العالي

قال في ذلك (بورلي بك) ما ملخصه - تدفع مصر الخراج للدولة العلية وفي كثير من الاحوال تكون تحت حمايتها وسلطتها وذلك ان ساكن الجنان «محمد علي باشا» جد العائلة الخديوية الحاكمة تمكن من منحها نوع استقلال اداري مدونة احكامه بفرمانات سنة ١٨٤١ وان المرحوم «اساعيل باشا» حصل سنة ١٨٦٨ على ان توارث الخديوية لذا كبر فالا كبر من الاخوة وسنة ١٨٧٣ على الفرمان الشامل لخ مصر الحق في عقد معاهدات مع وكلاء الدول الاجنبية وان جميع ذلك كان للمرحوم «توفيق باشا» وورثه الجناب العالى «عباس باشا حالي الثاني»

وبالجملة فان استقلال مصر الاداري مقيد بأمور منها ان جباية الاموال تكون باسم (مولانا السلطان) مع انها لا تحرم «خديوي مصر» من الحق في تعديل الفرائب المخول له على مقتضى نصوص الفرمانات - ومنها انه نص منذ سنة ١٨٧٩ على ان ليس لمصر الاستقرارض الالتساوية حساب المالية ولذلك اضطرت الحكومة الخديوية في سنة ١٨٨٨ الى طلب التصریح لها من الباب

العلي باستقراض خمسة ملايين جنيهها - ومنها ان ليس للخديوي ترك احد امتيازاته المخولة له من قبل (مولانا السلطان) ولا جزء من اراضي حكومته المخولة له لغاية سنة ١٨٧٩ - ومنها انه يحجب على مصر ان تدفع خراجا سنوياً مقداره (٧٥٠٠٠) ليره عثمانية - ومنها ان السكة تضرب باسم (مولانا السلطان) ومنها ان الجيش المصري لا يزيد في العدد عن (١٨٠٠٠) نفس الا اذا امر «مولانا السلطان» بالحرب - ومنها ان تشبه رايات الجيش المصري الرايات العثمانية - ومنها ان ليس لمصر ان تعمل سفناً حربية الا بعد الاستئذان من الدولة العلية - ومنها ان للجناب العلي الخديوي ان يمنع لغاية رتبة امير الای عسكريا والرتبة الثانية ملكياً والغاية فيها داخلة في المغبا واما الرتب التي هي ارقى من ذلك فله ان يمنحها بشرط ان تكون براءتها مختومة باسم (مولانا السلطان)

«تنبيه» استوقف احد نصوص فرمان «٩ اغسطس» سنة ١٨٧٩ انتظار المحاكم المختلطة وهو انه لجناب الخديوي الحق في الادارة المدنية المصرية فيعمل القوانين واللوائح العادلة الضرورية لها فاستقر رأيها بعد ان تشकكت في الحكم على ان ليس (للخديوي) ان يغير الاحوال الشخصية التي هي من متعلقات الدين حيث ان (مولانا السلطان) نائب عن المولى عزوجل في تنفيذ اوامره على خلقه وان تلك النيابة تقتضي بأنه لا يغيرها فكذلك وكيله

* الفصل الثاني *

في ان فرمانات مصر احدى مسائل القانون

الدولي العام الأوروبي

قال (بورلي بك) ايضاً ان استقلال مصر المقيد بما سلف قد احدثه الدول الاوروبية بناء على صدور امر لها من قبل (مولانا السلطان) بالتدخل (راجع

تذليل معاهمدة لوندره التي حصلت في (١٥ يوليه سنة ١٨٤٠) وارت الباب العالى أخذ رأيها سنة ١٨٤١ في مسئلة وراثة الخديوية المصرية وانه قد سبق تولية المرحوم (محمد توفيق باشا) الخديوي الاسبق مخابرات دولية فاستنتج من ذلك أن فرمانات مصر من مسائل القانون الدولي العام الاوربي

الفصل الثالث

في علاقات مصر والدول الاجنبية

للحنايب الانجليزي الحق في عقد معاهمدات دولية بشرط عدم الاخلاع بمعاهدات الدولة العلية السياسية (راجع فرمانات سنة ١٨٦٢ وسنة ١٨٧٣ وسنة ١٨٧٩) ولذلك ترى أن عقد معاهمدات تجارية بعد انتهاء أجل المعاهمدات العثمانية لسنة ١٨٦٢ مع انكلترا وبلاط النمسا والجر وايطاليا واليونان وبالجيكا والبورتغال

وهنالك مسائل مهمة تعد عادة من نظريات القانون الداخلي العام أو القانون الخاص صارت في مصر من مواضيع القانون الخارجي العام سيف المطلع عليها

ومن اطلع على المعاهمدات الدولية عرف أن منشأها ربط العلاقات وتبادل المنافع المدنية والتجارية بين المسلمين والمسيحيين لتهييد الوفاق برفع موانعه الناشئة من اختلاف الاديان والاخلاق والعادات

وهذه المعاهمدات قسمان - منها ما له أهمية تاريخية فقط كمعاهدات صلاح الدين المنعقدة سنة ١١٧٥ مع اهالي (بيز) وهي مدينة في ايطالية من مرافق البحر الايبيز المتوسط ومحمد الثاني مع اهالي (جين) (وهي مثل سابقتها) سنة ١٤٥٣ ومع اهالي البندقية سنة ١٤٥٤ ومعاهدة أبي النصر قايتباي التي

عقدت مع أهالي فلورنسه سنة ١٤٨٨ وقصفوه الغوري التي نقدتها مع الفرنساويين من سنة ١٥٠٧ إلى سنة ١٥١٢ وسلام الاول الفاتح (راجع معااهدة سنة ١٥٣٥ المعقودة مع جان دلا فورييه سنير امبراطور الفرنساويين (فرنسوا الاول) وابراهيم سر عسكر السلطان (سليمان) — ومنها ما له اهمية عصرية عملية وهي التي نقدتها من سنة ١٥٣٥ إلى ايامنا هذه (سلاميين آل عثمان) مع اسوج والدانمارك والبروسيا واسبانيا والبلجيكا والبرتغال واليونان والفرنساويين وغيرهم وزيادتها العملية الان هي ثلاثة (الاولى) عدم انتهاك حرمة منازل الاجانب الا عند الضرورة فإنه يجوز الدخول فيها للعثمانيين بحضور القنصل او مندوبيه (والثانية عدم مسؤولية الاجانب امام محكم العثمانيين وقد ذكرنا في الجزء العام وتذليله كل ما يمكن تحقيقه في هذا الموضوع المهم (والثالث عدم جوازأخذ ضرائب من الاجانب ولهذه اقواعد استثناءات ذكرناها في الجزء العام وتذليله من اطلع عليها يجزم بان الغرض منها نقوية سلطة الجناب العالى الخديوى ونقدم الحياة الاجتماعية بصر

✿ الفصل الرابع ✿

في دين مصر

قال (بورلي بك) ما معناه ان مسألة دين الحكومة المصرية البالغ تقريراً (١٠٥٠٠٠) جنيهًا انكليز يا كان ينبغي اعتبارها من مسائل القانون الداخلي الخاص لكن لم لم تكن استدانتها من المصريين بل من انكلترا وفرنسا صارت من نظريات القانون الخارجى العام وذلك أنه صدر في ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ ديكريتو يخول للجنة دولية مشكلة من مندوبيين دوليين النظر في الدين المصرى وفي عمل الميزانية بعد ان جاء في مقدمته ما يؤكد معااهدة دولية على

مقتضى نصوصها تجري اعمال الحسابات المالية وقانون التصفية ما هو الا نتيجة
نصوص تلك المعاهدة وبعد ذلك صار الدين المصري موضوع اتفاقيات دولية
تجري احكامها عليه كما يفهم ذلك من الاوامر السياسية خصوصاً ديكريتو ١٢
يوليه سنة ١٨٨٨

ولجنة الدين العمومي ومصالح السكك الحديدية وميناء الاسكندرية
والتلغرافات والدومنين والدائرة السنية لم توجد الا بعد مخابرات دولية قضت بان
تشكيلها وخصائصها واعمالها من نظريات قانون مصر الاجنبي العام وكذلك
قضت اللجنة الدولية المنعقدة بباريس سنة ١٨٨٥ والمخابرات
المتبادلة في سنتي ١٨٨٦ و ١٨٨٧ بان مصلحة قنال السويس من مسائل
القانون الاجنبي العام

ومن هذا القبيل ايضاً ما ذكر في محضر لجنة لندرة المنعقدة في ٢٨ و ٣١
يوليه سنة ١٨٨٤ من ان للدول الحق في التداخل سياسياً في بعض المسائل
الصحية بصر وحصول دولة انكلترا في (٤ اغسطس سنة ١٨٧٧) من
الحكومة المصرية على بعض تعهدات تختص بتجارة الرقيق بجميع انواعه
(تنبيه) لم اعقد باباً لمسائل القانون الدولي الخاص اكتفاء بما ذكرته فيه
بالمجزء العام وما ذكر في كتاب القانون الدولي الخاص بحال الدين وبسطورس
بشاره فراجعه ان أردت الوقوف على اصوله

الجزء الثالث

في القانون الداخلي العام

الباب الخامس

في القانون النظامي

الفصل الأول

في لزوم ايجاد النظمات وما ينبغي اتباعه فيها من المبادئ الحقة
 ان بقاء المجتمع موقوف على وجود الحكومة لأنها تؤيد حرية كل فرد من
 افراده والقاعدة الواجب اتباعها في نظام الحكومة ان لا تفضل فردا من رعايتها
 على آخر في الحقوق فينحصر موضوعها اذن في المحافظة على الحقوق وكل
 حكومة لها نظام مكتوب او عرف ملزم باتباعه قهرا او مقبول لذاته لدى الافراد
 والنظمات التي على هذا المنوال تكون حسنة بخلاف التي تعداها فانها
 تكون رديئة بقطع النظر عن شكل الحكومات الا ترى أن (بنتم) لم يتعرض
 في كتابه اصول الشرائع الى البحث فيما ينبغي ان يكون عليه شكل الحكومة
 لاعتقاده ان احسن حكومة هي التي اعتادت الامة عليها وان السعادة هي غاية
 كل امة فكل حكومة اوصلتها اليها كانت هي الراجحة وحيث ان السعادة
 لا تزال الا بقانون عادل مبني على القواعد الصحيحة الحقة فتى توفرت تلك
 السعادة عند الامة بلغت مقصدها وان فقدت كل قوة سياسية وبعكس ذلك
 لو توفرت جميع القوى السياسية لامة وسأ قانونها فلا يفيد شكل الحكومة شيئاً

وقال سعادة الفاضل (فتحي بك زغلول) في هذا الصدد واعلم أن اقبح شيء في البحث عن هذا الموضوع هو الابتداء بالطعن على الحكومة القائمة وتحريك الشهوات والمنافسات عليها مع أن النظام الحقيقى وسن القوانين المفيدة الثابتة لا ينسى إلا في زمان هدأت فيه الأفكار وانطفأت نيران الشهوات والبغضاء وثبتت الحكومة في مركزها

الفصل الثاني

في حقوق رعايا العثمانيين النظامية

هذه الحقوق كثيرة نقتصر على ذكر أشهرها

(الأول) المساواة أمام القانون - ذكر تلك المساواة أمر (الكلخانة) الذي احتفظ بنشره في ٣١ نوفمبر سنة ١٨٣٩ الصادر من (مولانا السلطان عبدالمجيد خان) وهذا تعريفه

لقد ثقنا بعونه الله العلي العظيم واتكالنا على شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم قد ترآى لنا ان نبحث بنظمات جديدة في ان منع اقاليم دولتنا العلية التبع بزيادة ادارة حسنة وأشهر مواضيع تلك النظمات هي امور (أولها) ضمان حياة وشرف ومال كل فرد (وثانية) جباية الاموال بطريقة عادلة (وثالثها) حشد الجنود وتعيين مدة خدمتهم العسكرية بطريقة عادلة ايضاً اه

فنشأ عن ذلك امور - منها تعيين الاجانب في اهم الوظائف بعاصمة البلاد العثمانية او انتدابهم بالخارج - ومنها قبولهم بمدارس الحكومة الملكية والحريرية - ومنها جباية الاموال بدون فرق بين طبقات الافراد عموماً ولو اختلفت دياناتهم - ومنها دخول الاجانب في العسكرية

(والثاني) الحرية الشخصية بحيث صار كل عثماني مسلماً كان او غير مسلم

لایجوز حرمانه من حریته ولا من امواله الا بقتضی حکم مطابق لقوانين هذا العصر وعليه فیعاقب مرتكب الحبس من غير حق بالعقوبات المدونة في القوانین وقد منعت تجارة الرقيق بامیر نامت ٤ اغسطس سنة ١٨٦٢ في بلاد الترك اما في مصر فقد اتفقت کا اسلفنا دولة انگلتراء مع الحكومة الخديوية على ان كل من يتاجر في الرقيق يحاکم بمحاس عسكري (راجع في ذلك دیکریتو من تجارة الرقيق الصادر في ١٧ اغسطس سنة ١٨٧٧ وصدر منشور في ٣١ يولیه من نظارة الداخلية معاقباً مشتري الرقيق بنفس عقوبات بائعه غير ان هذا المنشور لا يكون في قوة قانون نشره وأعلن من قبل الجناب العالی الخديوي والثالث الغاء العقوبات البدنية - قد ابطل بخط الکhanه الشریف والخط المایوی في إلغاء التعذیب البدنی حفظاً لشرف الانسان (راجع ايضاً مادتي ١٧ و ١٢٠ من قانون العقوبات الاهلي) لاقبل السجن ولا فيه الا فيما نصت عليه الموارثة التأدیبية لدولتنا العلیة

والرابع ضمان حق الملكية - ذکره الخط الشریف بما معناه كل له حیازة املاکه من اي نوع كانت وكامل التصرف فيها من غير مجر فلا يسوغ لأحد منع ذلك الاتصرف فورثة الجانين مثلاً لا يحرمون من حقوقهم الشرعية ولا يجوز تصدير اموال الجانی للحكومة ولا ينظر في ذلك الى الاختلاف في الادیات (راجع في هذا مادتي ٨٨ و ٨٩ من القانون المدني الاهلي)

والخامس حریة اقامـة شعائر الـآدیان - آتـي في ذلك الخط المایوی بهذه العبارة (قد أخذـت على نفسها الحكومة العثمانیة ان تقوم بالاجـرـات الضرورـیـة لـتأـیدـ اقامـة شعائرـ كلـ دـینـ مـهـاـ بلـغـ عددـ المـتسـكـینـ بهـ بـحـیـثـ لاـ يـجـرـ أحدـ عـلـىـ الرـدةـ منـ دـینـ لـآخرـ)

والسادس (حرية التعليم) — ذكر بالخط الهميوني ان لكل طائفة الحرية في انشاء مدارس عامة للعلوم والفنون والصناعع غير ان طريقة التعليم وانتخاب الاَسانذة يكونان برعايه مفتشي مجلس معارف مختلط يعين اعضاءه (مولانا السلطان نفسه)

(تبليغ) تأيدت جميع هذه الحقوق النظامية في القانون النظمي العثماني المعلن في ٧ القعدة سنة ١٢٩٣ اي ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٧٦

* - الفصل الثالث *

انقسام السلطة الخديوية بأُوامر عالية

سبق الكلام على ان السلطة الخديوية قائمة بالتوكييل عن جلالة مولانا السلاطين وعلى أنها مينة بالفرمانات الشاهانية — وهذه السلطة الشخصية المطلقة قد تجزأت بأُوامر عالية (الاول) ما ذكره المرحوم (اسماعيل باشا) في خطاب له مؤرخ ١٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ ارسله الى رئيس مجلس نظاره سعادة (نوبار باشا) من انه يريد من الان فصاعدا ان يشاركه في الرأي مجلس نظاره بان يتناقش في مسائل البلد المهمة ويكون الرأي فيه الى الأغلبية ثم يؤيد هذا الرأي الجناب العالى الخديوي (والثانى) امر ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٦٦ الذى انشأ بمصر مجلس نواب الامة وقد استبدل هذا الامر بدريكتو ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ (والثالث) القانون النظمي الذى شكل جملة مجالس سياسية تعمل للآن وهي الجمعية العمومية ومجالس المديريات

الماب الاداري

في القانون الاداري

الفصل الأول

القانون الاداري وتعديلاته

ليس للقانون الاداري الدوام الذي للقانون الخاص وذلك ان منشأ هذا القانون الباحث عن اخصاص الادارة المركزية والمديريات مبادئ سياسية محضية تغير بعها تغير شكل الحكومة فيما ثر بها يصل اليه التمدن من التقدم في العلوم والاقتصاد - وتحصر مباحثة في الكلام على سلطة التنفيذ والادارة وسلطة التشريع والقضاء

الفصل الثاني

في سلطة التنفيذ والادارة

قضت المادة ١٥ من القانون النظامي على أنه لا يعلن قانون أو أمر قبل وضع امضاء رئيس مجلس النظار والنظراء أنفسهم عليه - ومسؤوليتهم مدونة بدیکریتو ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المذكور به تشكيل المجلس الاداري العالي (راجع من كتاب جيلات الفرنساوي صحيفة (١٦٠) من الجزء الأول)

الفصل الثالث

في رئيس مجلس النظار

ان خطاب تشكيل هذا المجلس قد تعينت به اخصاصات رئيس مجلس النظار والمجلس نفسه وذكر بدیکریتو ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ في هذا الصدد

ان ذلك الرئيس هو الذي يعقد ويرأس المجلس ويبلغ آراءه للحضرات الخديمة الخديوية وعلى الخصوص التي يرى لزوم التصديق عليها من جنابه الخديم (راجع المادة ٥ من القانون النظمي الصادر في غرة مايو سنة ١٨٨٥) وذكرت اخنصاصاته ايضاً بدیکر ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٦ (راجع صحيفه ١٣٢ من الجزء الاول من كتاب جيلات الفنساوي)

* الفصل الرابع *

في النظارات

هي سبعة (الاولى) نظارة الخارجية ونظمها الداخلي مذكور بدیکر ١٧ ينایر سنة ١٨٨٦ (الثانية) نظارة المالية ومستشار المالي فيها اخنصاصات تجعله في الدرجة بعد ناظر المالية مباشرة وشهر افلامها قلم الحسابات العامة وقلم الاموال المقررة وغير المقررة واقلام التفتيش (الثالثة) نظارة المعارف العمومية وهي التي تمنح شهادات الدراسة الابتدائية والثانوية المسماة (بالبكالوريا) والعليا وهي القابضة على زمام ادارة المدارس الابتدائية والتجهيزية وقسم المعلمين العربي والافرنسي والمهندسين وحقوق والطب والفنون والصناع لجامعة الازهر كما زعم بعض افرنج فان كل المرجع في ادارته الى شيخ الجامعة نفسه ومجلس الادارة المشكل من اجل علائنا الاعلام وطبع الطوائف في مصر الحق في التعليم لا يلغة او اي فن من الفنون وفتح المدارس لذلك (الرابعة) نظارة الداخلية (راجع دیکر ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦ او ٢١ مارث سنة ١٨٨٨ وتحق بها ادارة البوليس (الخامسة) نظارة الحقانية (راجع دیکر ١٣ سبتمبر سنة ١٨٨٥) وهي القابضة على زمام ادارة القضاء الشرعي والاهلي والمختلط (السادسة) نظارة الاشغال العمومية (راجع دیکر ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ و ٢١ فبراير

سنة ١٨٨٤ واحتفلوا التنظيم والرى والجسور والترع وغير ذلك (والسابعة)
ناظرة الحرية (راجع دىكريتو ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨)
(ملحوظة) الحق دىكريتو ١٥ يناير سنة ١٨٨٤ ادارة السودان وملحقاتها
بهذه الناظرة

الفصل الخامس

في القابضين على زمام سلطة التنفيذ والإدارة

هم الناظر والمحافظون والمديريون ومأمورو المراكز وناظر الأقسام والعمد
ومشائخ البلاد وذكر بأمر عالٍ المحافظين والمديريين نائبون عن الناظر
وان تعينهم وعزلهم يكون بأمر عالٍ وقد تقر لهم الحق في الحكم في الحالات
التي تقع في اثناء مرورهم أو في مركز المديرية ويوجد تحت سلطة كل
مدير موظفون مكلفوون بأعمال ادارية مختلفة كأمور المالية التابع للمالية
والمهندسين التابعين لناظرة الاشغال العمومية وحكمداري البوليس التابعين
للداخلية وغيرهم اما مأمورو المراكز فهم تابعون مباشرة للمدير وهم الرؤساء
الاداريون العاملون في كل مركز وتعينهم وعزلهم يكون بقرار وزيري واما عمد
ومشائخ البلاد فيعينون بعد تصديق ناظرة الداخلية وتفصيد اسمائهم في دفاترها
(راجع دىكريتو ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٩ وهم نائبون في القرى عن سلطة الادارة
وتعينهم اما ان يكون بالوراثة أو الانتخاب او التعيين من قبل المدير او مأمور
المركز المنتدب لذلك ولم وظائف قضائية مذكورة بقانوني المرافعات الاهلي
والخليط وغيرها (راجع مواد ٩ و ٥٣١ و ٦١٧ و ٦٤٧ من قانون المرافعات
المختلط ومادة ١٠٤ من قانون التجارة المختلط)

الفصل السادس *

في سلطة التشريع

ان خطاب سنة ١٨٧٨ تضمن مسؤولية النظار امام الحضرة الخديوية ومنذ ذلك العهد صار مجلس النظار قائماً باعمال سلطتي التشريع والتنفيذ بالاشتراك مع الخديو الانضم غير ان الجناب العالى حفظ لنفسه الحق في رياسة الجيش براً وبحراً - والقانون النظامى الصادر في غرة مايو سنة ١٨٨٣ نص على تشكيل مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجلس الحكومة الذي ألغى بعد - واحتياطات الجمعية العمومية هي البحث عن الفرائض من حيث الزيادة والنقص ورفع اموال ونقرير اموال - ومنى صدق الجناب العالى الخديوى الديكرب يتو تنفذ وان لم تلاحظ في اصداره نصوص القانون النظامى - واعمال النظار في التقىين مختلف فتارة تكون بديكريات صدق عليها الجناب العالى وتارة بقرارات وطوراً بعنشورات

الفصل السابع *

في سلطة القضاء

لا يوجد بصر قضاة اداري حقيقي فالحكومة اذا تعاملت مع الاجانب ترفع خصواتها معهم امام المحاكم المختلطه حسب نص مادتي ١٠ و ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطه وهذه الاجراءات تعاكس تقدم البلد فان المحاكم المختلطه ذهبت في احكامها الى ايجاد مزايا واستثناءات لصالح الحكومة وهذا امر غير قانوني يؤسف عليه خصوصاً في بلد لم تعيين فيها اختصاصات الادارات العمومية تعيناً تاماً وتشغل حكومتها بالزراعة والصناعة والتقليل والتجارة واعمال البنوكه وغير ذلك والرأي العام يقتضي تدوين قانون

اداري وتشكيل محاكم ادارية بمصر مخافة الوقوع في الفوضى اكثر من ذلك اما اذا تعاملت الحكومة مع الاهالي فترفع قضيابها معهم امام المحاكم الاهلية وجاء بالمادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيبها ان لها الحكم في كافة الدعاوى التي ترفع على الحكومة بطلب تضميدات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة لقوانين او الاوامر العالية وهذا النص يليق ان يكون اساس عدالة حقة والطلبات المتعلقة بضرائب الاطيان ينظرها المديريون وناظر المالية وانطالبات المختصة بالمباني تنظرها مجالس خصوصية ومع ذلك قد حفظت المحاكم المختلطة اختصاصتها في مواد ضرائب الاطيان غير انه لا تأثير له امانة الاتهام النصوص او للعرف الجاري واما بالنسبة لصعوبة عمل تقارير اهل الخبرة والمنازعات المتعلقة بربط الاموال الميرية لا تخصل المحاكم الاهلية بالنظر فيها بنص مادة (١٦) من لائحة ترتيبها والحكم في قضياب الحبر يكون طبقاً لنصوص لائحة الحبر الصادرة في ١٢ ابريل سنة ١٨٦٢ ومع ذلك فوجوب اتباع اجراءاتها بالنسبة للاجانب صار مشكوكاً فيه بعد انشاء المحاكم المختلطة واما المسائل الواقعية بشان الملح والدخان فتحكم فيها الحكومة كما يتراكي لها مع مراعاة نصوص المعاهدات فيما يتعلق بالاجانب واما الخصومات في الفوائد ورسوم التسجيلات ونقل الملكية بانواعها والرسوم القضائية فهي من اختصاص المحاكم الاهلية تارة والمحفوظة تارة اخرى متى صدر الامر عن سلطة غير مختصة او مخالفًا لقانون او لم يطابق الوضائع القانونية

تطبيقات

ينتج مما نقدم من القواعد جملة ناتج (الاولى) اذا نظرت المحاكم في امر اداري وقع مخالفًا لقانون يجب عليها الحكم في المسألة بمعرفتها ثانية مع قطع النظر

عنه بالمرة (والثانية) اذا استند احد المختصين في دعوى مرفوعة امام المحاكم بامر اداري مخالف للقانون وجب عليها ان لا تلتفت الى هذا الامر الاداري فلا يجوز لها الحكم ببيانه ولا بتعديلاته (والثالثة) ليس للحاكم ايقاف تنفيذ اوامر الادارة وان كانت غير قانونية وذلك لان هذا يعد تعديا منها على اختصاصات الادارة غير انه لها النظر في تائجها بالنسبة لمن حصل له ضرر منها من الاهالي وهذه القاعدة المأثورة من حصول النزاع بين المحاكم والادارة تجعل الاهالي لا ملجأ لهم للتسلكي من اوامر الادارة الاستبدادية (والرابعة) كما ان المحاكم لا يجوز لها ايقاف تنفيذ اوامر اداري لا يجوز لها الامر بتضييم اوامر اداري ايضا والا لما حصل اغفال السلطاتين (والخامسة) جهة الادارة تخنس بالفصل في المنازعات الحاصلة بين رجالها فيما يتعلق باختصاصاتهم وعلى المحاكم ان تحيل عليها ما يرفع اليها من هذا القبيل (والسادسة) لا يعد نظر المحاكم في تحقيق صفة رجال الادارة تعدى منها على سلطتها (والسابعة) اذا حصل نزاع بين جهتين من جهات الادارة فسلطنة التنفيذ هي التي تحكم بينهما لا المحكمة

الباب الرابع

في الاصول العامة لقانون الجنائيات

* الفصل الأول *

في الفرق بين القانون المدني والقانون الجنائي
 قالوا ان القانون المدني يجمع ما اشتمل عليه من شأنه ان ينطبق على الناس كافة بخلاف القانون الجنائي فان شأنه ان لا ينطبق الا على ارباب الجرائم واقول ليس هذا فرقا فان شأن كل منها ان يطبق على الناس جميعا

* الفصل الثاني *

في اقسام القانون الجنائي

هي ثلاثة (الاول) نظريات تحديد الجرائم وعقوباتها (والثاني) تشكيل المحاكم المكلنة بتطبيق تلك النظريات وبيان اختصاصاتها (والثالث) الاجرارات اعني ما يجب اتباعه من السير لاثبات الواقع الجنائي والعقاب عليها - ولنذكر في الفصول الآتية جملة عامة لشرح هذه الاجراء فنقول

* القسم الاول للقانون الجنائي *

(اي نظريات تحديد الجرائم وعقوباتها)

* الفصل الثالث *

في تعريف الجرم

الجرم هو فعل ما نهى عنه قانون جنائي او ترك ما أمر به بخرج ارتكاب ما لم ينه عنه كالقتل دفاعا عن النفس او قياما بالواجب كمن أمر بقتل محكوم عليه وقال (بتام) ان معنى الجرم يختلف باختلاف الموضع الواقع فيه البحث فان كان البحث عمليا اي دائرا في قانون وضع من قبل فالجرائم فعل كل أمر نهى عنه الواضح سواء كان النهي خطأ أم صوابا وان كان البحث عمليا بمعنى ان المراد ايجاد قانون مطابق للنفعة فالجرائم هو فعل كل أمر يجب النهي عنه لترتب ضرر عليه ثم قال وتقسم الجرائم الى وجودية وعدمية (فالاولى) هي التي تحدث من حصول عمل من الاعمال لغرض من الاغراض (والثانية) هي التي تنشأ من عدم فعل ما وجب وتعريفه الاول لا يشمل الا الوجودية فكان عليه ان يجعله عاما شاملا للوجودية والعدمية معا فقصره على الوجودية في التعريف وجعله

شاملا لها والعدمية في التقسيم تناقض

ثم قال ومن وقف على معنى الجرم الحقيقي سهل عليه التفريق بينه وبين الفعل الذي يعده الناس جرما مع انه ليس كذلك لفساد اعتقادهم فيه او لنفورهم منه او لسوء فهم الحكومة او لتوهم خروجه عن مقتضيات الزهد والتنسك كما يظن الناس في بلاد كذا ان بعض الحشائش سامة او قذرة مع امها من الذ المأكول والいけ بالصحة فالسحر والاحتراء او الابداع جرائم من هذا النوع اقول ان للسحر امكانا بأدلة عقلية ذكرها الرازي في تفسيره قوله سبحانه وتعالى (وابعوا ما نسلوا الشياطين على ملك سليمان الآية) ونقل كلام الفلاسفة والمعتزلة وأهل الاطلاع والمحصلين وذكر ادلة النفي والاثبات ثم قال فاذا اتي الساحر بشيء من ذلك فان اعتقاد ان اتيانه به مباح كفر لانه حكم على المحظور بكونه مباحا وان اعتقاد حرمته فعنده الشافعي رضي الله عنه ان حكمه حكم الجنائية ان قال اني سحرته وسحري يقتل غالبا يجب عليه القود وان قال سحرته وسحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد وان قال سحرت غيره فوافق اسمه فهو خطأ يجب الدية مخففة في ماله لانه ثبت باقراره الا ان تصدقه العاقلة فحينئذ يجب عليهم هذا تفصيل مذهب الشافعي رضي الله عنه اذا عرفت هذا فكيف لا يجعل (بنتام) السحر من عداد الجرائم ولعله لم يطلع على شيء من ادله وذلك مذموم فان العالم الفيلسوف لا ينفي الشيء حتى يثبت بالبرهان عدمه فكان ينبغي له البحث في ذلك او عدم التعرض له بالكلية

﴿ الفصل الرابع ﴾

في ان للجرم عرض عام وخاصة

للجرائم عرض عام وخاصة (فالأول) كادحة اتها الجنائي او لم يتها - وهو مختار عاقل - مستحق العقاب عليها بنص القانون ان لم يكن دفاعاً عن النفس ولا

قىاماً بالواجب (والخاصة) كالامور المخصصة بكل نوع من انواع الجرائم التي تذكر في تعاريفها ويجوز ان نعبر عن عرض الجريمة العامة باركانها الاربعة التي سند كرها

الفصل الخامس

في الركن القانوني

الاصل العام في هذا الركن هو (لا جريمة ولا عقوبة الا مادون منها) بقانون اعلن ونشر قبل ارتكاب الفعلة ولما كان للواضع الحق دون سواه لانه نائب المجتمع في ان يبين الافعال التي لا يجوز ارتكابها لضررها بالميئه الاجتماعية لم يكن للقاضي ان يدخل جريمة جديدة في عداد الجرائم او يطبق جريمة لم تكن في القانون على ما فيه والقانون الجنائي هو ما ترك من اوامر عاليه جنائية اعلتها الحاكم واوجب العمل بشرها بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين حسب الاوضاع النظامية ومريانه يكون على مستقبل الحوادث وتفسيره على ثلاثة انواع خاص وعام وقضائي والتفسير هنا خلاف تفسير القانون المدنى لانه اذا انهم على الدائرة الجنائية نص فلها ان تبحث عن قصد الواضع به متبعه ما يتراوى موافقا من طرق التفسير فتعممه او تخصصه بعد مقارنته بنصوص بابه او بالقانون المستمد منه او بالتقارير والمناقشات التي نشأ عنها او باستقراء سبب وضعه متبعه فيه قاعدة) يتبع النص كلاما وجد سبب وضعه ولا يتبع اذا زال واما اذا كان واضحاً او فسر قبل فعلها ان تطبقه على الاحوال الشاملة لها الفاظه لا على سواها بحيث يكون لها ان تبرئ ساحة المتهم عند عدم النص على عقوبته اذ ليس لها ان توجد جريمة او عقابا بطريق الاستنباط او المشابهة اما الدائرة المدنية فلها عند عدم نص القانون المدنى الحكم بالاستنباط وبالقياس

او حسب قواعد العدل كما تقرر ب المادة (٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ونصها (ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بقتضى قواعد العدل ويحكم في المواد التجارية بقتضى تلك القواعد ايضاً وبوجب العادات التجارية) بل يتبعن عليها الحكم كما أسلفنا في كل قضية رفعت اليها بحيث لا يقبل احتجاجها بعدم النص والا عممت بقتضى مادة (١١٣) من قانون العقوبات الأهلية ونصها (اذا امتنع احد القضاة في غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالتعرييم من الف قرش ديواني الى ألفي قرش ديواني ويجوز عزله ايضاً من وظيفته ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاض ابي او توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في مادتي (٦٥٥) و(٦٥٦) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص في القانون او بان النص غير صريح او باي وجه آخر

وسريانه هو او المفسر له يكون على الحوادث التي تقع من يوم وجوب العمل بقتضاه لا على ما سبقه منها الا اذا رأى المفنون سريانه على تلك الحوادث السابقة لاقتضاء المنفعة العامة ذلك لانه لم يذكر بالقانون النظامي المصري الذي منه الفرمانات حجر عليه في ذلك بخلاف القاضي فانه مقيد بالقانون وسبب سريانه من يوم الانذار به ظاهر في الحالات لان العدالة تقضي ان يواخذ بعد الانذار تحقيقاً للوعيد فان قلت ما حكمته في الجنایات والجناح والضرير ينبغي بحضورها من غير انذار قانوني فلنا ليس اساس المعاقبة عليها العدالة المطلقة التي ينبغي الضمير عنها بل هو العدالة المطلقة مع احتجاج المجتمع بحيث انه قد ينذر الضمير بحضور امر لم يكن معقاباً عليه قانوناً لعدم احتجاج الهيئة الاجتماعية للمعاقبة عليه كالشرع في الاشتراك في قتل لم يقع بعد وقد سبق هذا المعنى قريراً وقدمنا ان الشريعة

المطهرة خولت لقاضي النظر فيما لم ينص عليه حفظاً للاعتراض والشرف
 وكما يسري القانون على الحوادث المستقبلة يتبع أيضاً في الحوادث السابقة التي
 لم يحكم فيها مطلقاً أو لم يحكم فيها نهائياً لأن كانت قابلة للنظر ~~لغيرها~~
 محكمة الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام ولو لم ينص المقتضى أذ لم تكن جرية
 في نظره أو كان عقابه عليها أخف من المنصوص عليه بالقديم أما التي حكم فيها
 نهائياً فلا يسري عليها ما يترتب على ذلك من الضرار بالحقوق المكتسبة في
 حال تشديده وإنما جاز ذلك السريان لأسباب (الاول) الشفقة والرأفة
 (والثاني) العدالة كما إذا أراد الحكم في يوم واحد على اثنين اقترف أحدهما
 جريمة أيام سريان العقوبات القديم والآخر ارتكبها عينها في عهد
 الحديث (والثالث) ليس القانون في الحقيقة الا ارادة الهيئة الاجتماعية او زيارتها
 المعلنة والمنشورة على حسب الوضع النظامية لكل بلد فلما خفت العقاب مع
 امكان تشديده دلنا ذلك على ان ما رأته اخيراً مطابق للعدالة ولصالح الهيئة
 الاجتماعية كثمن سواه فهو الجدير بالاتباع وقد يصعب في بعض الصور
 الحكم بأخف القانونين عقوبة كما اذا عاقب القانونان بعقوبة واحدة كالاشغال
 الشافية مثلاً واختلفت عقوبة أحدهما عن الآخر بالحد الأكبر والصغر فكان
 الاول خمس عشر سنة والثاني خمس سنين في القديم وكان الأكبر اربع عشرة
 والصغر ست سنين في الحديث ففي هذه الصورة ينظر الى الحد الأكبر فان
 كان اقل اتبع قانونه والا فلا لات الواقع اذا جعل اقصى العقوبة اشد عما
 الجريمة تستدعي شيئاً من العقاب يزيد عن الحد النهائي المقرر في القانون الآخر
 فيكون هذا الاخير أخف بالطبع اذ لا عبرة بالحد الأصغر منها كان وقد ذهب
 البعض الى تطبيق الاسم من القانونين كلها لكن هذا الرأي يحملنا على القول

بان الشخص يعاقب بقانون معاير للقديم والحديث ولا قائل به وكما اذا كان بأحد القانونين نصوص في صالح الجنائي وليست في الآخر بأن صرخ الحديث بقبول الأسباب المخففة للعقوبة ولم ينص عليها القديم وكان العقاب في هذا الآخر غرامه وفي الأول حسماً فيجب على القاضي ان يطبق في هذه الحالة القانون القديم مع قوله ما يخفف العقوبة بمقتضى الحديث ولا يقال في هذه الصورة ان العقوبة اخذت من قانونين فكانها من ثالث كما تقدم لأنها لم تؤخذ الا من قانون واحد مع اضافة شيء إليها غير العقوبة نفسها من القانون الآخر

بقي النظر في انه هل يسري القانون الحديث المخفف للعقاب على من لم تنفذ عليهم الاحكام النهائية أولاً الجواب انه يجب على المقنن ذكر هذا السريان في القانون الحديث وعلى المحاكم اذا لم يفعل ذلك الواضع ان يعفو عن المحكوم عليهم نهائياً او يخفف عليهم عقوبتهم قبل اعلان القانون الحديث ونشره لأن العدالة تقتضي بان ذلك القانون يسري عليهم ولو لم يوجد نص بذلك اذ العقل لا يحكم بتنفيذ عقوبة رأة الهيئة الاجتماعية بقانونها الحديث أنها تجاوزت حد العدالة والمنفعة العامة واذا لم يحصل نص بالحديث على السريان ولم يعف المحاكم ووجب على النيابة تنفيذ الحكم النهائي ولو كان عقابه اشد من المذكور بالحديث وبقي النظر ايضاً في انه هل ينطبق الحديث اذا غير طريقة التنفيذ على الجرائم التي ارتكبت قبل وجوب العمل به مع انه لم يحكم فيها ابتدائياً او نهائياً الا بعد وجوده الجواب انه لا يخلو اما ان يغير طريقة التنفيذ وحدها واما ان يغيرها مع العقوبة فان غير طريقة التنفيذ وحدها وجب اتباعها وان غيرها مع العقوبة اعطيت حكمها فان اتبعت لكونها اخف اتبعت طريقة التنفيذ والا فلا واما سريانه بالنسبة لتغيير تشكيل المحاكم وترتيبها واحتضانها وغير ذلك

من الاجرآت فالأصل فيه ان الحديث اذا غيرها يسري دون القديم لانه
 لا يقال ان للتهم حقاً مكتسباً يطلب به اتباع الاجرآت التي كانت سارية
 وقت ارتكابه الفعلة لان حقه ينحصر في الدفاع عن نفسه باثبات براءته والقانون
 هو الذي يعين له الحكمة الواجب عليه ان يدافع عن نفسه امامها والاجرآت
 التي تتبع لذلك بحيث اتنا لوانا زعنـا سلطة الهيئة الاجتماعية وحرمناها من حق
 تعديل تشكيل المحاكم والاجرآت لكان ذلك مانعاً للحاكم عن التصرف
 فيها له من الحقوق ويتعـد هذا الاصل اذا ألغيت المحاكم القديمة
 من غير خلاف واما اذا بقيت ففي تطبيقه خلاف فمنهم من ذهب اليه قائلاً
 بـان الدعاوى التي لم تحكم فيها المحاكم القديمة مطلقاً او رفعت اليها ولم تبت فيها
 حـكماً نهائياً يكون النظر او الاستمرار فيها للحاكم الجديدة كـذا ذكر بـعـادة (١٣)
 من لائحة الاحكام الوقـية فراجعـها وـمنـهم من ذهب الى ان المحـاكم القـديمة مـختصـة
 بالنظر فيما رفع اليـها لـان القـضاـة الطـبـيعـين للـتهم هـم الـذـين يـقـضـونـ بينـ النـاسـ وقتـ
 ارتكـابـ الجـريـمةـ فـلا يـجـوزـ تـخـوـيلـ الـحـكـمـ لـسـواـهـ كـاـمـ هـوـ خـوـىـ الـاستـشـاءـ المـذـكـورـ
 بـالـمـادـةـ الـأـولـىـ مـنـ الـلـائـحةـ الـوقـيـةـ الـمـؤـرـخـةـ ٢٧ـ يـنـاـيرـ سـنـةـ ١٨٨٤ـ فـرـاجـعـهاـ وـمـنـهـ
 من ذـهـبـ الىـ سـرـيـانـ القـانـونـ الـجـديـدـ عـلـىـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ حدـثـتـ وـالـتـيـ سـمـحـتـ فـيـجـبـ
 انـ يـتـبعـ فـيـ الجـرـائمـ الـتـيـ رـفـعـتـ فـيـهاـ الدـعـوىـ اـمـامـ الـحـكـمـ اـنـقـديـمةـ الاـ اـذـاـ صـدـرـ حـكـمـ
 اـبـتـدـائـيـ فـيـهاـ وـهـذـاـ الـاسـتـشـاءـ لـاـ بـدـمـنـهـ لـانـهـ لـوـ ذـلـكـ لـلـحـقـ الضـرـرـ بـالـحـقـوقـ الـمـكـتـسـبةـ
 مـثـالـ ذـلـكـ حـكـمـ عـلـىـ شـخـصـ بـالـبرـاءـ اـمـامـ مـحـكـمـةـ اـبـتـدـائـيـةـ فـأـرـجـاعـهـ اـلـىـ غـيرـهـ يـحـرـمـهـ
 مـوـقـتاـ مـنـ حـقـ دـفـاعـهـ عـنـ نـفـسـهـ اـمـامـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـشـافـ فـلـوـ لـنـ بـذـلـكـ الرـجـوعـ
 لـتـرـبـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ مـاـ اـنـقـضـيـ وـهـوـ اـضـرـارـ بـالـحـقـوقـ الـمـكـتـسـبةـ
 وـاماـ سـرـيـانـهـ بـالـنـسـبـةـ لـتـغـيـرـ مـدـةـ سـقـوطـ الـعـقوـبـةـ بـعـضـ الـمـدـةـ اوـ الـحـقـ فـيـ

اقامة الدعوى العمومية كذلك ففيه خلاف فنهم من ذهب الى اتباع القانون الجديد خاصة في ذلك ولو على الحوادث التي ارتكبت قبله او الاحكام الصادرة كذلك ولم تفدي لانه اعتبر القانون الجديد المعدل لمدة سقوط العقوبة او سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بعض المدة من القوانين الاصلية لمشابهة السقوط المذكور بالعفو التام وغير التام نتيجة ولم يعتبر تدوين تلك النصوص بقانون تحقيق الجنائيات للسبب السالف وهذا هو الذي عليه المعمول لأن السقوط اساسه منفعة الهيئة الاجتماعية فيعتبر بذلك القانون المعدل للقديم موافقاً أكثر من سواه بذلك المنفعة وهذا الرأي لا يضر بحق مكتسب لأن المتهم لاحق مكتسباً له مطلقاً لأن خلاصه لغاية ايجاب العمل بالجديد من اقامة الدعوى العمومية عليه او من تفتيض الحكم عليه لا يكسبه الحق في الخلاص دائمًا ومنهم من ذهب الى تطبيق القانون المعاصر لارتكاب الجريمة او الحكم عليها لأن مرتكب الجريمة او المحكوم عليه وقت وجوب العمل بقانون تعلق حقه به فيجب احترامه ورد عليه بوجهين (الاول) بعدم جواز القول بذلك فيما يتعلق بالمواد الجنائية لأن مسألة السقوط تتعلق بالنظام العام فلا تلاحظ فيها حقوق شخص اذ لا يجوز لأحد اعادة تذكرة جريمة او حكم يزيد ان يصيغها الواضع نسياً بقانون جديد (والثاني) اذا كانت مدة سقوط الحق في اقامة الدعوى بالقديم اطول منها بالجديد فكانت في القديم عشر سنين وفي الجديد خمساً فارتكبت جريمة في عهد القديم ظهرت الجديدة بعد ستين من ارتكاب الجريمة فلو اتبينا القديم لكان للنيابة ان تقييم الدعوى على تلك الجريمة حين لا يمكنها ذلك في جنائية ارتكبت بعد الاولى بستين ونصف اعنى في عهد الجديد وهذا لا يقول به احد ومنهم من ذهب الى تطبيق القانونين وحساب الزمن الذي مضى في عهد القانون الاول وعهد الثاني

واجراء عملية تناوب بينهما تكون نتيجتها حل المسئلة اما بسقوط الحق في اقامة الدعوى او سقوط العقوبة واما بعدمه فلو فرضنا مثلا ان المدة المبينة بالقانون القديم عشر سنين وبالجديد سبع وارتكبت فعلة مضى عليها في عهد القديم خمس وفي عهد الجديد ثلاثة ونصف فيجب علينا ان نعمل قاعدة التناوب هذه حتى تظهر النتيجة ١٠ : ٥ : ٢ : ٥ ر ٣ فظاهر لنا من ذلك انه مضى من المدة نصفها على حسب القانونين القديم والجديد وعلى هذا فلليابا ان تقيم الدعوى العمومية حيث ان حقها في اقامتها لم يسقط وما نقدم انا هو في سريانه بالنسبة للزمان واما سريانه بالنسبة للمكان والشخص فقد ذهبوا فيه الى ثلاثة مذاهب (الاول) ينبغي ان يكون قانون العقوبات محلها بان يسري على القاطنين بالملكة التي جرى فيها العمل بمقتضاه مهما كانت جنسيةهم لا على الخارجين عنها (والثاني) يجب ان يكون ذلك القانون شخصيا فينطبق على الاهالي اياما كان محل ارتكاب الجريمة ولا ينطبق على غيرهم ولو في نفس المملكة (والثالث) ينبغي ان يكون محلها وشخصيا بان ينطبق على القاطن بالملكة وطنها كان او اجنبيا وعلى من يرتكب جريمة من افراد الامة في بلدة اجنبية هذا . ولم يذهب الى الثاني قانون اجنبي حيث ثقررت في جميع القوانين الاجنبية قاعدة (سلطة الحاكم لها معاقبة مرتكب الجريمة في المملكة وطنها كان اولا بقانونها) لان بعثة الحكومة انا هي سد الخلل ومنع تقضي الفشل ولا يتسرى لها تأدبة ذلك الا اذا كانت قادرة على معاقبة كل محدث له وطنها او اجنبيا لكن ذهب (هوك) احد قضاة العصر بفرنسا الى انه اذا لم يكن في وسع حكومة القيام باداء ما وجب عليها فلا يأس من ان تطلب من الامم المجاورة لها مساعدتها في قطع عرق الفساد والعقاب على الجرائم لان كل حكومة نائبة عن النوع الانساني فيجوز لها ان تتساعد

بغيرها من الحكومات غير ان مذهب القوانين الاجنبية هو المختار لانه اذا جنى اجنبي ولم يحاكم امام المحاكم الاهلية لم يحصل عند الاهالي بعاقبه عند المحاكم الاجنبية بجهلهم بقوانينها فيسون ويصبحون في اضطراب ولا نصير لهم ولا معين فيصبح الوطني مجنينا عليه يريد الاخذ بناصره ولا يقدم على الشكوى اعلم بالنتيجة قبل حصولها هذا من جهة ومن اخرى قد يحصل بعض التساهل في عقابه وهو داع الى عدم زجر الاجانب ومضيع لاحساسات الشهامة والشجاعة عند الاهالي

وجاء المادة (١٠) من القانون المدني المختلط ان قوانين الضبط والامن العمومي المندرجة فيها قوانين العقوبات واللوائح الادارية كلامحة التنظيم وغيرها تسرى على المقيمين بصرمن وطنين واجانب وجاءت به في سريانها على الاجانب مواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فراجحها فيظهر من ذلك وما تدون بالفقرة الاولى من مادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ان قانون العقوبات الاهلي لا تسرى احكامه الا على الاهالي فقط وان قانون العقوبات المختلط تسرى احكامه على الاجانب بالنسبة للمخالفات ولا تسرى عليهم فيما يتعلق بالجنح والجرائم الا في احوال مخصوصة روعي فيها اتباع هذا القانون كي يتيسر للمحاكم المختلطة الاستقلال بعاقب من يتعدى على موظفيها اثناء تأديتهم وظائفهم من قضاة واعضاء نيابة وكتبة ومحضر بن اقول ويتحقق من المعاهدات الدولية ان العرف فيها محكم فان قضى باختصاص المحاكم الاهلية فيها اختصت بها كا هو حاصل بالدولة العلية والا فتنظر فيها القنصليات ومنشأ اختصاصها بصرهون مادتي ٥٢ و ٥٥ من لائحة البوليس

ويبطل العمل بقانون المقوبات بانتفاء اجله او نسخه بقانون آخر لا بالترك
 لما اسلفنا في الجزء العام ولا انه لما كان القانون لا يوضع بالعرف فلم يجز نسخه به
 ولنتكلم على شيء يسير من مسألة تسليم المذنب الى حكومته فنقول
 الاصل انعدام سلطة الحكومة عند حدود المملكة لكن نشأ عن مساعدة الدول
 لبعضها امران عمالقان لهذا الاصل وها انتداب محكمة لآخر وتسليم المذنب
 لحكومته ومنشأ هذا الاخير المعاهدات الدولية والعادات العرفية وسيبه انه لو
 لم يتقرر وكانت حماية الجانين حقاً للملائكة لاً صبحت جميع البلاد ملحاً لهم وفي هذا
 من الفساد ما لا يخفى وان الاحكام الجنائية الصادرة في مصر مثلاً لا يجوز ان
 تتفذ على مصرى ذهب الى فرنسا مادام فيها بل لا بد لمعاقبته من طلب
 تسليمه الى مصر اذا كانت هناك معاهدات تقضي بالتسليم والا نظر الى درجة
 القضاء بالبلدة اطالبة أن يسلم اليها فإذا كانت باللغة او جزءها جاز التسليم
 والا فلا وذلك بخلاف الاحكام المدنية والتجارية الصادرة من مصر فانه يتبع
 فيها ما نقر في مادة (٤٠٧) من قانون المرافعات الاهلي اعني جواز تنفيذها
 بالبلاد الاجنبية لو كانت مصر تعهدت بتنفيذ احكامها اليها وبالعكس
 وتراعي في التسليم الشروط المقررة في المعاهدات الدولية كنص مادة (١)
 من معاهدة مشيخة (فينيسية) عام ألف وربعمائة اربعين وخمسين انه (لا يجوز
 لنا أن نقبل في اراضي مملكتنا مجرمي امارة (فينيسية) وإذاً تانا منهم احد
 فينفي تسليمه اليها وكذلك هي تعهد بالامر ذاته) ويؤخذ من المعاهدات
 الدولية ثلاثة استثناءات لقاعدة التسليم (الاول) اذا هرب العبد من بلدة
 سيده رغبة منه في رجوعه الى الحرية او الخلاص من المسؤولية الجنائية فلا
 يمكن تسليمه اليها لأن الانسانية توجب علينا حمايته (والثاني) من كان تابعاً

للبلدة الم��ج هو إليها لا يجوز تسليمه لاتي ارتكب فيها الجريمة وذلك لعدم الثقة
 بعدها الإجانب لكن اذا كان هناك معااهدات بين الدولتين تقضي بالتسليم
 وجب السير على مقتضاه لأن في ابرامها احترام معاكم البلد المتعاهدة وليس
 اساس هذا الاستثناء العدل لأن القاضي الطبيعي للعثم هو قاضي محل ارتكاب
 الجريمة لا قاضي البلدة التي التجأ إليها لات الاول يسهل عليه جمع الادلة
 المحسوسة وغير المحسوسة لأنه في محل الجنائية فضلاً عن سوء النتائج اذا غير
 الجاني جنسيته لأنها تقضي بمحايته ولو كان تغييرها بقصد المروب من التسلیم
 خصوصاً قد اعتبر القانون الالماني الجنسية الحديثة هذا - وقد ذكر بالمعاهدات
 الدولية لا سيما الاتفاق الذي حصل بين فرنسا وإنكلترا في ١٤ اغسطس سنة
 ١٨٧٩ بال المادة الثانية منه انه يسلم الجاني بدون اهتمام بأمر جنسيته وهذا هو
 الصحيح لما فيه من عدم الاهتمام بالجنسية التي يكتسبها الجاني بعد ارتكابه الفعلة
 بقصد المروب من نتائج تسليمه إلى البلدة التي ارتكبت فيها الجريمة (والثالث)
 لا يجوز ان تسلم الحكومة المسؤلين امام قوانينها ومحاكمها لأنه ما دام في امكانها
 معاقبة من تطالب بتسليمه فلا يجب عليها ذلك حيث كان الغرض من مبدأ
 التسلیم اما هو من عدم عقابه و يتلخص من المعاهدات الدولية أن التسلیم يحصل
 في الجنائيات والجنح المهمة فقط وانه لا يحصل في الجرائم السياسية وبعض
 الجرائم العسكرية كعدم الانقياد والمروب وانه لا يعاقب المسلم الا على ما سلم
 لأجله انت لم تصرخ المعاهدة بمعاقبته على غير ذلك من الجرائم وانه اذا غيرت
 المرافعة صفة الجريمة المطلوب لاجلها كانت الدعوى المقدمة عليه مع ذلك صحيحة
 لأن الذي يعتبر فيها انت هو الاتهام

الفصل السادس

(الركن المادي)

اعلم انه يوجد قبل كل جريمة الفكر ثم التصميم وها باطنينات ثم الشروع
 الموقف بالارادة او بالغير ثم الشروع الذي خاب صاحبه فيه ثم الارتكاب التام
 للجريمة فاما الفكر فهو قوة نفسية ليس في امكاننا مقاومتها واما التصميم فهو التفكير
 في الجريمة مع شدة الرغبة في اقترافها وهذا ما دام مجھولين لدى المجتمع (ويعتبران
 كذلك اذا لم يقع في الخارج بعدهما ما يعد جريمة من شروع او اقتراف تام)
 لا يعاقب عليها وان اعترف او صرح بها لغير مشافهة او كتابة لان موضوع
 القانون علاقات الناس بعضهم مع بعض ولا يتقدر صفوها الا بالاعمال الخارجية
 ولكن لا ينفي ان التصميم على ارتكاب الجريمة يجب بعض الاضطراب في
 المجتمع ومعلوم ان رجال البويليس الادار بين هم المكلفين بمنع وقوع الجرائم فن
 علم بتصميم احد على الجناية عليه ان يخبرهم فيفعلون المصلحة بدفع ذلك عنه
 وقال (بنتام) في هذا الصدد ما ملخصه لجناية قبل وقوعها ادوار تقلب فيها
 الى ان يتم وقوعها وكثيراً ما يكون من السهل منعها قبل ان يتفاقم الضرر او يتم
 وهو عمل من اعمال الشرطة يمكن القيام به لتحويل السلطة الكافية فيه لجمع
 الافراد او لبعض اصحاب الوظائف في الدولة للتعرض بالقوة لوقوع جناية ظهرت
 مبادئها وضبط من تقع عليه الشبهة والتحفظ عليه واحضاره امام القضاة والاستعانة
 بالقوة العمومية ويكون للمقتن ان يلزم جميع افراد الامة باداء هذه الخدمة وجعلها
 من اهم واجبات الهيئة الاجتماعية ومن المستحسن ان تقرر مكافأة لكل من منع
 وقوع جناية او ساعد على احضار المتهم امام القضاء
 هذا بالنسبة للافراد وهناك وسائل اخرى لا ينبغي تخویلها لغير المحاكمين

وهي تساعد كثيراً على منع وقوع الجرائم (فأولاً) الاليقاظ وهو تنبيه يصدر من الحكم للمشتبه في امره لعلم ان العيون تاظرة اليه فيرغب في واجيه احتراماً للسلطة التي تنبهه اليه «ثانياً» التحذير وهو الاليقاظ مشدداً باستيلفات الذهن الى العقاب فالاليقاظ كأنه يصدر من والد شفوق بولده والتحذير يصدر عن الحكم المهيـ (ثالثاً) اخذ التعهد من المشتبه فيه ان لا يوجد بمكان كذا وكذا «رابعاً» التقييد الخاص وهو منع المظنون به عن الحضور مع خصمه او في جهة منزله او في مكان آخر يظن وقوع الجنائية فيه (خامساً) الضمان وهو احضار كفيل ليقوم بدفع مبلغ مخصوص ان خالف المضمون ما تعهد به من حيث البعد عن مكان كذا ومكان كذا (سادساً) ترتيب الحرس لحفظ الاشخاص او الاشياء التي يخشى عليها (سابعاً) ضبط الاسلحة او ما شاكلها مما له دخل في ارتكاب الجريمة التي يراد منع وقوعها

وهذه هي الوسائل العمومية التي تصدق على جميع الجرائم وهناك وسائل اخرى تختص بعضها دون البعض الآخر كضبط الوراق قبل نشرها لمنع جريمة القذف اهـ

وعدم العقاب على التصميم مبدأ قانوني عام لا استثناء فيه ومنهم من قال يستثنى منه امران التهديد (وهو عند هذا القائل من التصميم والتصميم المصرحي به بال المادة (٨٠) من قانون العقوبات الاهلي) واقول هذان ليسا من التصميم فالعقاب عليها هو من جهة انها يحدثان اضطرابا بالمجتمع يكون في الغالب أكثر من الذي يحصل من التصميم المخاطب به مشافهة او بالكتابة على سبيل الحكاية لا على سبيل التهديد وقع في الخارج ما اشتمل عليه اولاً

وقال علماء الشريعة في هذا الموضوع ان المراتب خمس (هاجس) وهو

فَكُلْ لَا يَعْكِثُ فِي النَّفْسِ (وَخَاطِر) وَهُوَ مَا زَادَ عَنْهُ (وَحْدِيَّتُ النَّفْسِ) وَهُوَ
مَا تَرَدَدَ فِيهَا (وَهُمْ) وَهُوَ مَا تَهْمَمَ بِهِ (وَعَزْم) وَهُوَ التَّصْبِيمُ عَلَى الْفَعْلِ الْبَتَةِ وَهَذَا
الْآخِيرُ مَعَاقِبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ بِخَلَافِ الْبَقِيَّةِ فَلَا تَكْلِيفٌ فِيهَا فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ تَجَازِي عَنِ امْتِي مَا حَدَثَوْا بِهِ أَنْفُسُهُمْ مَا لَمْ يَعْمَلُوا أَوْ
يَتَكَلَّمُوا بِهِ) وَقَالَ الشَّاعِرُ

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ (هَاجِسْ) ذَكَرُوا (وَخَاطِر) (وَحْدِيَّتُ النَّفْسِ) فَاسْتَمَعَا
يَلِيهِ (هُمْ) (فَعَزْم) كُلُّهَا رَفَعْتُ سُوَى الْأَخِيرِ فِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا
وَلَمْ يَبْيَنِ الْقَانُونُ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّأْهِبِ وَالْبَدَأِ فِي الْعَمَلِ الْمَذْكُورِ بِالْمَادِه
السَّالِفَهُ وَبِيَانِهِ أَنَّ الْأُولَى لَا يَدْلِي بِالْتَّحْقِيقِ عَلَى مَقْصِدِ الْجَانِيِّ بِخَلَافِ الثَّانِيِّ
لَا رَبْطًا كُلِّ الْأَرْبَاطِ بِالْجَرِيَّهِ وَسَبْبُ دُمُّ الْمَعَاقِبِ عَلَى الْأُولَى أَنَّهُ لَا يَعْيَنُ
قَصْدُ الْجَانِيِّ وَلَا يَضُرُّ الْمَجَتمِعَ وَبَعْضُ التَّأْهِبِ يَعَاقِبُ عَلَيْهِ الْقَانُونُ لِأَضْرَارِهِ
بِالْمَجَتمِعِ وَعِدَهُ مِنَ الْجَرَائِمِ أَنْفُسُهَا كَحْلُ الْأَسْلَعَهُ الْمَمْنُوعُ جَلَّهَا قَانُونَا كَانَ نَصَتْ
مَادَهُ (٢١) مِنْ لَائِحَهُ الْمَتَشَرِّدِينَ الصَّادِرَهُ فِي ١٣ يُولِيَّهُ سَنَهُ ١٨٩١ وَكَحْلُ الْمَفَاتِيحِ
الْمَصْطَنِعَهُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ بِإِمَادَهُ (٢٩٨) مِنْ قَانُونِ الْعَقوَبَاتِ الْأَهْلِيِّ وَكَالْتَأْهِبِ مِنْ
الْمَخْزُونِ لَانَّهُ لَوْ انتَظَرَ شَرْوُعَهُمْ وَكَانَ قَصْدُهُمْ اسْقَاطُ الْحُكُومَهُ لَمَّا امْكَنَ العَقَابَ
عَلَى هَذِهِ الشَّرُوعِ وَلِتَشْرِحِ المَادَهُ الثَّامِنَهُ مِنْ قَانُونِ الْعَقوَبَاتِ الْأَهْلِيِّ فَنَقُولُ

(قَوْلُهُ الْبَدَءُ فِي الْعَمَلِ) يَنْقُسُ الْبَدَءُ فِي الْعَمَلِ إِلَى قَسْمَيْنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَرِيَّهِ
نَفْسُهَا وَمَا يَرْتَبِطُ بِظَرْوفَهَا وَيَتَحَقَّقُ قَصْدُ الْجَانِيِّ فِي الْقَسْمِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيِّ فَيَنْبَغِي
إِذْنُ ثَقْرِيبِهِ مِنْ قَصْدُ الْجَانِيِّ الْوَاجِبِ عَلَى الْفَضَاهِ الْبَحْثُ عَنْهُ إِذْ الْبَدَءُ فِي الْعَمَلِ
عَبَارَهُ عَنِ الشَّرُوعِ فِيهِ بِلَا تَفْيِذَ لَهُ فَهُوَ أَيُّ الْبَدَءِ مَرْتَبَهُ بَيْنَ التَّأْهِبِ وَقَامَ
الْتَّنْفِيذِ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَهُ (الْأُولَى) دَخْلُ شَخْصٍ بِوَاسِطَهِ التَّسْلِقُ أَوْ الْكَسْرِيُّ

منزل فقبض عليه قبل أن يحدث أمراً فعل القاضي أن يثبت أولاً أن قصده السرقة فإذا ثبت لديه ذلك وجب عليه أن يعتبر التسلق أو الكسر بدأ في تفزيذ السرقة اعني شروعاً (والثاني) اشتري من اجزأ جي مواد سمية بقصد اعطائها لآخر واستأجر خادماً تعهد له باعطائهما الا ان ضمير هذا الاجير حمله على اخبار جهة الاخلاص بذلك فهو يعد ما نقدم بدأ في تفزيذ جريمة اعطاء السم كلام كل ما سلف تأهب امام الوالي الخادم السم في الطعام ووضع بين يدي الشخص كان هذا شروعاً (والثالث) اراد قتل اخر فتربيص له فلما مر المنتظر نشن عليه لكن منه اجني من اطلاق العيار باخذه سلاحه فالتربيص تأهب وما بعده شروع في العمل (والرابع) اشتري مواد التهابية واعطياها او وضعها بالقرب من تدور وتركها بحيث ينشأ احتراق بالطبع بواسطة من يشعل النور فأشعلاها بنفسه بدء في العمل منه وبغيره بدء منه ايضاً

ولحكمة النقض والابرام ان لا تعتبر بدأ في العمل ما راه كذلك سواها من المحاكم اذا لم تره ووجه الانه لم يصرح لها بذلك لانتهكت حرمة القانون وعقوب على التأهب مع ان القانون لا يعاقب الا على البدء في العمل قوله (بقصد) فان لم يتحقق القصد في الجنائية او الجنحة كما اذا ارتكب الشروع فيما ياكراه الغير او بلا قصد الشروع فيما بل بقصد الشروع في فعل مباح من اراد صيدا فاطلق عيارا فوق الضرب بعيدا عنه وقرباً من انسان لولا تباعده عنه لا صابه فلا يعد ذلك شروعا قوله (فعل الجنائية او الجنحة) اي لافعل المخالفة فلا شروع فيها قوله (اذا وقف) كما لو اعطي بما لا آخر وحضر الاجزاجي الذي باعه ومنعه عن شربه فان رجم نفسه لحوف او شفقة او غيرها فلا يعد شارعا ولا يعاقب لأن أساس العقاب منفعة المجتمع والعدالة والا نفع لل الاول والموافق للثانية انه لا تعاقب

وذلك لأنها ان عاقبت على ذلك ربما دعت معاقبتها الشارع الى عدم الرجوع بارادته ولا يخفى ما في ذلك من الضرر العام ومخالفة العدالة وهذا اذا كان الرجوع قبل البدء في الجنحة او الجنائية المشروع فيما اما اذا كان بعد البدء وقبل اقام احداثها فلا يعاقب بصفة انه شارع في احداثها ولكن بعاقب ما حصل قبل رجوعه كما اذا امتنع عن القتل بعد صدور اول ضربة منه فانها ان عطلت عضوا لا يعاقب فاعلما بصفة كونه شارعا في الجنائية ولكن بصفته جانيا جنائية مستقلة كما ذكر بمادة (٢١٨) من قانون العقوبات الأهلية والا تعطل فيعاقب بعاقب جنحة كما ذكر بمادة (٢١٩) منه وكذلك لو شرع في جنحة فرجع بعد ان نشأت جنحة اخرى او جنائية فانه يعاقب بعاقب الجنحة الاخرى او الجنائية لا بصفته شارعا في الجنحة الاولى قوله (او خاب) كما لو شرب سينا وتعاطى بعده دواء منع من تأثيره بالمرة لكن المادة (٢١١) من قانون العقوبات اعتبرت هذه الحالة جريمة تامة بصفة استثنائية لا همية حادثة شرب السم وعدم نجاح الدواء فيها في الغالب وهناك قسم من الشروع الذي خاب صاحبه فيه يسمى جريمة مستحيلة وهي التي يستحيل وقوعها كمن تعاطت دواء لاسقطها ظانة أنها حبلى ولم تكن كذلك وت分成 الى مستحيلة لأجل الموضوع ومستحيلة لاجل الوسائل وهي بقسميهما اما مطلقة عن التقييد بالشخص او مقيدة به فالمستحيلة لاجل الموضوع المطلقة ما كان موضوعها معذوبا اولاً لم تكن فيه الصفة الضرورية لوجود الجريمة كما لو أعطيت المواد المسقطة للعمل لمن لم تكن حاملا وكانت اطلاق العيار لقتل ميت وسرقة اللص مال نفسه لان الاسقط لا يكون بلا حمل والقتل اذافة الى الموت والسرقة اختلاس منقول الغير وعلى هذا فالاحوال التي يطلب فيها القانون وجود حالة معينة ونتيجة ظاهرة لقيام ارتكاب الجريمة لا يكون فيها شروع اذا كانت هناك استحالة مطلقة للحصول

على تلك النتيجة اي عدم وجود موضوع الجريمة والمستحبة المقيدة ما كانت موضوعها في غير الجهة التي كان يظن الجاني انه فيها مكن اطلاق عيارا في اودة على على من ظنه موجودا بها ليقتلها فكان غائبا بالصدفة ومكن اراد السرقة من صندوق وكان بالصدفة فارغا والمستحبة لاجل الوسائل المطلقة كما لو قصد القتل فأخذ بندقية عمرها من قبل فشن على من يريد قتله ثم جذب اليه التشك (الجزء الاسفل للزناد) فانطلقت ولكنها فرغت بدون علمه ومكن اراد اعطاء السهم فأعطي مواد كان يظنها سامة ولم تكن كذلك والمقيدة اذا كان من شأن الوسائل ان تتعجب الجريمة ولكنها لم تتم باحوال خارجية كما لو اراد ان يقتل فعمد بندقية وشن واطلقها ولكن لم يخرج منها شيء او لم ياتبه الرش او خرج الرصاص وكان بعيدا عن مكان القتل او كان الجاني لا يعرف ضرب النار او استعمال الاسلحة القابض هو عليها

واعلم ان كل مستحبة مطلقة لاعقاب عليها لخروجها عن نوعي الشروع وان كل مستحبة مقيدة معاقب عليها لكونها شرعا خاب صاحبها فيه وهناك جرائم لا يكون فيها على مقتضى تعريفها القانوني شروع خاب صاحبها وهي التي يتم ارتكابها بفعلها ولو لم تتحقق نتائجها التي ينتظر حصولها كتزوير الدراما فانه جنائية ولم يتم الحصول المزيف على المزايا التي كان ينتظرها اي صرف الدراما كما هو مذكور بعادي ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات الاهلي وكاءطاء السهم فان الجريمة تتم فيه مجرد شربه ولو لم يحصل الموت المتضرر بخلاف الجرائم التي يطلب القانون فيها التام ارتكابها حصول الجاني على النتيجة التي كان ينتظرها كالقتل واسقاط الحوامل كما ذكر بمواد ٢٠٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ من قانون العقوبات الاهلي فان فيها الشروع الموقف والذيء خاب صاحبها

فيه هذا

فإذا ثبت الجريمة فكل ما يستعمله الجاني لتقويم اعوجاج الضرر الحاصل وهو أشره على قدر طاقته لا يمنع من اعتبارها تامة وتوقيع العقاب عليه لكن قد يكون ذلك سبباً مخففاً بخلاف رجوعه عن الارتكاب قبله بارادته فإنه لا عقاب عليه فإذا عزم السارق على رد المسروق بارادته ثم السرقة كاذبة بادرة (٢٨٥) من قانون العقوبات الاهلي وإذا شرب المجنى عليه السم ثبت الجريمة ولو أعطى الجنائي له دواء كاذبة بادرة (٢١١) من قانون العقوبات الاهلي

(تبذل مهم) كل شروع في جنائية يجب على المفنن ان ينص في قانونه على العقاب عليه اما الشروع في الجنحة فنه ما يعاقب عليه ومنه ما لا يعاقب عليه وإن ذلك اشترط النص الصريح في العقاب عليه وحكمه عدم العقاب على الشروع في المخالفه ان العقاب على الشروع في الجرائم يقتضي ان تكون مضرة ضرراً عظيماً بالمجتمع وليس كذلك الحالات فكيف الشروع فيها وقد جعل واضح قانوننا العقاب على الشروع الموقف والذي خاب صاحبه فيه واحداً مع اتنا لو نظرنا اليهما من جهة المرتکب نرى بينهما بونا كبيراً فان الذي اوقف عن العمل لم يصل الى منتهي الجريمة كالذي خاب لانه اتي بما في وسعي لتحقيق الارتكاب خالت بينه وبين غايته المقصودة وضالته المشودة اسباب خارجة عن ارادته ولا يعاقب على الشروع في اسقاط الحمل بنص مادة ٢٤٢ من قانون العقوبات الاهلي ولا في شهادة الزور بنص مادة ٢٧٢ منه لانه يقبل رجوع من شهد زوراً في اول المناقشة حتى يقفل باب المرافعات بحيث لا يتم جريمة الزور الا وقتئذ ولا ينفي على ذوي الباب ما في ذلك من الحث على الرجوع الى الحقيقة ولو بعد صدور سواها فان الراجح اليها يمكن قالها الاول وهلة لافرق بينها الا زيادة الفضل لمن رجع بعد ان تسلطت

عليه الاهواء وقويت عليه احكام النفس الامارة بالسوء وجمع سلطان هواه الى ما ترضاه الحكمة وتهواه ولم يروا في شهادة الزور شرعا لان الشاهد على رأيهم اما ان يكون اتي في شهادته بزور او لم يات وفي الحالتين يستحيل ادراك الشروع اذا نقيد العقل بتعريفه القانوني وهو (البدء في العمل اخ) فقبل البدء يكون الفقصد الغير المعقاب عليه وبعدئذ يكون الزور لا البدء فيه فانه متى بدئ في الزور تحققت جريته وهذا هو وجه الاستحالة الباعث على عدم المعاقبة عليه

الفصل السابع

في الركن الادبي

نقدم أنت من عوارض الجريمة العامة اسنادها بانواعها الثلاثة وهي الجنسيات والجنوح والمخالفات الى عاقل مختار وهذا الاسناد امر غير متفاوت بخلاف ما ينشأ عنه وهو التعدي والمسؤولية فقد تختلف درجاتها والمراد بالعاقل المميز اعارف بان في ارتكاب الجريمة انتهاك لحرمة القانون والمراد بالختار غير المكره وتارة يعاقب القانون على عدم التبصر والتحرز ولو لم عدم القصد وذلك في جريمة القتل والجرح كما ذكر بادتي ٢١٦ و ٢٢١ من قانون العقوبات الاهلي وتارة لا يعاقب الا مع القصد وهو فيما عدا ذلك ولتوقف المسؤولية الجنائية على الاقتراف بتميز واختيار جعلوا للاحوال التي تمنع منها او من احدها كالسن والجنون والاكراء وعدم القصد تأثيرا على تلك المسؤولية وحيث كان التمييز والاختيار متفاوتين كانت المسؤولية والعقاب متفاوتين ولتسلكم على تلك الاحوال الاربعة التي توثر على المسؤولية فنقول

(السن) قسم مقننا حياة الانسان بالنظر لمسؤوليته الجنائية الى ثلاثة ازمان ففي الاول قال بالمارة (٥٦) من قانون العقوبات الاهلي (لاتفاق

دعوى على متهم اذا كان سنه أقل من سبع سنين) وهو حكم يدور مع الغالب
فانه في هذا العهد يكون غالباً طفلاً لم يصلحقيقة لدرجة التمييز وعلى النيابة
التحري في رفع الدعاوى حتى لا تختلف هذه المادة برقها دعوى على من لم يبلغ
السادسة من عمره اما في الثاني وهو من سبع سنين الى خمس عشرة سنه بفعل
تمييزه مشكوكاً فيه وعلى المحاكم اثباته فاذا ثبت عوامل الجنائي بقاضى مواد ٥٩
و ٦٠ و ٦٢ من قانون العقوبات الاهلي واذا لم يثبت يسلم لاهله او لمن
يقبل ان يتکفل به من ذوي الشرف والاعنبار او من محلات الزراعة او
الصناعة او التعليم عمومية او خصوصية الى ان يبلغ سنه عشر سنين كا هو نص
مادة (٥٨) من قانون العقوبات الاهلي ووجه احده من بين اعضاء عائلته ان
يحمل ادبه ويکمل تهذيبه فان الوسط له تأثير عظيم على المريض وذهب (جاروه)
الى انه يجب على النيابة اثبات تمييز من هو في هذا الدور الثاني وان المحكمة تحكم
بعد ذلك بما يتراهى لها سواء أكان تمييزه فتعاقبه ام بعدم تمييزه فلا تعاقبه
وتحكم بنسلمه لمن يجوز تسليميه اليهم قانوناً

وبناء على هذه القواعد يكون القاصر الذي لا يسأل مدنياً مسؤولاً جنائياً
لان المسائل المدنية بخلاف الجنائية يحتاج فيها الانسان الى تجربة وتدرب على
الدخول في المعاملات مع الناس كما جاء في المادة (٤٩٦) من كتاب الاحوال
الشخصية للمرحوم قدرى باشا من انه لا تزول ولاية الولي او الوصي في
المال ب مجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف
واما في الثالث وهو من خمس عشرة سنة الى ما فوق فالتمييز محقق وجوده
الا اذا ثبت عدمه بأحوال عارضيه

وبنفي الحكم الجنائيات والتجريح عند الحكم على من لم يبلغ خمس عشرة سنة

ان تفصل في مسئلة التمييز على وجه خاص وان لا ترك الحكم فيها لانه اذا ثبت انه جنى بغير تمييز تبرئ ساحنه والا دعى ذلك الى قبول النقض والابرام في الحكم الحالى عنها لخطأ في تطبيق المواد القانونية السالفة هذا - وان لم يوجب ذلك القانون على محام المخالفات فالواجب ان تبحث في مسئلة التمييز ايضا لان العقل يحكم بان الجرائم وان قلت اهميتها تستلزم المعاقبة عليها تميزا وعلى المحاكم ان تبحث في وجوب ثبوت الجريمة قبل البحث في مسئلة التمييز لانها لو حكمت بان القاصر غير جان برأة ساحنه براءة مطلقة بحيث لا تتظر بعد ذلك في تميزه او عدمه هذا - واذا رأت انه جنى وهو غير مميز برأة ساحنه وهذه البراءة لها شبه بالغفو غير التام الذي لا يحول الجريمة بحيث لوجنى المغفو عنه ثانيا وثالثا وهكذا لا أعدت الجريمة الأولى المغفوف عنها من سوابقه من جهة ثبوت الجريمة عليه وعدم موازنته عليها ولها شبه بالبراءة المطلقة من جهة ان جريته كالعدم فلا تعدمن السوابق والأقوى هو الشبه الثاني لان فعله كفعل الحجم فهو هدر

والمحكمة المختصة بالنظر في تهمة القاصر هي محكمة الجنح اذا لم يكن معه شريك بلغ من السن اكثر من خمس عشرة سنة او كان معه وغاب ولم يدر مكانه او مات وذلك لاجل معافاة القاصر من هول المخالفات الجنائية والا بان كان معه شريك غير قاصر ولم يغب ولم يمت ولم يكن معه ولا اقيمت الدعوى عليه بمحكمة الجنحيات بنا، على قاعدة عدم جواز انقسام رفع الدعوى والحكم فيها واعلم ان كبر السن لا يوجب براءة مطلقاً كحداثة السن وإنما يوجب تخفيفاً في تنفيذ العقوبة لما حصل له من ضعف القوى العقلية والجسمانية مما كما ذكر بادرة ٣٤ من قانون العقوبات الاهلي ويجب على المحكمة الالتفات الى ذكر هذا

التحفيف والاجازة لمحكمة النقض والابراه بعصر الغاء الحكم الاستئنافي الذي بين التحفيف فيه طبقاً لما ذكر في ٢٢٢٠ و ٢٢٢ من قانون العقوبات الأهلية واذا وجد شك في ان الجنائي هل بلغ اكثراً من خمس عشرة سنة اولاً فعلى النيابة اثبات بلوغه لذلك بورقة الولادة او شهادة الشهود او قرائن الحوال او غير ذلك لأن من خصائصها اثبات اركان الجرائم التي منها السن ويجوز النظر في مسألة السن امام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف اما بواسطة رفع المتهم او النيابة لها او من تلقاء نفس المحكمة ولا يجوز رفعها من اول وهلة امام محكمة النقض والابراه لانه حكم استئنافي لم تقر فيه لانه يؤخذ من حكم محكمة الاستئناف بلوغ المتهم اكثراً من الخامسة عشر من عمره ولأن القانون يفرض على القضاة الاشتغال بها لو ظهر من المراقبة ادنى شك فيها ولكن اذا لم يستلتفت احد او شيء انتظار القضاة اليها وقت المراقبة ومعلوم ان القانون لم يأمر بتحقيق مسألة السن اذا لم يكن هناك شك فلا يجوز بعدها ان يقال بان حرمته قد انتهكت وكذلك الحكم في العته والاكراء الا في ذكرها

(العته) والمراد به الجنون المطبق الذي يذهب العقل كلياً يعافي المتصرف به وقت ارتكاب الجريمة جنائية كانت او جنحة بنسق القانون او مخالفة بالقياس عليها فلا تحجزه المحاكم بل تخلى سبيله الا اذا كان جنونه مضرأ بالمجتمع فانه ينبغي ارساله الى استبانتية المجاذيب ولا تحكم عليه بالمصاريف بل تضاف لجانب الحكومة لأن الاصل المتبعد في ذلك ان المتسبب في المصاريف هو الذي يحكم عليه بها والمتسبب فيها هو النيابة القائمة مقام الحكومة واذا حبر عليه شرعاً لذلك ثم اثبتت النيابة انه باشر الجريمة وهو ليس بمعتوه عوقب على ما اسند اليه ولمرض العقل مراتب يفوض الحكم فيها بتحفيض العقوبة الى القضاة وذكر بادرة (٦٤)

من قانون العقوبات الأهلية انها اذا طرأ على المتهم بالجناية او الجنحة بعد ارتكابها يؤجل الحكم عليه الى ان يحصل البرء منه وذلك لانه لا يجوز اتهام من لا قدرة له على الدفاع عن نفسه لعنته ولا يمنع هذا من سماع شهادة الشهود والبحث عن الادلة فان جميع ذلك لا يوجب اتهام شخص معين اما اذا حصل العته بعد الحكم النهائي فاما ان يكون قد حكم بالقتل فلا يجوز شنق من لا يعقل او بالسجن او بالتفويض او الاشغال الشاقة فلا يتنفذ عليه ايضا كل ذلك بل يحبس باسبطالية المحاذيب حتى يزول ما به ولا تمحسب له الايام التي قضتها باالاستالية من ايام العقوبة لعدم جواز معاقبة غير المميز واما ان يكون العقاب ماليا كالغرامة فيؤخذ من مال المعتوه ولو بعد الحجر عليه الا انه لا يسجن في الغرامه فان السجن عقوبة المعتوه لا يدرى لم عوقب وقد ينشأ عدم التمييز عن غير مرض عقلي كالصمم والبكاء والنوم والسكر وكل هذه لم يتملك قانون العقوبات عليها بما يشفي غلة الباحث فوجب علينا ذكر احكامها هنا تمهيا للفائدة فنقول

(الصمم والبكاء) لا يزال التمييز بين الخير والشر فلا ينشأ عندهما عدم المسؤولية الجنائية لكن الغالب على المصابين بذلك نقصان القوة العاقلة فيحب على القاضي ان يبحث قبل العقاب عن كمال عقلهم او عدم كماله فيخفف عليهم العقاب في هذه الحالة

(الترك نائما) يدل على تکدر زائد في المخ وينقسم الى قسمين اختياري واضطراري فالاول ينشأ عنه عدم مسؤولية صاحب الجريمة لعدم تميزه لكن قد يعاقب على عدم التبصر والتحرز في الجرائم التي يعاقب فيها على ذلك كالجرح والقتل اذا كان يعرف حالته والمصار التي تنشأ عنها ولم يأخذ الاحتياطات الالازمة لمنعها والثاني ما يحصل بتنويم الغير وتخدير احساساته وينشأ عنه ايضا

عدم مسؤولية المنوم بالفتح عند جنائيته بل تكون المسئولة على المنوم بالكسر لانه الفاعل حقيقة والمنوم بالفتح كالا لة في تفزيذ ارادته وقيل انه شريك لعدم مباشرة الجنائية بنفسه وهذه حالة يكون الجنائي الاصلي فيها وهو المنوم بالفتح غير معاقب والشريك وهو المنوم بالكسر معاقبا

(السكر) كالعته حكم لفقد التمييز اذا سكر بارادته حتى غاب عقله بالمرة نعم يجوز ان يعاقب على السكر وحده كما جاء بالفقرة الخامسة من المادة (٣٥٠) هذا كله اذا لم يكن سكره بقصد الجنائية والا عوقب على الجريمة وشدد عليه فيه ولا ينظر لعدم مقارنة قصد الجريمة للبشرة والا حكمنا ببراءة من سكر ليجني وكان فتحا لباب الفساد كما لا يخفى على ان مباشرة السكر ان للجنائية تدل على ان عنده بعض الارادة وقال (جارو) ان السكر في هذه المسئلة وان كان موجبا للتشديد يضعف العقل فعلى القضاة ان يتظروا قبل الحكم على السكرات في التشديد والتخفيف واقول ان هذا ليس صوابا لان قوله ينظر في التخفيف مسلم لو كان الضعف خلقيا بل الضعف اوجبه هو بسكره فلا يستحق رأفة بل يستحق عقوتين عقوبة على الجنائية وعقوبة على ذهاب عقله الذي يجب صونه عن ذلك

واعلم ان علام الشريعة ذكرها في مضار الخمر وجوها احدها ان عقل الانسان اشرف صفاته والخمر عدو العقل وكل ما كان عدو الاشرف فهو احسن فيلزم ان يكون شرب الخمر احسن الامور وتقريره ان العقل انساني عقلا لانه يجري مجرى عقال الناقة فان الانسان اذا دعا طبعه الى فعل قبيح كان عقله مانعا له من الاقدام عليه فاذا شرب الخمر بقي الطبع الداعي الى فعل القبائح خاليا عن العقل المانع منها وثانية ايقاع العداوة والبغضاء بين الناس بالشتائم والفحش وثالثة ان هذه المعصية

من خواصها ان الانسان كلما كان اشغاله بها اكثراً ومواظبه عليه اثناً ثم كان الميل اليها اكثراً وقوة النفس عليها اقوى بخلاف سائر المعاصي فإذا واظب الانسان عليها صار غرقاً في اللذات البدنية وبالجملة فالخمر يزيل العقل فإذا زال العقل حصلت القبائح باسرها اه ملخصاً من نذر يسير من كلام الرازى على الحمر واعلم ان حد شرب الحمر ثمانون جلدة سواء اعرب دام لم يعر بد و قال الشيخ الشعراوى يحملن ان يكون الحد ثمانين في حق من يسكت ويعربد ويؤذى الناس ومن قال بأنه اربعون في حق من كان بالضد من ذلك اه بالمعنى قال ابن عابدين والسكران كالصاجي فيما فيه حقوق العباد عقوبة له لانه ادخل الآفة على نفسه فإذا اقر بالقذف سكران جلس حتى يصحو فيجد القذف ثم يجلس حتى يخف عنه الضرب فيجد للسكر وينبغي ان يقييد حده للسكر بما اذا شهد عليه به والا ففيجرد سكره لا يجد لا قراره بالسكر وكذا يواخذ بالاقرار سكره بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها اه فتح ملخصاً وقوله عقوبة له ان يدل على انه لوسكر مكرها او مضطراً لا يواخذ بحقوق العباد ايضاً

(الاكراه) هو الذي يبطل حرية المضطرب البدنية او النفسية فالذي يبطل الحرية البدنية يسمى اكراها مادياً ويفتني ان ما اقترفه المكره لا يعد جنائية ولا جنحة بنص مادة (٦٥) من قانون العقوبات الاهلي ولا مخالفة بالقياس عليه كذلك دفع على شخص ليقتلها او يوقعها او الذي اعترضه فيضان نهر مثلاً او حادث في السلك الحديدية فتنعه من المحصور امام المحاكم الجنائية لانه لا غرامة عليه كما ذكر ب المادة (١٦٧) من قانون الجنائيات تحقيق الاهلي وإنما امتنع تكليفه بما اكره عليه لانه معدوم الاختيار ولا تكليف الا بالاختيار فهو كالالة التي تحركها قوة

الصانع - والذى يمنع من الحرية النفسية يسمى اكراها اديبا وفيه تفصيل فان
 كان المضطر لا يقدر على المقاومة وارتكب الجرم فلا عقاب عليه بنص المادة
 السالفة مكن هرول مخافة سقوط جدار فاوقع آخر هفوات او جرح وان كان يقدر
 عليها وجي خفف عليه العقاب مكن تغيط لداع قوى وفي كاتا الحالتين ينبغي
 للقاضي ان لا يحكم الا بعد النظر في سن ونوع وحالة المضطر وليس من الاكراه
 تاثير الشهوات على النفس لانها وان اوجبت تكدير صفو التمييز فهي لا توجب
 ابطال الحرية ب نوعها على ان كبح جماحها الضار بالغير موضوع قانون الجنایات
 وفي الشريعة الاسلامية الاكراه المادي يعنيون عنه بالاجاء والشخص الذي وقع
 عليه ذلك يسمى ملحاً وعرفه علماء الاصول بأنه الذي لا مندوحة له عما الجبي اليه
 كمن القى من شاهق جبل على شخص يقتله والصواب امتناع تكليفه لانه غير قادر
 ولا تكليف الا مع القدرة وقال المعتزلة بجواز تكليفه بحيث يأشم لانه يمكنه
 الامتناع بان يضع يده على صدره فيمتنع من السقوط على الغير وهو تكليف بالا
 يطاق وقال سبحانه وتعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فهو خطأ كما اشير
 بتعبيرنا بالصواب في القول الاول اما اكراها الادبي فيسمى اكراها وحكمه انه
 اذا اكره على الكفر بالقتل فانه يجري كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالاعيان
 كما قال الله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن
 بالاعيان) واما اذا اكره على ذلك بغير القتل فلا يرخص له في الاجراء المذكور والا
 كان آثما ويلزم الاستغفار والتوبة وان اكره على القتل بالقتل امتنع تكليفه وان
 صبر حتى قتل كان ماجورا وان فعل كان آثما بالاجماع لا يشاره نفسه على القبر
 بخلاف ما اذا اكره على القتل بغيره فانه يكفل بالامتناع عن القتل فان قتل
 في هذه الحالة ف تكون الديمة عليه في ماله وسقط عنه القصاص لشبة الاكراه

وان اكره على الزنا بالقتل فان امتنع كان ماجورا لما فيه من معنى القتل لان الولد الذي يأتي من الزنا يكون معدوم الاب ومعدوم الاب مقتول حكما لضياعه بعدم التربية وبعدم نسبته للباء الموجب لكمال اهاته وان انى بالزنا فلا اثم عليه لحفظ النفس وان اكره على اتلاف الاموال فالضمان هو المكره بانكسر وهذا يسير بالنسبة لما ذكر في الشريعة الفراء في باب الاكره فمن اراد الاكثر من ذلك فليراجعه ثمت

(القصد) لغة اراده الفعل مطأطاً وفي اصطلاح علماء القانون الجنائي اراده ارتكاب الجرم مع العلم بأنه مخالف للآداب ولا يشترط في العقوبة على الجرم القصد بل يعاقب الجنائي ولو لم يقصد بالمعنى المذكور هنا كما اذا رمي صيدا أو شجراً فصادف انساناً فقتله ولا يخفى بأدنى فكر ان القصد غير الاسباب الداعية الى الجريمة كقتل المقتول خدمة له او انتقاماً او غيره منه او طمعاً في ماله والغالب ان القانون يلقي العقاب على ان تكون اسباب الاقتراف غير شرعية بنص فيه كالذى اودع باداة (١١٩) من قانون العقوبات الاهلي او بغير نص كا في حالة ما اذا كان يشترط ذلك في الجرم لذاته راجع مادة (٢٠٨) منه
ولم ترتكب الجرم احوال ثلاثة فتارة يعترف باقترافه اياه وينكر قصده وفى هذه الحالة تفصيل لانه لا يخلى اما ان يكون الجرم مشترطاً فيه القصد كتروير المحررات المذكور بالمادة (١٩٣) من قانون العقوبات الاهلي فيعاقب ان تتحقق الشرط والا فلا كأن زور وصية بغير قصد واما ان لا يشترط فيه القصد لكن يخفف العقاب اذا ارتكب بغير قصد كما يظهر من مادتي ٢٠٨ و ٢١٦ من قانون العقوبات الاهلي واما ان لا يلتفت فيه الى القصد لان العقاب عليه ناشيء عن الاهال المضر بالمجتمع سواء ارتكب بقصد اولاً والفرق بين هذا وسابقه ان هذا

لا تفاوت فيه في المعاقبة بالشدة والخفيف بخلاف الاول ففيه التفاوت كما
علمت ونارة يعترف بقصد ارتكاب الجرم وينكر ما آآل اليه الفعل كما لو جرح
قتل فينظر في حالته هل في وسعه معرفة ان الجرح مما يؤدي الى القتل ام لا
فإذا كان الاول عوقب على نتيجة الفعل والا فلا ونارة يعترف باقتراف الجرم
ويحتاج بالجهل مكن ناول سما يظنها دواء فلا عقاب عليه اذا اعتبرنا ذلك من
احد عوارض الحياة بان كان كل عاقل يجهل الحقيقة في نفس تلك الظروف والا
عقوب والجهل بقانون العقوبات بعد الاعلان والنشر وانقضاء الاجل المحدود
للعلم به لا يكون مخلصاً من التهمة لتصير مقتوفها عن العلم به بنفسه او بغيره
ولانه لا ينبغي ايقاف تفاصيل القانون الذي هو ارادة المجتمع لامال احد الافراد
وكذا الجهل بتفسيره او الخطأ فيه لانها وان نشأ عنها عدم القصد لكن
التفسير حاصل من عدم الوقوف على الحقيقة بسبب عدم استفادته من هومطلع
على حقيقته

الفصل الثامن

ركن التعدي

ويشترط في الجرم اقترافه على وجه التعدي والا ارتفعت العقوبة كما لو
كان في مباشرته للفعل حق كدفاعه عن نفسه او تفديه اوامر القانون او سلطة
القضاء وبين هاتين الحالتين وحالتي الارکاه والعته تشابه من حيث ما يترتب
على كل من براءة المركب ومن حيث انه يجب على المحامي ابداء تلك الاحوال
امام المحاكم الابتدائية فلا يقبل منه ابداؤها بادئ بدء امام محكمة النقض
والابرام واختلاف من حيث ان المدافع عن نفسه والمأمور قضائياً بالقتل لها حق
في الفعل فلا يسألان جنائيا ولا مدنبيا بخلاف المكره والمعتوه فانهما وان لم يسألان

جنائياً لكن يسألان مديناً لانه ليس لها حق في الاقتراف ولذا يضمنان في المال
ومن حيث ان شريك الذي يدافع عن نفسه كلاماً مور بالقتل لا يسأل
جنائياً ولا مديناً بخلاف شريك المكره والمعتوه فإنه يعاقب واعلم ان كل جريمة
هي فقد قيد من قيود تعريفها لم يكن عليها عقاب كما لو اخناس مال نفسه او
سرق بارادة المالك او هتك العرض بالرضا

ايها العقلاء تأملوا في قولهم (او هتك العرض بالرضا) وزنوه بميزان العقل
والحكمة فانهم فتحوا باب الزنا وجعلوه مباحاً في القانون وهذا أحد الاشياء
الخمسة لدمار الامم ووقوعها في مهوا التلف فانه لا تقوم دولة ولا يتم لها الامر
الا بحفظ الدين والعقل والنسب والمال والاعراض فإذا اخل احد هذه الخمسة
وافت الامة في مهوا التلف والهوان ولا شك ان الزنا من اخش الفواحش
وأصبح القبائص وأدنى الرذائل واحسن المخازي وكيف جعل الحق فيه لمن انتهك
عرضه مع ان اعراض الزوج والاخوة والاقارب كلها تصبح عرضة للهوان والذل
والعار والشتار وتحط من قدرهم وتضع من شرفهم وهو في الغالب يجهل الامور
ولا يعرف قدر الشرف وانما همه في شهوتي البطن والفرج فيصبح اقاربهم يقرعون
من الندم حسراً واسفاً وجزعاً وينشدون امام السايبين لهم والمعبرين والمخزيين

قول الشاعر

غيري جني وانا المذنب فيكم فكانني سبابة المتندم
فهذه الامم وعقولهم كلها ترشد الى حرمته وقبحه وتقروا يا أولى الالباب
في رجل زنى بامرأة وهي في عصمة آخر فاتت بولد وهو لا يعلم أنه ليس من ذريته
فيتعهد في حياته بتنوع النعم وبكل ما يصح به جسمه ثم يصير وارثاً له بعد موته
وربما صار رئيس التجار واعظم الاغنياء، فهل يرضى احد المتشريعين هذا لنفسه

ولا اخاله الا ساختا عليه وناما وادع أَخْسَ . . . وانظروا في عواقب الزنا
ونتائجه لامرين الاول قلة النسل فان المزني بها ان كانت تخشاه احنال في
اسقاط الجنين على اي صفة كانت وهذا هو الداء العossal الذي سرى في جسم
بعض الام فتشي في مفاصلها ودب في عروقها فاضخت تأخذ في التناقص لعلهم
يتفكرون فيرجعون هم وغيرهم من الام المتعدنة «والثاني» المرض المنتشر في اوروبا
وببلاد الشرق الناجم من العدوى المتطاير شررها والعياذ بالله تعالى وهذا نزري سير
من مضاد الزنا ولذلك جعلت الشريعة المطهرة الحد فيه ردعـا عنه ويا قوم انشدكم
الله هل يرضى احد من العقلاـم ان ينسب لاحد من اقرـائه عار يذكر به هو
مدى الدهـر ويظل وجهـه مسودـا وهو كظيم يتوارـى من القوم من سوء ما عـير به
فانـنا لا نزال نرى الناس يتبرـؤـن منه ولا يذـكرـونـه الا تورـية وهذا رأـي العـقـلـاءـ
في تحرـيهـ ماـ الدـلـيلـ رـعـاـكـ اللهـ عـلـىـ اـبـاحـهـ هـذـاـ وـالـتـعـدـيـ بـرـضاـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ لـاـ يـكـونـ
مـخـلـصـاـ عـلـىـ عـمـومـ بـلـ يـحـبـ العـقـابـ فـيـاـ اـذـ رـضـيـ بـارـتكـابـ مـاـ هـوـ مـخـالـفـ لـلـنـظـامـ
الـعـامـ وـالـادـابـ كـاـ لـوـ رـضـيـ بـاـنـ يـقـتـلـهـ فـاـنـ القـاتـلـ يـعـاقـبـ

«الدفاع عن النفس» الاصل ان الحكومة هي التي نصبت نفسها للدفاع
عـنـ حـقـوقـنـاـ الـذـاتـيـةـ الـتـيـ بـهـ اـنـتـيـ قـوـانـاـ الـعـقـلـيـةـ وـالـبـدـنـيـةـ وـاـنـتـاـ نـلـقـيـ الـيـهاـ مـقـاـيـدـ
الـحـمـاـيـةـ لـكـ اـذـ تـعـدـيـ سـخـنـصـ عـلـىـ اـحـدـنـاـ وـلـمـ يـتـيـسـرـ لـلـحـكـوـمـةـ المـدـافـعـةـ فـلـهـ مـقاـوـمـتـهـ
بـقـتـلـهـ اوـ ضـرـبـهـ اوـ جـرـحـهـ وـكـذـاـ القـبـضـ عـلـىـ وـسـجـنـهـ مـوـقـتـاـ اـذـ رـايـ فـيـهـ مـصـلـحةـ
دـفـاعـاـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـنـ غـيرـهـ كـاـ ذـكـرـ نـصـاـ عـلـىـ غـيرـ الـاخـيـرـيـنـ بـادـةـ (٢٢٥)ـ مـنـ
قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ الـاـهـلـيـ وـقـيـاسـاـ فـيـهـ وـشـرـطـهـ اـنـ يـكـونـ الخـطـرـ حـالـيـاـ هـائـلاـ مـهـدـداـ
لـلـحـيـةـ اوـ جـسـمـ اوـ عـرـضـ كـاـ لـقـتـلـ وـالـضـربـ وـالـجـرـحـ وـالـخـصـبـ وـهـتـكـ عـرـضـ وـاـمـاـ
مـحـرـدـ التـهـديـدـ وـلـمـ شـرـفـ بـالـضـربـ عـلـىـ صـفـحـاتـ الـحـدـ فـلـيـسـ فـيـهـ دـفـاعـاـ لـاـنـ لـلـحـمـاـكـ

تعويض الضرر فيها وكذلك لومي زم الخطر لأن المترتب حيث لا يكون
 دفاعاً بل يكون انتقاماً - وان لا يجتثب الخطر إلا بانواع الدفاع السالفة فان امكن
 الدفاع بالحبس او الاستيلاء على سلاحه فيليس له الدفاع بالقتل لعدم مناسبته
 للخطر وان لا يكون التعدي من رجال الحكومة على اداء وظائفهم لوجوب
 الامثال على الاهلي (راجع المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ من قانون العقوبات
 الاهلي) الا انه اذا كان التعدي من غير حق يكون الدفاع مباحاً اي كان التعدي
 فيجوز قتل الاب دفاعاً اذا خير ابنه بين ان يقتله او يقتلته وقتل احد الزوجين
 الاخر دفاعاً ويجوز قتل الجنون والمعتوه ايضاً لانه ليس من باب المعاقبة لها حتى
 ينتفع لكن اذا رأى القاضي انه لم تتوفر شرائط الدفاع فله تخفيف العقاب عليه وفي
 ان الجاني مكره ادياً واداً رأى انه اف्रط في الدفاع فله تخفيف العقاب عليه وفي
 حالة التعدي على الاملاك يكون لمالك الحق في دفع التعدي بالقوة بانواع المدافعة
 سواء اكان التعدي ليلاً ام نهاراً كنص مادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الاهلي
 غير انه يعامل بمقتضى مادة (٢٢٩) منه اذا فعل ذلك ولو انه يطلق عياراً نارياً
 دفاعاً على من سرق من صندوقه سندات لها وقع في ثروته والليل مسبل استاره
 على السارق فان الضرر هنا لا يمكن تعويضه ان لم يحرمه او يقتله وفعله هذا ان لم
 تعتبره دفاعاً اعتبرناه اكرهاً ادياً وفي حالة تعدي الموظفين بغير حق على الاهلي
 خلاف فنهم من ذهب الى عدم جواز دفاعهم عن انفسهم في هذه الحالة لأن الموظفين
 مسؤولون عن سوء معاملتهم وانه يجوز للاهلي رفع دعاوي عليهم وانه لو قيل
 خلاف هذا لعدم الامن والنظام ومنهم من ذهب الى جواز ذلك حيث ان
 تعديهم من غير حق كما هو الفرض
 ويفهم من مادة (١٢٨) من قانون العقوبات الاهلي انه يجوز مقاومة غير

الموظف دفاعاً او الموظف في غير وقت تأديته وظيفته او عند ابائه اظهار الاوامر
المكاف بتنفيذها او تنفيذ ما لا يجوزه نص قانوني او اجرائه تنفيذاً من
غير امر

(مسئلة) اغضب رجل آخر اغضباً شديداً او تعدى عليه ب فعل المتعدي
عليه او المغصب بفتح الصاد يقاتل المغصب بالكسر او المتعدي فهل للغضب
بالكسر او المتعدي الاستناد على الدفاع حتى لو قتل تبراً ساحنه الجواب نعم
بالنسبة للغضب اما بالنسبة للتتعدي فان كان تعدى موقعاً لحياة المتعدي عليه
في الخطير فلا يجوز الاستناد على الدفاع حتى لو قتل لا تبراً ساحنه وان كان
بالعكس فالحكم البراءة وان قتل

وقال صاحب الدرر شهر سيفاً على المسلمين وجب قتله لقوله صلي الله عليه
وسلم (من شهر على المسلمين سيفاً فقد احل دمه اي اهدره) وانما وجب لان
دفع الضرر واجب ولا شيء يقتله وضمن قاتل مجنون وصبي شاهرين السلاح ولو
كان قتلها عمداً الدية في ماله لان فعل الجنون والصبي غير متصف بالخطير فلم
يقع بغياً فلا تسقط العصمة ومقتضى قتل النفس المقصومة في الآدمي ووجب
الصاص لكنه امتنع لوجوب البيح وهو دفع الشر فيجب الدية فيه وقال في
البرهان وقيل بنفيها اي ان ابا يوسف نفى الدية في رواية عنه ووجب قتل شاهر
سلاح على رجل مطلقاً اي ليلاً او نهاراً في مصر او غيره ووجب قتل شاهر عصا
ليلاً في مصر او نهاراً في غيره فإذا قتله المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه - تبع
سارقه المخرج سرقته ليلاً وقتلها جاز ولا يجب بقتله شيء لقوله صلي الله عليه وسلم
(قاتل دون مالك) وانما يجوز قتله اذا تعين القتل خلاص ماله واذا لم يتبعن لم
يجوز قتله ايضاً قبل الاخذ اذا قصد الاخذ ولم يمكن من دفعه الا بالقتل

وكذا اذا دخل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه قاصل لقتله حل قتله ولو شهر عصا نهارا في مصر قتل من قتله عمدا لان العصا ليس بالسلاح - شهر رجل سلاحا فضرب آخر ثم انصرف هو فقتله المضروب يقاد القاتل لانه اذا انصرف عادت عصته الزائدة بالضرب فاذا قتله آخر قتل معصوماً فعليه القود

«امر القانون وامر سلطة القضاء» لا جنائية ولا جنحة اذا كان القتل او الضرب او الجرح او غير ذلك مأمورا به قانونا من دائرة قضائية والا كانت المرتكب جرما معاقبا عليه

واعلم ان المروءس اذا تلقى اموا غير قانوني من رئيسه فالعقوبة على رئيسه لا عليه كما نصت عليه مادة (١١٥) من قانون العقوبات الاهلي اما اذا لم تكن مسئلة المروءس مندرجة في نص المادة السالفة فـ «المسؤولية الجنائية على اعتقاد المروءس ومعرفة قصده لانا لو قلنا ان المروءس لا يكون جانيا ابدا فـ كأننا اعلنا بأنه يكون مطينا على الدوام وان القانون تحت تصرف رؤساء الحكومة وفتحنا بابا للتضارب بالقوى وكذلك لو حكمنا بأن المروءس يكون جانيا دائمأ لجعلناه على الدوام قاضيا يحكم في الاوامر الصادرة له بكونها موافقة للقانون وبعدمه وبهذا يعدم ارتباط المروءس برئيسه والمعول عليه في ذلك ان للمرءس ثلاثة احوال فانه لا يخلو اما ان يعتقد انه ليس عليه جريمة في تنفيذ الامر فيبرا ساحنه واما ان يعرف انه آلة للجريمة فيخفف عليه في العقاب واما انه يخشى من وقوع جنائية عليه من رئيسه فيبرا استنادا على وجود الاكراء الادبي

الفصل التاسع

في اقسام الجرم

ت分成 الجرائم اولاً وبالذات الى جنaiات وجنح ومخالفات وعلة حصرها في
الثلاثة ان الشئ او اما ان يكون أعلى او وسط او ادنى وبهذا التقسيم الجنائي
زالت اشكالات الاختصاص النوعي في المواد المدنية


(تبليغ) جعلوا في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأهلية الجرائم
دلائل على العقوبات وعكسوا في الكتاب الأول فجعلوا العقوبات دلائل على
الجرائم (راجع ماد ٣ و ٤ و ٥) من قانون العقوبات الأهلية لأنهم نظروا انها
لا تكون موصوفة بالجنائية او الجنحة او المخالفة الا بالنظر لما يترب عليها من
العقوبات المقررة في القانون لا بالنظر للعقوبة التي يقررها القاضي بالحكم مثل
ذلك شخصان قهرا خر ليلا فاخذا ما له وعلمون ان القانون يقضي بعاقبتهم عقوبة
الجنائية بنص مادتي ٢٨٨ و ٢٩١ من قانون العقوبات الأهلية فاذا خفف القاضي
فيعاقب بعقوبة جنحة حسب ما ذكر بالفقرة الثالثة من المادة (٣٥٢) منه سميت
جنائية نظرا لعقوبة القانون ولم ينظر لسمية القاضي لها جنحة فان ذلك طارئ
لا سباب ولا عبرة به في التسمية

وانما بحثنا عن وصف الجريمة وعيتها لاختلاف مدة سقوط الحق في اقامة
الدعوى العمومية ومدة سقوط العقوبة في الجنائيات والجنح والمخالفات راجع المواد
٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ من قانون تحقيق الجنائيات الاهلي

ويشترط غالبا في العاقبة على الجنائيات والجنح سوء قصد المترد لها لأن
اساس العقاب عليها هو العدالة ومنعه الهيئة الاجتماعية وإنما قلنا غالبا لأنه قد
يعاقب عليها ولو من غير قصد

(راجع مادتي ٢١٥ و ٢٢١ من قانون العقوبات الاهلي) بخلاف المخالفات فانه يعاقب عليها دائماً بدون اشتراط قصد لات منشأ العقاب عليها منفعة الهيئة الاجتماعية فقط ولانه يعاقب عليها لانتهاك حرمة القانون من غير نظر الى سوء قصد الفاعل .

وتنقسم ثانياً وبالعرض الى ما ترك اثرا كالسلب والقذف كتابة وما لا تترك كالسلب والقذف مشافهة والى وقتية ومستمرة فالاولى هي التي تتم مجرد ارتكابها سواء اطالت مدة التأهب او التنفيذ ام قصرت وسواء كانت الجريمة تامة ام شرعاً كالقتل والجرح والنصب والحريق والثانية هي التي تقبل بعد انتهاء الاستمرار بلا انقطاع زمانياً طويلاً او قصيراً كحبس بلا حق وحمل سلاح او نشاط منع حملها وتمتاز كل من هاتين الجريمتين عن الاخرى بالتعريف المذكورة لها في القانون كتعريف السرقة بانها اخلال منقول الغير فانه دل على انها وقتية بخلاف ما لو عرفها القانون بانها حبس الشيء فانها كانت تعتبر مستمرة وينطبق هذا التقسيم على الجرائم الناشئة عن العمل كالسرقة وعن النقصير كنفع صير الشاهد في الحضور لاداء شهادته فانه مخالفة او جنحة وقتية (راجع مادة ٧٩ من قانون تحقيق الجنایات) وكذلك امتناعه عن المعاواة عن الاسئلة الموجهة له من قبل قاضي التحقيق (راجع مادة ٨١ من قانون تحقيق الجنایات) وتظهر ثمرة هذا التقسيم في تطبيق العقاب وفي بعض نصوص تحقيق الجنایات وسقوط الحق في اقامة الدعوى بمضي المدة فاما ثرتها في الاول فهي ما يترب على طول المدة التي تستغرقها الجريمة المستمرة من تشديد العقاب كما في الحبس بلا حق المبين بمادة « ٢٥٧ » من قانون العقوبات الاهلي وبجنحة حمل نيشان منوع حمله المذكورة بمادة ١٤٧ منه واما ثرتها في الثاني فهي ان الجنحة الوقتية



لا ترتكب الا في محل واحد واما المسترة قد ترتكب في اماكن مختلفة فينشأ عن ذلك نزاع في الاختصاص بين الجهات التي رفعت لها تلك الدعوى وقضاء التحقيق الذين رفعت لهم «راجع مادة ٢٤٨ من قانون تحقيق الجنایات» واما ثرته في الثالث فان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية لا يتدنى في الجنه المسترة الا من يوم انقطاع استمرارها لا من يوم حصولها «راجع مادة ٢٥٢ من قانون تحقيق الجنایات» — والى بسيطة ومركبة ثم تنقسم البسيطة الى قسمين مطلقة عن العادة ومقيدة بها فالمطلقة عن العادة هي ما كانت فعلة واحدة وقيل هي ما لم تعزز بأسباب تشدید العقاب والثانية ما ركبت من فعلات من نوع واحد كل منها لا يعاقب عليه مفردا فإذا اجتمعت ودللت على اعناد المترتكب او جبت العقاب (راجع مادة ٢٤٩ من قانون العقوبات الاهلي والفقیرة الثالثة من مادة ٦٨ منه) ولا يشترط في المقيدة تعدد الجني عليهم بل تسمى كذلك ولو كانت على فرد واحد وقد ينشأ في بعض الاحيان عن تعدد الاماكن الجائز ان ترتكب فيها الجريمة المقيدة نزاع في الاختصاص (راجع مادة ٢٤٨ منه) بخلاف البسيطة المطلقة ويجوز ان ترتكب المقيدة بالعادة في ازمنة مختلفة فيصعب بهذا تعين مبدأ سقوط الحق في اقامة الدعوى ولا يتاتي ذلك في المطلقة عن العادة والى مرتبطة ببعضها ومتعددة القصد فالمربطة ببعضها هي المكونة من جملة فعلات كل واحد منها معاقب عليه كسرقة مفروشات المنزل في اربع دفعات متواлиات وهي تخالف المسترة وال المقيدة بالعادة معاقب فيها على المجموع لا على كل فرد ومتعددة القصد هي ما ترکبت من جملة فعلات معاقب عليها بعقوبة واحدة كالقتل بعد قطع الاطراف وتظهر ثرة التفرقة بينها في سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية فان له في كل واحدة من فعلات الاولى مدة بخلاف

الثانية فان مدتة فيها واحدة

والى متلبس بها وغير متلبس بها فالمتلبس بها هي المذكورة بمادة ١٤ من قانون تحقیق الجنایات ونصها مشاهدة الجانی متلبساً بالجنایة هي روئته حال ارتكابها او عقبه ببرهه يسيرة (قوله حال ارتكابها) هاتان كليتان افادتا معنى التلبس الحقيقی « قوله او عقب ارتكابها الخ » هذا هو التلبس الحکمی « ويعتبر ايضاً ان الجانی شوهد متلبساً بالجنایة اذا اتبعه من وقت علية الجنایة عقب وقوعها منه بزمن قريب او تبعه العامة مع الصياغ او وجد في ذلك الزمن حاملاً لآلات او اسلحة او امتعة او اوراق او اشياء اخري يستدل منها على انه مرتكب الجنایة او مشارك في فعلها » قوله ويعتبر ايضاً الخ بيان لبقية التلبس الحکمی وغير المتلبس بها هي ما عدا ذلك

وتقسام الجنایات والجناح الى ما ترتكب على الحكومة وما ترتكب على الاهالي وقيل انی يصح تقسيمها كذلك مع انها دائماً مضره بالمحافظة على نظام الحكومة واستتباب الراحة قلت لانه ان كان ضررها بالحكومة اكبر كالتى تضر باستقلالها مثلاً كانت على الحكومة وان كان ضررها بالاهالي اكبر كانت على الاهالي « راجع مادتي ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون العقوبات الاهلي » ولذا عقد المقاون المصري الكتاب الثاني من قانون العقوبات لل الاول والثالث للثانية ولا دخل للخلافات في التقسيم لأن ترتيبها في القانون وفق الفرامات المعاقب عليها بها والى سياسية وغير سياسية ولم يذكر القانون ما تمييز به الفعلمات السياسية عن غيرها ولذلك كان للقاضي الحرية التامة في التفريق بينها فلنذكر الان اراء المتشريعين في ذلك فنقول تكون الجريمة سياسية محضه اذا كان الغرض من ارتكابها هدم اركان النظام العام وهو يشمل في الخارج استقلال وحدود وعلاقات

الحكومة مع غيرها من الحكومات وفي الداخل شكل الحكومة ونظام دوائرها العمومية ونلاقاتها المتباينة بينها وبين بعضها وليس في الامكان حصر الجرائم التي من هذا القبيل كما انه يستحيل حصر الوسائل التي تتحذى ارتكابها ومثلاً المخبرة مع العدو بقصد الجناية «راجع مادة ٢٢ من قانون العقوبات الاهلي» ومحاربه ووطنه والثورة عصياناً لتغيير هيئة الحكومة الى غير ذلك «راجع مادة (٢٢) من قانون العقوبات الاهلي ومن الجرائم ما يرتكب على احد الاهلي ويكون في الواقع سياسياً ولهذا يسمى مجرأة مختلطه او مرتبه بحادثة سياسية فالاولى هي المضرة بالنظام السياسي واحد الافراد كقتل الحاكم لتدمير حكومته والثانية هي الجريمة العادية المرتكبة اثناء حادثة سياسية لها بها ارتباط كنهب الثاورين دكاك

بائع الاسلحة

وقد نظر بعض المؤلفين الى القصد من ارتكاب الجريمة فعد هذه الجرائم سياسية محضة ومنهم من اعتمد على تعريف السياسية المتقدم بجعل ما سواها غير سياسي والحقيقة ان كل واحد من القولين فيه ميل عن الحقيقة والحق ان يقال اذا دعي الى ارتكاب الجريمة العادية قصد سياسي كقتل الحاكم لا للانتقام ولا لتسهيل سرقة ولا لغير ذلك من الامور المعتادة بل لتدمير حكومته فالمغول عليه في وصفها ذاتها لا القصد منها لأن القصد مطلقاً لا يغير الحقيقة فتكون جريمة عاديه بخلاف ما اذا حصلت اثناء حادثة سياسية كالثورة وال الحرب الاهلي فلا بد من التفصيل الآتي - اذا صرخ بارتكابها اثناء الحرب ف تكون من ضرورياته وهذا تصرف بوصفه السياسي كقتل الحاكم اثناء ثورة اما لوم يصرح بافتراضها اثناء ف تكون عاديه وعلى هذا لا يمكن اعتبار الذين ينتهزون فرصة الحرب ليسلبوا او ينهبوا جناء سياسيين واعلم ان تقسيم الجنائيات والجنح الى سياسية وغير سياسية غير

تقسيمها الى ما ترتكب على الحكومة وما ترتكب على الاهالي بل هناك نوع
تبين الاتى أن الموظف اذا سرق من الحكومة شيئاً لا تعتبر جنائيته سياسية
ولا يخفى ان ضرر المجتمع بالجرائم السياسية اشد منه بغيرها فياليت شعري لم
لم تشدد القوانين الاجنبية الحديثة العقوبة عليها كما شددت القوانين القدمة
الجواب انما لم تجعلها أشد لات السياسية لا توجه في الحقيقة الى اعدام افراد
المجتمع بل الى نظامه ولان أسبابها في الغالب خالية عن الاغراض الذاتية
فالقصد السياسي في العادة لا يوجد بعينه فيها

وتنقسم الجرائم ايضاً الى خاصة وعامة فالاولى ما تنتهك فيها حرمة واجبات
بعض افراد الامة والثانية هي ما تنتهك فيها حرمة العموم وأهم الجرائم الخاصة
ما يرتكبها الجندي والاهالي بشرط أن تكون عقوباتها مذكورة بالقوانين العسكرية
البرية والبحرية وقد يطلق لفظ جرائم خاصة على التي يعاقب عليها قانون غير
قانون العقوبات

واثرة هذا التقسيم ان المحاكم المختصة بالحكم تختلف باختلاف صفة الجريمة
ويانه ان المحاكم المختصة بالنظر في الخاصة قد تكون المجال العسكري وان
المحاكم التي لها الحكم في العامة هي المحاكم الاهلية

* الفصل العاشر *

في مسوغات الجريمة

هي رضا المجنى عليه والخوف من ضرراً كبراً من ضرر الجريمة وصناعة الطبع
والدفاع عن النفس والسلطة السياسية والسلطة المدنية وانتقام على مالم تشرحه
سابقاً فنقول

قال بنتم اذا وقعت الجريمة برضا المجنى عليه كان ذلك قرينة على عدم

وجود ضرر بالمرء او على ان خيرها اكثرا من ضررها لذلك نحن من مذهب جميع المتشرين الذين يقولون (ان لا قذف مع الرضا) وقد بنيت هذه القاعدة على سببها ان كل انسان ادرى بمنفعة نفسه وان المرء لا يرضى بما يظنه مضره له واقول كيف يسلم ان رضا المجني عليه قرينة على عدم وجود ضرر الجريمة بالمرء مع انها ضرر في ذاتها بالنسبة للمجني عليه ولل المجتمع معاولا يزول هذات الفسادان بمجرد رضا المجني عليه الا ثرى ان الشريعة الاسلامية قالت بحرمة الزنا ولو مع الرضا وبحرمة القتل ولو معه ايضاً وما ذلك الا لان اباحة مثل تلك الجرائم لمجرد رضا المجني عليه مضر كما سلف احدها وهذه القاعدة استثناءات يقبلها العقل احدها حصول الرضا قهرا او بطريق الغش والتدعيس وثانية السكت بغير رضا او برضا غير خالص او بعد رضا عدل عنه صاحبه وثالثا الجنون ورابعها السكر وخامسها الطفولية

والخوف من الضرر الافكر ياتي في الشدائد عند حلول الامراض المعدية وفي ازمان الحصار والمجاعات او الغرق وكلما كان الدواء خطرا يجب ان يكون الاحتياج اليه ظاهرا بينما اذا السلامه العمومية كانت سبباً في كثير من الجرائم على اختلاف انواعها ولاجل ان يكون هذا العذر مقبولا يجب ان توفر فيه ثلاثة شروط هي التحقق من الضرر المراد ابعاده - وعدم وجود طريقة اخرى للعلاج اقل ضررا - والتحقق من نجاح الدواء المراد استعماله والخوف من ضرر اكبر هو الذي اراد بعضهم ان يسوغ به قتل الظالم وعندئي انه لا مسوغ لهذه الجريمة اذا الامر لا يستلزمها وما على الناس الا اعتزال انظالم وتركه وفي ذلك هلاكه كما حصل بالنسبة الى جائـث الثاني احد ملوك الانكليز حيث خلـعوه فانكسرت الثورة من غير سفك الدماء «ونبرون» نقلـصـت دولـته بـقرارـ من مجلس الاعـيان فـقـتـلـ نفسه

وكان في ذلك للظلمة عبرة اعظم مما لو كانوا قتلوه
 وصناعة الطب مسوغ يدخل تحت السابق اذ هو عبارة عن ايام شخص
 في منفعته مثلا اصيب رجل بالنقطة فهل ينبغي ان يؤخذ رضاه حتى يحجم
 لايشك احد في ان الحجامة واجبة اذ من المحقق ان المصاب لا يرید الموت
 وليس الحال كذلك اذا كان المريض قادرًا على النطق ويسأله فيتمنع فهل
 يكون للطبيب والاقارب الحق في اجراء عملية لم يرضها ان كان هذا تكون النتيجة
 اقامة ضرر محقق مقام خطر وهي لان الوهم والاضطراب يتوليان المريض فينتفع
 من هذا انه اذا تعمد الطبيب حده وعمل عملا اعقبه الخطر حق عليه العقاب
 وغاية ما في الامر ان نيته تكون حالا مخففا

والسلطة السياسية والمنزلية مسوغان تامان للجريمة اذ لوم يكن الحكم والوالد
 واثقين باستعمال سلطتهم لما رضي احد من الناس ان يكون والدا او وازواجا
 اقول وجاء قانوننا الاهلي محظما وسائل التأديب بالضرب وغيره على الواند فحي
 بذلك سلطته من العائلة واذا كان هذا حالنا كثرت حوادث العقوبة للوالدين
 وترتبط على ذلك الشفاق والشخاء والبغضاء بين الاصول والفرع فلا نعيب
 بعد ذلك من رؤينا الولد يقتل اباه ويسب امه وذلك تاباه مكارم الاخلاق

* الفصل الحادي عشر *

في تعريف الجاني وسوء نيته

مترتكب الجريمة يسمى مجرما او جانيا وهو الانسان العاقل لا غير لات
 الجريمة لا تتحقق الا مع وجود الارادة الحرة الصادرة عن العقل وأخطاء
 احكام فرنسا القديمة بفعلت كلًا من الحيوان والجحاد مجرما لميلها للانتقام والانسان
 هو الحيوان الناطق والعاقل من وجدت فيه القوة التي بها يعرف الخبيث من

الطيب وبما علمته من تعریف الجنائي تعلم ان الفعل الذي يعد جريمة ان صدر من الجنائي المعرف بما سبق لوصدر من لا انسان او انسان غير عاقل فهو جباراً اعني هدراً

وقال بناتم ما ملخصه ان ضرر الجرم الذي ارتكبه العالم المريد او غيره واحد غير ان الانزعاج مختلف لأن العالم المريد يرتسن في اذهان افراد المجتمع شريراً مخيفاً بخلاف الجنائي فلا يخشى الا من اهله او عدم تدبره ولا يعجب في استتاب الامن العام عقب جرم الاخير لانه لاحظت جميع الاحوال التي قدمناها لرأيت ان الجنائي الجنائي لم يقصد مخالف القانون ولو علم ان هناك مانعاً لما جنى فان وقع هذا الجرم باجتماع احوال قبرية فهو منفرد لا يدل على حصول غيره بخلاف جرم العالم المريد فهو مصدر ضرر مستمر فان ماضيه حراة مستقبلة الا ترى ان الناس وهي لا تجمع على غير العدل تقول في مجرم غير عالم ولا مرید انه أحق بالتأسي من التعنيف على ان المجنى عليه يكون له أمل في التعويض ان كان المجرم جاهلاً غير مرید لما فعل اذ حاليه لا تدعوه الى الاختفاء عن عين القضاء بل يبقى ظاهراً وفيه استعداد لتقديم العوض هذا هو الاصل العام الا ان في طريق تطبيقه عقبات جمة اذ لا جل الوقوف على سوء النية ونقدريه حق قدره يحب التأمل في جميع ما يمكن ان يمر بنفس الجنائي من التأثيرات والانفعالات حال صدور الفعل سواء كان ذلك بالنسبة لنيته او لعمله بعمله واليك امثلة للاختلاف في سوء النية (الاول) كتب نبال على سهمه (عين فلان اليسرى) ثم رماه فاصابها فهو جان طابق الفعل قصده (والثاني) فاجأ رجل زوجته تزفي فاخذته الغيرة وانقم من خصمته فصاحت لاشك ان نية الاعدام عنده لم تكن كاملة «والثالث» رأى صياد غزالاً ورجل بالقرب منه ثم تحقق انه ان رمى

الغزال ربما اصاب الرجل وفعل فااصاب هذا الاخير فالموت مراد ولكن لم يكن
مقصوداً أولاً وبالذات اما من حيث الادراك فالجاني ثلاثة احوال لانه اما ان
ان يكون عالماً او جاهلاً او مخطئاً في فهمه كشراب يسفه شخص لا آخر لا يخلو
حالة اما ان يكون عالماً بانه مسم او جاهلاً به او يظن ان ضرره ضعيف وانه
يستعمل أحياناً دواء

الفصل الثاني عشر

مرکز الجاني وخلفه وتأثيرها في الانزعاج

ان من الجرائم ما يمكن ارتكابه لكل انسان ومنها ما لا يمكن وقوعه الا اذا
كان لفاعله مرکز مخصوص يعني له اسباب فعله والاصل في ذلك انه كلما تخصص
مرکز الجاني قل الانزعاج من جريته مثلا النشل يحدث ازعاجاً عاماً ولكن
اغتيال وصي شيئاً من مال القاصر ربما لا يحدث شيئاً من ذلك اصلاً
ويستثنى من هذا الاصل الجريمة التي تقع من ذي سلطة عظيمة فان وصل
تأثير فعله الى عدد كبير من الناس كان الانزعاج اعظم مثلاً اذا انطف رجل
الضبط على السرقة وسفك الدماء والاعتساف لاشك ان الانزعاج الذي يحدثه
عمله يكون اعظم من جرائم السطو الكبيرة على ان مجرد الخطأ من ذوي السلطة
العظيمة ولو لم يرافقه سوء النية ربما احدث ازعاجاً شديداً فان حكم قاض
مستقيم الطبع لكنه جاهل على بري بالاعدام يحرج الاحساس العام ويوجب
الاضطراب عند الجميع لكن لحسن الحظ يسهل ازالة هذا الانزعاج برفع المنسوب
فيه من وظيفته

ثم قال وينشأ عن سوء الخلق تشديد العقاب في صور كثيرة منها الحيف
على الضعيف لأن الشرف يقضي بحماية ورد المدعا عنه ومنها الزيادة في المصيبة

كمن يشدد الفاقة بانشغال ما ابنته الحوادث عند المصائب ومنها انتهاء حرمته
 المقربين كالشيخوخة والقضاء والمعلين وارباب المهارة في الصناعات وغيرهم ومنها
 القسوة اعتباطاً «اي العذري على المجنى عليه لا لسبب» ومنها سبق
 الاصرار فانه يدل على ثبات الجاني في الخبر والشر ومنها التزب ومنها
 الكذب والخيانة اما الكذب فانه يدل على سقوط الاخلاق الى درجة لاتسترها
 الصفات الفاضلة والناس مصيبيون في هذا الاعتيار اذ الصدق من حاجات
 الانسان الاولية فهو ركن من اركان وجوده ونسبة للانسان كنسبة النور للنهار
 ولا كان المرء في كل لحظة من حياته يرتقب تائجه الكفرية وينظم سيره في
 الوجود على مقدمات وقواعد لا يتيسر له التحقق الا من القليل منها احتاج
 قهراً عنه الى الاعتماد في ذلك على غيره فان كذب ذلك الغير في المقال بطل
 الاستنتاج وكان الخطأ مصاحباً للسير بقتضاة وضاع الامر من العمل وصار المرء
 لا يأمن أخاه وتأخذة الخيرة في سبيل امنه وراحته وبالجملة فالكذب جرثومة
 المضار كلها اذ هو يؤدي اذا انتشر الى انحلال الهيئة الاجتماعية بتقاضها
 ولقد عظم شأن الصدق حتى صار الاخلال به ولو في المسائل الطفيفة
 لا يخلو من خطر فالمفهوة الصغيرة بعد عنده والواجب التزامه في كل حال لأن المرأة
 ان فرطت منه هفوة سقط في الثانية ثم لا يلبت ان يصير حليماً للكذب هذا هو
 شأن الكذب في الاحوال التي لا اهمية لها في حد ذاتها فما بال ذلك به وقد صار
 آلة في اقتراف الجرائم والآثام ثم ان الكذب تارة يكون ملازماً للجريمة وتارة
 يكون تابعاً لها فقط فهو ملزم لشهادة الزور والاستيلاء على مال الغير غشاً بانواعه
 اما في الجرائم الأخرى فانما يأتي بالطبع وهو لا يكون حالاً مشدداً في العقاب
 الا بالنسبة للجرائم الأخيرة اما الخيانة فلها محل مخصوص وهو فيها اذا كان للجاني

مركز يلزم بوجبات فاً خل بها والخيانة اما ان تكون جريمة اصلية او تابعة لها ولا زوم للغوص هنا في الجزئيات بل نقتصر على ملاحظة واحدة نجمع تحتها جميع الاحوال المشددة قلنا ان جميع الاحوال في الجنائية تدل على سوء خلق الجنائي ونقول انه لا يؤخذ من ذلك وجوب تشديد العقاب بحسبها بل يكتفي في التشديد بما يحمل النفوس على الاشمئزاز من هذا الخلق وقال وينشأ تخفيف العقاب في احوال حسن خلق الجنائي وهي تسعة (اوها) الخطأ الحالى عن سوء النية (وثانية) حاجة الدفاع عن النفس (وثالثها) حاجة الدفاع عن الاصدقاء والاعزاء (ورابعها) ان يكون محرضا (وخامسها) التجاوز في المادفة الى غير الحد الواجب (وسادسها) الرضوخ الى التهديد (وسابعها) الرضوخ الى السلطة (وثمانها) السكر ان لم يكن بقصد فعل الجنائية (وتسعمها) الطفولية ولنتكلم على ما لم نذكر فيه شيئاً فيما سلف من هذه الاحوال فنقول شرط التحريض الذي ينبغي عليه تخفيف العقاب ان يكون قرباً في الزمن من الجريمة بان لم تمض عليه ليلة اذ يجب ان النوم يطفى ثورة الشهوات ويحمد الحواس ويهي العقل الى قبول أسباب الصيانة واما السكر الذي يستلزم تخفيف العقاب فشرطه اذ لا يكون بقصد تشجيع النفس على ارتكاب الجريمة وان لا يكون معتادا عليه اذ من علم ان السكريجره الى الاضرار بالناس ورجع اليه لا يستحق رحمة ولا شفقة واما الطفولية فهي على رأي بنتام ما دون الرشد وهو عنده يبلغ الحادية والعشرين خالف بذلك مذهب الرومانيين فيه فان الاصل فيه عندهم هو يبلغ الخامسة والعشرين اذا لم يحسن التصرف قبل ذلك والا سلت له امواله ليتصرف فيها بنفسه ثم قال بنتام نعم ان (بومبيه) (وهو قائد روماني شهير يسألته ونقته بنفسه قتله بطلبيوس الثاني عشر في مصر سنة ٤٨ ق م) افتحت الاقاليم

(وبلين) (اديب روماني شهير مات سنة ١١٨ ميلادية) الصغير كان يرافق امام المحاكم عن مصالح الناس وذلك قبل ان يبلغها هذا السن ولقد رأينا الانكليز زمان طويلا يحكمهم وزير بدرية واصالة رأي فاق الرجال في المسائل المالية وكان عمره لا يخول له في بقية اوروبا ان يتبع شبرا من الارض وسنذكر لك ان شاء الله تعالى هذا المقام ملخصا من الشريعة الاسلامية وسترى فيه العجب الجبار

* الفصل الثالث عشر *

في المجنى عليه

هو كل ذي حقوق التعدى عليه يعد جريمة سواء كان انساناً وطنياً اولاً ذا عقل اولاً ولو قبل ولادته لان مواد ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات الاهلي تتعاقب على اسقاط الحمل ولا مقتضى العدالة والنظام العمومي عدم التعدى على من يؤول الى الانسانية والا انقطعت شجرة الانسانية بالمرء لا بعد موته كما اذا هجى فلان المتأخرین من علما، انقاون لم يروا المعاقبة عليه لانه حيث ان الميت صار نسيا يستحيل ان يسرق او يقتل فكذلك لا يجوز اعتبار هجوه جريمة ولان للتاريخ حقوقا منها الحكم على حياة الاموات بذكر مناقبهم ومثالا لهم ليتمسك بها من يريد الاقتداء باهل الفضل منهم ويخربها من الاحياء من يرى انها سودت صحائف سواء وقد استثنوا من ذلك هجو التاجر الميت فيما يتعلق بتجارته لما يلزم عليه من ايذاء ورثته في تجارتهم وهذا استثناء ظاهري والحقيقة ان المجنو في هذه الحالة موجه الى الورقة انفسهم ولعمري لورأاً والمعاقبة على اي هجو لميت الذي له اولياء لكن اولى لما فيه من ايذائهم الا ترى ان الانسان الذي يسمع قذف والده المتوفى ربما حملته الغيرة النسبية والحبة الطبيعية على شتم القاذف بل ضربه بل قتله على حسب درجات القذف ولكن هذا فيمن

يريد القذف واما من يذكر السير لمقاصد حسنها كافتداء من يطلع عليها من
المحسن والتخني عنها في القبائح كا هي عادة المؤرخين فلا سبيل عليه او غير انسان
حيوانا اولا كالشركات بالنسبة لحقوقها المترتب بها قانونا وبدلوب الملوكه
للانسان فان لها حقا من حيث حيوانيتها فالتعدي عليها يعد جريمة لا كما قاله
متشروع او ربا ان التعدي عليها ليس جريمة وان ما يؤدب عليه الجنائي الذي هو
صاحبها هو سوء الخلق لانا لو قلنا بذلك لعوقب على كل ما يرجع لسوء الخلق
من هدم ينته غير مستحق المدح او حرق مزروعاته الى غير ذلك

﴿ الفصل الرابع عشر ﴾

نظريات في حق العقاب

(نظرية بكاريا) ذهب هذا الحرر الايطالي الميلاني الى ان الناس كونوا
المجتمع عن رضا منهم وكل تنازل عن جزء من حررته ليتمكن من النفع بالباقي
فككون مجموع اجزاء الحررية المتنازل عنها السلطة الحاكمة للأمة فتنتج من مذهبها
هذا ان العقاب حق السلطة الحاكمة وان كل عقوبة لم يكن في تفيذهها حماقة
على حقوق الامة المتنازل عنها للسلطة الحاكمة تكون غير عادلة واعتراضوا هذا
بقولهم ان كل مذهب مبني على الاتفاق الاجتماعي باطل ومن اجل ذلك قدموا
ان مذهب (روسو) الذي اسس على العقد الاجتماعي باطل هذا ومذهب
(بكاريا) يختلف عن مذهب روسي في ان هذا الاخير ليس فيه الا تنازل عن
جزء من الحررية بخلاف ^{الاتفاق} الاول فيقيه تنازل كل شخص عن جميع اجزاء حررته
ويبطلان اساسها قد انهما

«رأى بنتام» ذهب هذا الفيلسوف الى ان أساس حق عقاب الانسان
هو المنفعة وخالفوه فقالوا بل هو العدالة مع المنفعة لانا لو اقتصرنا عالم التساوي

عقاب الانسان وايلام الحيوان مع ان التغريق بينها واجب لان الانسان حيوان
ناطق فلا يتبعي تعذيبه مجرد المنفعة تعذيباً متجاوزاً حد العدالة بل لا بد ان
يكون عقابه مناسباً لدرجة جرمته مهذباً لاخلاقه ولا يكون كذلك الا اذا كان
مبناه المنفعة مع العدالة كما قدمنا

(مذهب روسي) قال هذا الفيلسوف ان أساس حق العقاب هو العدالة
والمفعة وهو مذهب صحيح غير انه كان يجب عليه ان يقدم المنفعة على العدالة
فانه لاجل معاقبة الانسان ينبغي انتظار اول افي الفائدة العائدية على المجتمع من عقابه
حتى اذا تحققت نظر فيما اذا كانت العدالة في تنفيذ العقاب عليه وقد قال ان الحكومة
شرف على الافراد واختصاصاً بالدفاع عنهم وقال بعضهم انه باطل لان الحكومة
ما هي الا من الافراد وهي خادمة لهم وليس مخصة بالدفاع عنهم اذ للشخص
الدفاع عن نفسه عند حلول الخطر به

﴿ الفصل الخامس عشر ﴾

في العقوبة وشروطها وأقسامها

العقوبة هي ايلام من اعلن بالحكم انه مجرم من الحكم للمفعة العامة بخرج
عن التعريف التعويضات المدنية والعقوبات التأديبية وبطalan العقود وعدم
الاهمية وسقوط الحقوق والضرر اللاحق بالمهاجم حين الدفاع عن النفس وحيثند
يجوزضم العقوبة المعرفة الى ما سواها مما ذكر لعقاب على جريمة واحدة فان
المراد من قولهم لا عقوبة على جريمة واحدة العقوبة المعرفة فاذا ارتكب كاتب
نحوها مثلاً يجوز الحكم عليه بعقوبة التزوير والتعويضات المدنية والعقوبات
التأديبية وبطalan العقد

شروط العقوبة ان تكون قانونية لا اختيارية - وان يكون من شأنها

الانطباق على جميع الناس بلا استثناء وإنما أخرج من ذلك الشيوخ والنساء بمنص
مادة ٣٤ من قانون العقوبات الأهلي لعدم قدرتهم على تحملها - وإن تكون
شخصية لا تغطي الجاني إلى ورثته أو عائلته - وإن لا تنفذ إلا بحكم غير قابل
للطعن فيه بحيث أن كل طعن في الحكم حصل أو امكن حصوله يوقف تنفيذه
وان توقيع الجاني حساً أو معنى وتكون عبرة لغيره - وإن تصدر وتنفذ علنا - وإن
تضمر الجاني في حر بيته وماله وحقوقه وجسمه في عقوبة القتل خاصة إذا لم يتم التهذيب
فليس من شروطها بل قد يحصل إذا كان قابلاً للتهذيب بها وقد لا يحصل
إذا لم يكن له

والاصل ان العقوبة تنشأ عن الجريمة غير أنها ترى المفتن المصري قد
عرف الجرائم بعقوباتها فدعي ذلك إلى ان تقسم كا تقسم الجرائم فكان منها
ما يختص بالجنایات ومنها ما يختص بالجناح ومنها ما يختص بالمخالفات (راجع
مواد ٣٤ و ٥ من قانون العقوبات الأهلي) لكن قد تقص المخصة بالاولى
شفقة او لوجود اعذار قانونية الى عقوبات الجنحة وكذلك هذه الى عقوبات
المخالفات قدرها و مدة بدون ان تغير طبيعتها فيما اذا لم يكن سبب التغليس الاعذار
القانونية ومنها ما هو مشترك بين الجنایات والجناح والمخالفات وهو المنصوص عليه
بمادة ٧ من قانون العقوبات الأهلي هذا

وهي تقسم فضلاً عن ذلك الى اصلية وهي التي يحصل بها تعذيب الجاني
مباشرة ويجب على القاضي ذكرها في الحكم وتابعة وهي التي تقوى تأثير العقوبة
الاصلية ومن شأنها منع العود الى الجرائم كائنة ذكرت « بمادة ٣٧ من قانون
العقوبات الأهلي » والتي اصلية تارة وتابعة تارة اخرى كالمरمان من الحقوق
الوطنية راجع مادة ٤٢ منه والتي متصلة وهي ما بين الاصلية والتابعة فنكون

كالاصلية في انه يجب ذكرها في الحكم وتكون كالتابعة في انه لا يحكم بها وحدها فقط (راجع في ذلك مادتي ٤١ و ٥٢ منه) والى مؤبدة ومؤقتة وها ظاهرتان الى بدنية وتهذيبية فالبذرية هي التي تضر المحكوم عليه في جسمه وحياته والتهذيبية اخص من التي قبلها لان كل تهذيبية بدنية ولا عكس الا ترى ان عقوبة القتل ليس فيها تهذيب للجاني وهي بدنية الى بدنية غالبا عارا الى غالبا عارا غير بدنية فلابد كعقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا ومؤقتا والثانية كالبني وقيل لا وجه لهذا التقسيم الاخير لان النفي يقدر صفو المنفي فيلحق الضرر بيده وتنقسم عقوبات الجنایات والجنح الى سياسية وعادية ومن يطمع على نصوص قانون العقوبات يرى فيها هذا التقسيم

الفصل السادس عشر

في اغراض العقوبة

للعقوبة ثلاثة اغراض (الاول) انذار من ثبتت عليه التهمة وتهذيبه لاجل ان لا يعود الى اقتراف الجرائم غير ان هذا الغرض لا يوجد في عقوبة القتل والعقوبات المؤبدة اذا لم يهرب المتفقة عليه او يعفي عنه (الثاني) خزيه واعتبار ارباب الشرور (الثالث) تهذيب اخلاقه وحيث كان ذلك التهذيب من اغراضها وكان يحصل ايضا بتعليم الجانين وجب على الحكومة ان تفتح ابواب سجونها لمهرة الصناع والمؤدبين تأكيدا لذلك الغرض فضلا عن وجوب ذلك لاتفاقها باعمال اولئك الجانين

الفصل السابع عشر

في عقوبة القتل

قد جرى ببلاد اورو باخلاف في القصاص بالقتل فنهم من ذهب الى

عدم استبداله ومنهم من رأى استبداله بالاشغال الشاقة المؤبدة ولا زال
الخلاف مستمرا حتى شرعت اغلب بلادها في محوه من سجلات شرائعها ظناً بأن
المدن يقتضيه وكتب في استبداله بالاشغال الشاقة مؤبداً ناظر حفائية ولالية
(فالاثي) واطاعت على مشروعه في ذلك فاردت اولاد ملخص براهينه والرد
عليها بما وصلت اليه يد الامكان مستنداً بمحجج موجبة لعدم نسخه من القوانين
الحادية دالة على ان ما اقر به الشرع الشريف من ايجاب القصاص مطابق
لا حول الناس في كل زمان ومكان وهكذا ايراد كلامه معيناً كل حجة له
بما يزيد فيها

قال ان قياس قتل الامة لقاتل على قتل الانسان من هاجمه ليدفعه عنه
بذلك قياس مع الفارق الا ترى ان القاتل يدفع الغوائل عن نفسه وتعين عليه
ذلك بخلاف الامة فقد زال عنها الخطر ويست مضطراً الى القتل بل لها مجرد
العقاب وفرق بين الدفاع والعقاب بل الدفاع لا يتصور هنا اضعف قوة الجاني
في جانب قوة الامة وهو لا يكون الا بين متساوي القوة نقيباً واقول الكلام
مبني على اصل فاسد وهو حصر اسباب القتل في دفع المهاجمة فقط وأي دليل
عندي على حصر اسباب القتل في ذلك بل نقول من جملة اسباب ايضاً القتل عمداً
مع استيفاء شروطه ولو سلنا له ما قال من حصر السبب فيما نقدم قوله ان الامة تدفع
بالقصاص عن نفسها غوائل المعتدين وشر المفسدين اذ قتل احدهم برأيي ومسمع
من الناس يدخل في قلوبهم الرعب فلا يحترؤن على مثل ما فعل بخلاف ما لو
حقن دمه فانهم يسخرون بها ويزدادون عدداً ومدداً ويفتكون بالحيار منها
ودعواه ان الدفاع لا يكون الا لخطر حاضر صحيح بالنسبة للشخص أما الامة فلا
مانع من ان يكون الخطر المهدد لها مستقبلاً ويسوغ لها به القتل على ان لنا ان

تقول انت خطرها حاضر وهو سريان سر الفتى في نقوس الاشترار حيث اذ
 وهو مرض عظيم دب في جسمها افلا يسوع لها ان تقامع العضو الذي سرى منه
 ذلك الداء ولعلك تقول ان الداء الذي سرى في جسم الامة حالاً والخطر المهدد
 لها ما لا يذهبان بالقوية بدون القتل اقول ما الطريقة العادلة التي بها يكون
 القاب واحداً على جميع القاتلين سوى قتلهم فان قلنا هي الاشغال الشائنة المؤبدة
 كما هو الرأي عنده فذلك ظاهر الفساد اذا لاعدل فيها فقد يعذب بها انسان
 سبعين سنة لصغر سنه وآخر يوماً او سنة او نحو ذلك فليت شعري هل يستوي
 عذاب عرجبي تربى على الملوان والذل والفقير ووجد هناك بغيته من لوازم المعيشة
 مكث خمس سنين في تلك الاشغال المتعدد عليها وعذاب متوف تربى على النعيم
 ومكث في انواع العذاب اربعين سنة حتى مات فلم يتساويا في المذااب مدة
 وكية ومشقة فما بين المساواة وأين العدل والانتكال على العفو في التسوية يقال
 فيه العذر افبجع من الذنب لما يترب عليه كما اعترف (بناتم) من جمل حياة الامة
 في قبضة الحاكم على انه لا يمكنه التسوية بالعفو البتة واما دعوه بات الدفاع
 لا يكون الا بين متساوي القتو تقريراً فنقول هذه دعوى لا دليل عليها لجوازان
 يدافع سبعون رجلاً مثلاً عن انفسهم مهاجمة سارق واحد يطافق عليهم
 الرصاص ويقتلونه بل قد يدافع مائتان عن شخص هاجمه آخر وقال (الرازي)
 عند تفسيره آية (ولكم في اقصاص حياة يا اولى الالباب) اعلم انه سبحانه
 وتعالى لما اوجب في الآية المقدمة القصاص وكان القصاص من باب الايلام
 توجه فيه سؤال وهو ان يقال كيف يطبق بكمال رحمته ايلام العبد الضعيف
 فلا جل دفع هذا السؤال ذكر عقيبه حكمة شرع القصاص فقال (ولكم في
 القصاص حياة) وفي الآية وجوه اقتصرت على المهم منها (الاول) انه ليس

المراد منها ان نفس القصاص حياة لان القصاص ازالة للحياة وازالة الشيء يمتنع
 ان تكون نفس ذلك الشيء بل المراد ان شرع القصاص يفضي الى الحياة في حق
 من يريد ان يكون قاتلا وفي حق من يراد جعله مقتولا وفي حق غيرها ايضاً
 اما في حق من يريد ان يكون قاتلا فلانه اذا علم انه لو قتل قُتل ترك القتل فلا
 يقتل فيبيق حيا واما في حق من يراد جعله مقتولا فلان من اراد قتله اذا خاف
 من القصاص ترك قته فيبقي نير متول واما في حق غيرها فلات في شرع
 القصاص بقاء من هم بالقتل او من يهم به وفي بقاءها بقاء من يتغصب لها لان
 الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي الى المحاربة التي تنتهي الى قتل عالم من الناس
 وفي تصور كون القصاص مشروع ازال كل ذلك وفي زواله حياة الكل (وانثاني)
 ان المراد منها ان نفس القصاص سبب الحياة وذلك ان سفك الدم اذا اقيد منه
 ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل فكان القصاص نفسه سبباً للحياة من هذا
 الوجه اما قوله تعالى (يا اولى الالباب) فالمراد به المقلاء الذين يعرفون العواقب
 ويعملون جهات الخوف فاذا ارادوا الاقدام على قتل اعدائهم وعلموا انهم يطالبون
 بالقدر صار ذلك رادعا لهم لان العاقل لا يريد اتلاف غيره باتفاق نفسه فاذا
 خاف ذلك كان خوفه سبباً للكف والامتناع الا ان هذا الخوف اما يتولد من
 الفكر الذي ذكرناه من له عقل يهديه الى هذا الفكر فمن لا عقل له يهديه الى
 هذا الفكر لا يحصل له هذا الخوف فلهذا السبب خص الله سبحانه وتعالى بهذا
 الخطاب اولى الالباب اه نرجع الى كلام صاحب المشروع وقال ان اتخاذ اجماع
 الام في جميع الازمنة والامكنته دليلاً على القصاص في القتل خطأ اقول وفي
 هذا الكلام نظر من وجهين (الاول) انه وجدت له حجج كثيرة نحو ما ذكرنا ولم
 يقتصر على ما قاله هو فلو سلنا له خطأ هذه الحجة لما ضر في مشروعية القصاص

(الثاني) لا نسلم انه خطأ فانه كيف يجمع العقلاء من الفرس واليونان وقدماء المصريين والمسلمين والنصارى واليهود وغيرهم من الامم المختلفة والملل المتغيرة والنحل المتشعب على رأي ويعاومهم هذا وحده بفكرة بلا حجة معتبرة ومعلوم انه لا يعدل عن رأي قديم الى غيره الا بحجية ظاهرة ودليل قاطع

وقال ان عقوبة القتل لم تتوفر فيها الصفات الواجب ان تكون عليها كل عقوبة فلم تطابق العدالة لتجاوزها الحد الواجب ان يقف عنده الدفاع عن الهيئة الاجتماعية لجواز حصوله بعقوبة اقل منها درجة وهي الاشغال الشاقة مؤبدا واقول انظر كلامنا فيما نقدم فيه ادحاض لهذه الحجية ثم قال ومنظرها مرتع وحشى فظيع نقسمونه القلوب ويأباه علم الاخلاق واقول ان في ذلك المنظر عبرة للناس جيئا ولسان حاله يقول هذا جزء قاتل خرج عن حد الآداب وجعل بينه وبين حميد الخصال حجابا مستورا والاعناب بالغير بحيث عليه علم الاخلاق وهذه لا تعد شبهة فضلا عن جعلها حجة اذ هي سفسطة ظاهرة ايفيد هذا المنظر وحشيا وقد وجدنا جميع الام الحالية حينما تعتدى دولة ولو كانت صغيرة على اخرى فان تلك الاخرى تأتي لها بالصواعق الحرقية والآلات الجهنمية والمدافع العظيمة فتسفك الدماء وتخرب الديار وتسفها نسفا فهل هذا منظر اقل شناعة من منظر القاتل بل نقول لا نسبة بينهما في بشاعة والاتكال على التحكيم بين الدولتين قد لا يجدي نفعا لعدم رضا احداهما او اغترارها بقوتها ومنتها فذلك ترى الام مضطرة لاستعمال ذلك المنظر الذي به يجسم الشر ومتناهية لهذا الموضوع نقول ان الافراد كالام فكما ان بعض الام لا ينفع فيها الاما ذكرنا كذلك بعض الافراد من لا تؤثر فيهم الزواجر العقلية لمانع من قتله ان نعم القتل فأبطاله مخالفة للعقل ثم قال ان الواجب ان يكون

القصد من العقوبة تهذيب اخلاق الجاني وجعل العود الى الجرم مستحيلاً وهي وان تربت عليها هذه الاستحالة لكن ليس فيها تهذيب لاخلاق المجرم البتة فضلاً عن توفر نفس الاستحالة في تنفيذ الاشغال الشاقة عليه واقول - قوله (جعل العود الى الجرم مستحيلاً خطأ) وكان يجب ان يقول بعيداً او قليلاً ثم ان دعوه ان جميع العقوبات لا بد ان تكون لتهذيب المتعاقب تقول رداً عليها ما المانع ان تكون لتهذيب غيره كما قدمناه واما قوله انه يجوز استبدالها بالاشغال الشاقة مؤبداً لتحقيق استحالة العود فهو مردود بوجهيين الاول جواز الهرب من السجن او حصول المغفوفها يدعوان الى العود الى الجرائم والثاني هو ما ذكرناه من عدم التساوي في الاشغال الشاقة

وقال انا نشاهد القوانين تعاقب بالقتل على احوال كثيرة ولا بد من ان يكون منها ما يلزم العقاب عليه به ومنها ما لا يلزم وعقوبة القتل واحدة ليس فيها درجات فهي غير نافعة وغير ضرورية واقول هذا الاعتراض ان توجة على القوانين فبتعديلها يزول واما الشريعة الاسلامية فلا يتوجه هذا الاعتراض عليها اصلاً فان المطلع على احوال العقاب فيها بالقتل يجزم بأنها نقضية حقاً واما اخذه منه انها غير نافعة وغير ضرورية فما ذكرنا آنفاً يدفعه فضلاً عن ان هذه النتيجة لا تؤخذ من مقدماته

وقال انه يستحيل مع تنفيذ تلك العقوبة على بريء تعويض الضرر الناشيء عنها ولذلك اهتمت اغلب بلاد اوروبا وامر يكال بمحوها واقول ان عقوبة لا تنفذ الا بعد ان تراجع اوراق قضيتها دوائر قضائية كالمحكمة الابتدائية والاستئنافية والنقض والابرام ودائرة عالية هي الجناب الخديوي لاصدار عفوه اذا تواطى له ذلك (ولا يقال ان الاحتياج بعقوبة الخديوي هنا منافق لما نقدم لانه احتاج

به هنا بناء على انه موجود في القانون) وبعد توفر شروط قانونية كالاعتراف او شهادة الشهود يندر الخطأ في توقيعها وليس للنادر حكم على ان الاعتراف الصادر من القاتل لا يجعل عادة شبهة في الحكم عليه هذا الجواب بالنسبة للقانون واما الشريعة الاسلامية فلا يتوجه هذا الاعتراض عليهم اصلا اذ عقوبة القتل من المحدود والمحدود فيها ندراً (اي تدفع) بالشبهات فتى اتجهت شبهة لم يحكم بالقتل هذا

وذهب اغاب متشرعى الفرسانو بين الى ان القصاص ضروري في بعض البلاد دون الاخرى مستندين في ذلك على علم الاحصائيات الذي دلهم على انه حين ابطلت عقوبة القتل في بعض البلاد المتقدمة كانت النتيجة قلة عدد حوادث القتل واقول ان تلك القلة قد تنشأ عن امور منها نقدم العلم ومكارم الاخلاق وقلة عدم مواليد الاشخاص ومهاجرتهم من البلد لتضييق الحكومة عليهم وغير ذلك بحيث لو وجدت تلك الاسباب مع تهديد الاشخاص بالقصاص لقل عدد حوادث القتل من غير حاجة لابطاله وحيثئذ فعليم ان يثبتوا عدم حدوث تلك الاسباب في السنة الجديدة التي حصل فيها ابطال عقوبة القتل وقلة عدد حوادث لابطال القصاص حتى نسلم مذهبهم

وقال (فولتير) احد مشاهير كتاب الفرسانو بين انتقادا على القصاص ان به يكون مصاب المجتمع اثنين بعد ان كان واحدا فقط القاتل وفقاً عين من فقا عين أخيه مصاب فوق اخرى وذهب الى استبدال القصاص وقد سلف ان الاستبدال غير عدل ومضر بالمجتمع وهذا الفيلسوف يأخذ بالظواهر فلينظر المطلع المتأمل هل هذه شبهة ترد على القصاص بعد الذي قرره الرازي من منافعه الجمة واقول ظاهر القصاص انه مصيبة فوق اخرى وباطنه زجر الاشقاء

وحقن الدماء وبقاء حياة الابرياء وانها نعمة كبرى لا نحصل عليها الا به لما سلف (راجع في عقوبة القتل مواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ الى ٣٢ من قانون العقوبات) ولنذكر هنا نذرا يسيرا مما كتب في الشريعة الغراء في موضوع القتل فنقول

القتل هو فعل مؤثر في اذهان الروح وهو خمسة اقسام عمد وشبهه وخطأ وما جرى مجراه وقتل بالسبب اما العمد فهو قتل ادمي قصدا بالسلاح ونحوه من الآلات التي تفرق الاجزاء كنار وزجاج ومحدد من خشب او حجر والحق بعدهم به المتعلق من الحديد والنحاس وشرطه كون القاتل مكلفا اي عاقلا بالغ لا ان الصبي والجنون ليسوا اهلا للعقوبات وهو منها خطأ وكون المقتول معصوم الدم ابدا بالنظر الى القاتل والمراد بمعصوم الدم ان يكون مسلما او ذميما واحترز بقوله ابدا عن المستأمن وبالنظر الى القاتل احتراز عما اذا قتل زيد بكر ا عمدا حتى وجب عليه القصاص ثم قتل بشر زيدا فان زيدا لم يكن معصوم الدم بالنظر لا ولية بكر لكن كان معصوم الدم بالنظر الى بشر ابدا ولذا وجب على بشر القصاص ان كان قتل زيدا عمدا والدية ان كان خطأ وحكمه الاثم بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا بخواوه جهنم خالدا فيها) والقود عينا الا ان يغفوليه او يصالح بدل لان الحق له وحرمان الارث ولا كفارة فيه واما شبه العمد فهو قتله قصدا بغير ما ذكر كالعصا والسوط والحجر الصغير وحكمه الاثم والكافرة وهي تحرير رقبة مؤمنة انت قدر عليه والافضيات شهر بن متابعين ودية مغلظة على العاقلة وهي مائة من الابل لها شروط مخصوصة مشددة واما الخطأ فهو اما في القصد كرميه مسلما ولو عبدا يظهه صيدا او حربيا او في الفعل كرميه غرضا فاصاب ادميا واما الجاري مجري الخطأ فكنايم اقلب

على رجل او سقط من السطح عليه فقتله وحكم الخطأ وما جرى مجراه الاثم دون اثم القتل وحرمان الارث والديمة مخففة ويخير فيها بين الف دينار وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل باستثناءات مخصوصه اسهل من المطلوبة في المفلاطة وهذه مبسوطة في كتب الفقه فراجحها ان شئت واما القتل بالسبب فكان لا فه بمحفر البئر او وضع الحجر في غير ملكه او خشبة على قارعة الطريق ونحوه الا ان يشي عليه بعد عليه بالحفر ونحوه وحكمه الديمة على العاقلة بلا كفارة ولا اثم القتل ولا ارث الا هنا

واعلم انه يقتل الحر بالخر وبالعبد والمسلم بالذمي لا ها بمستأمن ويقتل المستأمن بثله والعاقل بالجنون والبالغ بالصبي وال صحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله وان علا لاعكسه اي لا يقتل الوالد بولده لانه كان سبب حياته فلا يكون سبب موته وقال صلى الله عليه وسلم (لا يقاد الوالد بولده ولا يقتل سيد بعده ومدرسه ومكتبه وعبد ولده)

* الفصل الثامن عشر *

في العقوبات المانعة من الحرية

حرمان الشخص من حرية قد لا يكون عقوبة فانه يستعمل بنص مواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من قانون العقوبات الاهلي بدلا عن تحصيل الغرامات والتعويضات والمصاريف واداري للمجانيين محافظة على الامن العام واحتياطيها وتهذيبها كذلك في مصر كثيرة الاشغال الشاقة مؤبدا (راجع مادتي ٣٣ و ٣٤ منه) والاشغال الشاقة مؤبدا والسجن المؤبد والمؤقت والحبس أكثر من أسبوع والذي لا يتجاوز أسبوعا وجعل العاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى وهو كما ثرى

مركب من امر ين مدة المقوبة وانواعها اما المدة فتتعين في المقوبات المؤقتة
 برأي القاضي بشرط عدم تجاوزها حداها الاكبر واعتراض عليها في المقوبات
 المؤبدة فقيل انها لا تهذب اخلاق الجنائي وانه لا يتساوي فيها الحكم عليهم بها
 لعدم تساويهم في السن فاجيب بأن العفو اذا تبصر فيه الحكم ازال تلك المصار
 وقد قدمنا في هذا الموضوع ما فيه الكفاية في عقوبة القتل فراجعه والحمد الاكبر
 للجنس خمس عشرة سنة والاصغر اربعة وعشرون ساعه لانه لا يجوز جبس الجنائي
 بعض يوم والغرض من انواع الجنس المتقدمة تهذيب اخلاق الجنائي فضلا عن
 تهذيبه هذا ونظرية الوسائل التي ينبغي اتخاذها لتهذيب الحكم عليه وقليل
 حوادث العود شاملة لمذهب السجن والنفي فارباب السجن يعتقدون انه المؤثر
 الوحيد في تهذيب اخلاق الجنائي فضلا عن تهذيبه وارباب النفي يجعلون هذا
 التأثير له فقط وقد قسم اصحاب المذهب الاول هذه المقوبة الى انواع ثلاثة
 (الاول) سجن الاجتماع ليلا ونهارا وهو سبب لفساد الاخلاق لانه يسمح للعناء
 بالتعرف والاتحاد والغرض من المقوبة منع ذلك وقد اجتهد في فصل
 الحكم عليهم حسب درجات سوء اخلاقهم ولم يكف ذلك لمنع الفساد (والثاني)
 سجن الشغل بالاشتراك نهارا مع الازام بالسكتوت والانفصال ليلا ونتيجهنه ليست
 باحسن من نتيجة الاول لانه يستحيل الازام بالصمت مع عدم استعمال عقوبة
 بدئية ومهما كانت الوسائل المتخذة يستحيل معها منع المواصلات بين الحكم عليهم
 (والثالث) السجن الانفرادي وهو اما ان يكون جبس الجنائي بأودة صغيرة
 لا يتكلم فيها مع الحراس او مع احد وقد اثبتت التجربة في بعض البلاد الاجنبية
 ان العزلة المطلقة تحدث السل والجنون وقتل النفس واما ان يكون بالجنس فيها
 مع التصریح له بمحادثة خدمة السجن والاشغال بالأشغال اليدوية وبالدراسة

وبتعلم ما يكون محتاجاً إليه من المعارف المدرسية و بتلقي مسائل التربية والادب التي تمنعه من العود وبالخروج مرة او اثنتين كل يوم في فناء غير مسقوف ومع ذلك فهذا النوع مضر بالجاني اذا طالات مدة عقوبته غير انه محمود لتعليم المسجوبين ما نقدم الا انه غير تمام لعدم الاهتمام فيه بایجاد درجة بين السجن والحرية وقد ذهبت ايرلندا إلى الجمع بين الانفرادي والاشتراكى فقسمت ازمنة السجن الى ثلاثة يقضى المحكوم عليه اولها بالانفرادي ولا تقل مدة عن ستة اشهر وثانية بالاشتراكى وثالثها بمتوسط بينها يقع في قبل اطلاق سراحه نهايتها بنصف حرية

وانكر ارباب مذهب النبي تهذيب اخلاق الجاني بالسجن و تكثيفه من الانتظام في سلك المجتمع ثانياً لانه يصعب عليه حين خروجه منه الرجوع الى وظيفته اذا زوال الرأي العام حاكماً عليه بالليل الى الشرسوس، المعاملة بعد الحكم عليه قضائياً بالسجن وتنفيذها عليه وقالوا ان النبي مزايا لا توجد في السجن منها انه وبعد عن العاصمة المجرمين ومنها انه يأتي لمستعمرات بتiar يجد في عمرانها ومنها انه يسهل على المنفي الانتظام في المجتمع ثانياً لان المستعمرات محتاجة الى من يسكنها من الناس ويدخل في ارباب الصنائع والفنون ولو كان شريراً غير انهم قالوا ان فيه مضاراً منها انه لا يكفي عقاباً حيث انه سياحة لكن قالوا بجواز ازالتها بسجن المحكوم عليه بالنبي قبل ابعاده وقد اتبع هذا في قانون صدر في فرنسا في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٠ ومنها انه يسبب مصاريف هائلة لكن بعد الاشارات عن العاصمة وتناسيس مستعمرات من شأنها ان تزيد في املاكها وتفوز كلها ببعض تلك المصاري

* الفصل التاسع عشر *

في العقوبات المانعة من الحقوق

نص عليها قانون العقوبات الاهلي باداري ٤١ و ٤٧ و سبب نص مادة ٣٧
 على حرماني الحكم عليه من تصرفاته مدة عقوبته بادارة اشغاله المتعلقة بامواله
 وأملاكه ايجاد المساواة بين المسجونين في العقاب فيشبه المحجور عليه هنا المحجور
 عليه بقرار من المجلس الحسبي وهذا الحجر ان يجتمعان غرضاً اذ المقصود منها
 التكين من حفظ وادارة اموال من ليس اهلاً للادارة ويفترقان (اولاً) في انه
 يجب على قيم المعتوه الانفاق عليه بخلاف قيم المحكم عليه فانه لا يجوز ان يسلمه
 شيئاً من ماله (ثانياً) يجعل الحجر الشرعي المحجور عليه غير اهل مطلقاً بخلاف
 القانوني فانه يتيح له فعل الاعمال الشخصية التي لا يمكن القيم ان يقوم فيها مقامه
 كالايصاء (ثالثاً) لا يجوز للعائد مع المحجور عليه شرعاً اذا كان هلا الطعن في
 عقوده لعدم اهليته بخلاف المحجور عليه قانوناً فانه يجوز لكل ذي شأن الاحتياج
 بيطلان عقوده لأن المحجر عليه لم يترب لفائده بل لزيادة تأثير العقوبة عليه
 وسبب الحرماني من الحقوق الوطنية انه ترائي عدم اهليه المحروم لها والمحكم
 عليهم بالاشغال الشاقة مؤبداً او مؤقتاً او بالسجن او بالنفي المؤبدين يحرمون منها
 قانوناً اي وإن لم ترفع دعوى او لم ينص على حرمائهم بالحكم الذي صدر عليهم
 وليس للقضاء الحق في معافاتهم من ذلك الحرماني راجع مادة ٤٢ من قانون
 العقوبات الاهلي

(ملحوظة) لما كان الحرماني من الحقوق الوطنية عقوبة اصلية لا يتساوي
 فيها المحكم عليهم بها ألا ترى ان السوقه والسفالة لا يهتمون بحقوقهم العامة
 والخاصة صرحت مادة ٤٢ السالفة للقضاء بان يضموا اليها الحبس عقوبة متممة لها

الفصل العشرون

في العقوبات المالية

هي عبارة عن اخذمال اجازه القانون عقوبة على جرم واهمها الغرامة ويحكم بها على المسرور وذلك نصت مادة ٤٩ من قانون العقوبات الاهلي على الحبس عند عدم القدرة على اداء الغرامة ولها شروط منها ان ينص عليها قانون بخلاف الغرامة المشروطة بين المتعاقدين باتفاقهم ومنها ان يصدرها القضاة بعد اثبات التهمة على المتهم ومنها ان تصدر بناء على جرم حقيقي اعني جنائية او جنحة او مخالفة بخالفت الغرامات المدنية والتأديبية وغرامات قانون المرافعات

ملحوظة - الغرامة المذكورة هي عقوبة سواء صدرت عن المحاكم المدنية او الجنائية لكن يندر الحكم بها في مواد الجنائيات (راجع مادة ٣٣٩ من قانون العقوبات الاهلي) ويكثر الحكم بها في مواد الجنح اما منفردة او مع الحبس وهي العقوبة العادلة في مواد الحالفات والقواعد التي تطبق على العقوبات تتطبق ايضاً على الغرامة لانها شخصية فلا يجوز اخذها من الورثة ان لم يحكم بها قبل موت المتهم فاذا حكم بها قبل موته اخذت من تركته وقد اجمع على ذلك مذهب الاحكام والفتاوي بفرنسا وتعلق بشخص الجرم فتصدر على كل مستحق لها منفردا لا قضاة العدالة ان تكون الغرامة مناسبة للتهمة ولا تصدر على غير مرتكب الجريمة كالمسئولين مدنيا ورغم البعض ان الحكم بالحد الاصغر للغرامة على فقير يحمله ما لا طاقة له به وبالاً كبر على غنى لا يضره في شيء مع ان للقضاء تقدير الغرامة الى اقل من حدتها الاصغر القانوني وان عقوبة الحبس يضيقها القانون عليه غالبا اماما لها

الفصل الواحد والعشرون *

في العقوبات الجالبة عارا

هي عقوبات تلهم شرف وشهرة جان حكم عليه بها لاذلاله وعلى المفتن ان لا يكثر منها في قانونه لأن الحكم عليهم لا يتساون فيها اذ منهم من يضره الاذلال فوق المطلوب ومنهم من لا يضره مجال ولا أنها تعد اعشار الانسان بين ابناء نوعه ومنها ما ذكر بمادة (٤٢) من قانون العقوبات الاهلي

الفصل الثاني والعشرون *

في تطبيق العقوبات

ينبغي ان تكون العقوبة مناسبة لأهمية الجرم المعقاب عليه ولتقرير التنااسب بينها طريقتان (الاولى) عملية عامة كتعين عقوبة القتل والسرقة والحريق وغير ذلك والثانية خاصة كتعين القاضي ما ينبغي اصداره من العقوبة على هذا القاتل وهذا السارق ونحوهما وهذا التفصيل اساسي يتصدر به تطبيق العقوبات ويسى الاتهام القانوني والقضائي

الفصل الثالث والعشرون *

في احوال تشديد العقاب

نقسم هذه الاحوال الى قانونية وقضائية فالاولى هي المدونة بالقانون وحكمها انها تغير نوع الجريمة المتوقف على طبيعة العقوبة كنص ماد ٣ و ٤ و ٥ من قانون العقوبات الاهلي فيجب على القاضي اثباتها في حكمه وتنقسم الى ما يتعلق بركن الجريمة المادي كارتكاب السرقة ليلا او في بيت مسكون والى ما يتعلق باتهام مرتكب الجرم بالتصديم في القتل وفائدة هذا التقسيم ان الاولى لما تتعلق بالجرم نسبت الى كل من اشتراكه في ارتكابه سواء كان فاعلا اصليا او مشتركا

بخلاف الثانية فانها لا تتحقق الا من تحققت فيه دون سواه وتنقسم ايضا الى عامة وخاصة فالاولى هي التي تشمل جميع الجرائم والثانية هي التي تتحقق بعضها فالكسر والتسلق احوال تشديد خاصة بالسرقة والعود الى ارتكاب الجرم من احوال التشديد العامة والقضائية ما تترك الى فطانة القضاة ولا حاجة لذكرها في الاحكام

* الفصل الرابع والعشرون *

في احوال تخفيف العقاب

تنقسم ايضا احوال التخفيف الى قانونية وقضائية فالاولى ما ذكرت بالقانون وتغير نوع الجرم كالاعذار المذكورة بمادة ٦٢ من قانون العقوبات الاهلي فانها تخفف العقوبة المقررة قانوناً والثانية لا تدخل تحت حصر « راجع مادة ٣٥٢ منه » التي يُؤخذ منها فضلا عن ذلك ان للقضاء تقيص العقوبة عن حدتها الاصغر وانه ليس لهم تجاوز حدتها الاكبر ولو عظمت اسباب التشديد المذكورة بالقانون لأن الشفقة بالقانون أكثر مراعاة

* الفصل الخامس والعشرون *

في سقوط العقوبات

أسباب سقوط العقوبات تتفيد بها وموت الفاعل وموت شريكه والعفو التام وغير التام ومضي المدة المعينة بالقانون لذلك – فاما سقوطها بتنفيذها فيتبه سقوط الديون بسدادها واما موت الجاني وشريكه فاما ان يقع قبل الحكم عليه او بعده في الحالة الاولى تسقط العقوبة المالية وابدئية وفي الثانية تسقط العقوبات البدئية والمانعة من الحقوق واما المالية فتؤخذ من الورثة

وما العفو التام فهو امر يصدر من الجناب العالى بعد مخاورة مجلس انتظار
 وهو قبل الحكم يوقف سير القضية وبعدة يجعل العقوبة والجرم والحكم كان لم تكن
 ويتأيد حق العفو الذى قررته الا زمان وقبلته جميع البلدان بالمنفعة الجائز نوال
 المجتمع لها من محو بعض الجرائم من الازهان ولما اقتضت المنفعة اي احد ركني
 حق المجتمع في العقاب العفو كان سبباً لنقض اساس حق المجتمع في العقاب وتسقط
 الدعوى العمومية بالعفو فلا يجوز للعفو عنهم بعد صدوره ان يطلبوا النظر في
 قضيتيهم لاجل ابرائهم قضائياً بذلك اذ ليس هناك عظيم فائدة في طلبهم النظر
 في جريمة يريد المجتمع جعلها نسياً و يجعل الحكم كأن لم يكن يخل بسييل المحکوم عليهم
 بعقوبات بدنية ولا تستحق انغرامات والمصاريف التي للحكومة ويرد ما دفع منها
 وبالجملة فإذا ارتكب المفو عنهم جرائم بعده لا يعد ذلك عوداً منهم فيشدد عليهم
 العقاب هذا ويبقى العفو الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لأن الحقوق المدنية
 من حقوق بعض الناس وهو لا يحول ما هو جنائي واما العفو غير التام فهو امر يصدر
 من الجناب العالى بعد مخاورة ناظر الحقانية يلغى العقوبة كلها او بعضها او
 ينص على استبدالها باخف منها ويفرق عن الاول في انه يبقى الجرم والحكم
 وينبع من تنفيذه فقط وبه يتعدل خطأ القوانين والاحكام البشرية وتنقى اخطار
 العقوبات المؤبدة او عقوبة القتل فهو في الشرائع الوضعية مكتتم لعدالة المجتمع
 ولا يصدر الا عند صدوره الحكم نهائياً حيث لا فائدة فيه لمن يمكن من اظهار
 براءته بالغاء الاحكام الابتدائية والاستئافية وحيث ان سلطة المجتمع
 لا تنازل بالعفو عن حقها في تنفيذ العقوبة الجنائية الا اذا صار الحكم نهائياً
 ولا يجوز اباء الاتفاف به كأنه فقير معدم العفو عن الحبس مثلاً ليتوصل
 بالدخول فيه الى معيشته لانه ليس للحاكم عليه حق في العقوبة بل تتوقع عليه

ولا جائز ان يتكون من اكراه سلطة المجتمع على عقوبة تراها مخالفة للعدالة او لمنفعته واذا لم يجع المفو غير النام كل ما جاء به الحكم فييق الحکم فيما لم يحيي، به عفو فالغفوع عن العقوبة الاصلية لا يمنع من توقيع العقوبة الثانوية كالحرمان من الحقوق الوطنية على المحكوم عليه «راجع في العفو مادة ٣٥٣ عقوبات» واما سقوطها بالملدة المعينة فتراجع فيه مواد ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ من قانون تحقيق الجنائيات الاهلي

* الفصل السابع والعشرون *

في الاشتراك

هو الرابطة بين اثنين او أكثر في فعل جنائية او جنحة وفق ما نص عليه بادئي ٦٩٧ و ٦٦٧ من قانون العقوبات الاهلي
ولما كان المشارك يستحق عقاباً اقل من الفاعل فنقول ان معاقبة المعنى في المادة ٦٧ المشارك مثل عقوبة الفاعل غير موافق للعدالة

وشروطه اربعة (الاول) ان يكون الفعل المشترك فيه اصلياً يعاقب عليه القانون (والثاني) ان يكون هذا الفعل جنائية او جنحة كما ذكر بادئة (٦٧) من قانون العقوبات الاهلي (والثالث) ان يكون نوع الاشتراك مما ذكر بالقانون (والرابع) ان يحصل الاشتراك بعد العلم والارادة ولتكلم على شيء يتعلق بهذه الشروط فنقول - يفهم من الشرط الاول ان لا عقاب على مشارك في فعل غير اصلي لا عقاب عليه او في فعل اصلي كذلك مشارك قاتل نفسه وانظر هذا مع ما ثقر في الشريعة الاسلامية من تحريم قتل النفس وعقاب المشارك في الدنيا والآخرة ولم يرى ان هذه سقطة في القانون وزلل كان يجب التحريز منه والعجب ان حجتهم في ذلك عدم لزوم اشتغال القانون بما هو مندرج في مسائل علم الاخلاق

وهي حجة تكذبها الشواهد والامثال الكثيرة من اقوال بنات وغيره مما ذكرناه ومام
نأت على ذكره ومشارك لغير معتاد على جريمة مشترط في العاقبة عليها التعود على
اقترافها مشارك من اغرى انساناً على تحريض الشبان على الفجور مرة واحدة «راجع
الفقرة الاولى من المادة (٦٨) السالفه والمادة (٢٤٩) من قانون العقوبات
الاهلي ومشارك معفون عنه عفوا تماماً ومشارك من سقط الحق في اقامه الدعوى عليه
راجع المادة ٢٥٢ من قانون تحقيق الجنایات الاهلي» ويؤخذ من مادة (٦٧)
من قانون العقوبات الاهلي السالفه الذكر ان لا عقاب على من ساعد او حرض
آخر بهدية او غيرها على اقتراف جريمة اذا اعرض هذا الاخر عن مجرد اشروع
وقام الارتكاب ولو خالف هذا الاعراض ميل هذا المساعد الذي يعتبر شر يكا
اما اذا ارتكب الجريمة فتندم المشارك بعد هذه الايجدي نفعاً فلا يمنع من توقيع
العقوبة عليه

والمراد من الشرط الثاني ان لا يكون اشتراك في المخالفات « لعدم
اهميتها ولأنها ليس فيها كبير ضرر بالمجتمع فلا يتعدى بالعقوبة الى غير فاعلها
غير انه قد ذكر بالمادة (٣٤٦) من قانون العقوبات الاهلي استثناء من ذلك فانها
عاقبت المشارك في مخالفة حصول لغط موجب لتکدير راحة السكان سواء كان
اللغط ليلاً او نهاراً او مشتملاً على سب او قذف ثم المراد من المخالفة كل فعل
عوقب عليه بعقابها ولو كان جنحة

ويفهم من الشرط الثالث ان لا يكون لقاضي الحرية النامة في وصف
افعال الاشتراك وانه ينبغي له ان يبين في حكمه ان مادة الاشتراك التي رفت
عليه من احواله المبنية بالقانون

والمراد بالعلم بالشرط الرابع انه لا يعد شريكا الا من علم بالجناية التي يساعد على اقترافها وادا عرفنا ان العلم شرط في الاشتراك فهل يستلزم هذا وجوب ذكره بالقانون اولا الجواب يستلزم فيما لا يتضمن علام من احوال الاشتراك كاعانة الفاعل على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتعمدة لفعل الجناية او الجنحة راجع الفقرتين الثانية والثالثة لل المادة ٦٨ ولا يستلزم فيما يتضمن العلم منها كالتحريض المذكور بالفقرة الاولى من هذه المادة والمراد بالارادة فيه ظاهر للتأمل «فائدة» اذا كان مرتكب الجريمة اكثر من واحد فقد لا تكون درجة اشتراك كل في الجريمة واحدة ولذلك تقرر بالشرع الحديثة تسميتهم تمييزا لهم عن بعضهم بفاعلين اصليين او فاعلين مع سواهم او مشتركين وتقسيم افعالهم الى ارتكاب اصلي وتبني كالاشتراك وقد ذهبت تلك الشرائع في المراد من كلة فاعل الجريمة الاصلي الى ثلاثة مذاهب «اوهما» انها تطلق على المنفذ المادة الجريمة والماشرون ذلك مع الاول ومحرض الغير على ارتكابها ففاعلو القتل هم من دفع اجرة لقاتل ومن قتل ومن منع المجنى عليه من الدفاع عن نفسه «وثانيها» انها تطلق على المنفذ والماشدون المحرض «وثالثها» انه لا يراد بها الا المنفذ - وارجح هذه المذاهب هو الثالث لانه يفرق بين الفاعلين اصليين والفاعلين معهم والمشتركين واتبع المقنن المصري هذا المذهب بجعل المحرض شريكا كسواه في مادة الاشتراك فقط راجع الفقرة الاولى من المادة ٦٨ انسافة الذكر وجعل استثنائياً التحريض على حمل السلاح لقتل الحكومة او تحريض عصبة لتخريب جهة او اكثراً او نهب سكانها من الجرائم الاصلية «راجع المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من قانون العقوبات الاهلي»

«احوال الاشتراك» قد دونت احوال الاشتراك بمادتي ٦٨ و ٦٩

السالفتين وهذه الاحوال اما ان تكون معنوية كالتحريض او مادية كاعطاء الاسلحة والآلات المساعدة على ارتكاب الجناية او الجنحة وهي بالنسبة لزمن وقوعها اما ان تقع قبل اقتراف الجريمة او اثناء او بعده وشرطها ان تكون فعلا لا امتناعاً فلا يعد شر يك من لم يبلغ جريمة تحتم حصولها ولا من كان يقدر على منع الجريمة ولم يمنعها ليساعد مقترفيها ولو كان ذلك باتفاق الا ان عدم التبليغ اذا كان من موظف قد يعاقب عليه كما ذكر بمادتي ١٣٧ و ١٣٨ منه

* الفصل الثامن والعشرون *

في العود

العود هو رجوع محكوم عليه نهائياً باحدى عقوبات المادة الثالثة من قانون العقوبات الاهلي الى ارتكاب جناية او جنحة او المحكوم عليه بحبس أزيد من ستة او ببني مؤقت الى ارتكاب جنحة « راجع في ذلك مواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ منه » واذا راجعت هذه المواد رأيت ان فيها تشديدا على العائد والسبب فيه أن العود يدل ولو اعتباريا على اصراره على مخالفة القانون وعدم كفاية عقاب جريته لزجره وتأدبه

* القسم الثاني من قانون الجنایات *

* الفصل التاسع والعشرون *

في المحاكم الجنائية

لاجل معرفة تشكيل و اختصاصات المحاكم المكلفة بتطبيق مواد قانون العقوبات ينبغي اتباع القواعد الآتية وهي ثلاثة (القاعدة الاولى) ان السلطة التي لها المراقبة والنظر في المواد المدنية والجنائية واحدة وذلك ان لنظر المفazine المراقبة العامة على المحاكم المدنية والجنائية ولقاضي المواد الجزئية الذي يحكم في

المواد المدنية الجزئية الحكم في المخالفات وفي بعض الجنح بوجوب ذكر يتو سنه
 ١٨٩٠ وفي جميعها بنص الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٢ ولمحكمة اول درجة
 التي يلتقي بها قاضي التحقيق الجنائى الحكم في استئناف الاحكام الصادرة من
 المحاكم الجزئية الا في حالين يكون النظر فيها امام محكمة الاستئناف وها اذا
 كانت تزيد مدة الحبس عن سنه واذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة وكان
 اقصى العقوبة يزيد عن سنه هذا ولا يراد بذلك انه ليس بين المدنية والجنائية
 اختلاف بل ينهر فرقان (الاول) اختلاف عدد القضاة في تشكيل محاكمها (الثاني)
 لغو قاضي التحقيق في المواد المدنية بناء على انتغير النهائى الذي حصل في تشكيل
 المحاكم وعدم لغوه في الجنائية (القاعدة الثانية) ترتيب الدرجات التصاعدي
 بين هذه الدوائر والمحاكم المختلفة (القاعدة الثالثة) كما ان الجرائم تقسم الى
 مخالفات وجنح وجنایات كذلك تقسم المحاكم الى محاكم مخالفات وجنح
 وجنایات وفي هذا الترتيب اتبع القانون قاعدة تقسيم العمل الاقتصادية بان عهد
 الى سلطات متباعدة وظائف اقامة الدعوى والتحقيق والحكم والتنفيذ وقرر ان
 العمال الذين يقومون بأحدى هذه الوظائف لا يمكنهم الاشتغال بغيرها فعم المخول
 لهم مساعدة تطبيق قانون العقوبات هم رجال الضبطية القضائية المكلفوون باعمال
 البحث عن الجرائم واقامة الدعوى في المخالفات اذا اتتهم احد اعضاء النيابة
 لذلك هذا ورجال التحقيق يكلفون بالقاء النسبة على المتهم اذا ثبتت جنایته او
 برفع الدعوى اذا لم ثبتت ورجال القضاء يحكون عليه او يبرؤن ساحنه واعضاء
 النيابة يقومون برفع الدعوى العمومية وبنفيذ الاحكام الجنائية باقotope العمومية
 ووظائف الضبطية القضائية والنيابة العمومية يقوم بها اناس تحت اوامر ومراقبة
 رؤسائهم واما وظائف المحاكم التي تختص في المداولة والحكم فيழد بها الى دوائر

مركبة من اشخاص يصدرون احكاماً قابلة للتعديل واللغو وليس لاحد اصدار اوامر لهم بكيفية القيام بوظائفهم ورجال الضبطية القضائية واعضاء النيابة العمومية تابعون للجناب لخديوي الذي له عزمه واما التضاهة فهم غير قابلين للعزل

* القسم الثالث لقانون الجنائيات *

الفصل الثلاثون

اجرآت تطبيق العقاب على الجرائم

هي عبارة عن السير الواجب اتباعه في اثبات الجرم على الجاني بحيث يكون دليل الثبوت منتجأً لارتكابه ولا محالة ومن هذه الاجرآت ما يجب على البوليس القضائي ومنها ما يجب على النائب العمومي ومنها ما يجب على قاضي التحقيق ومنها ما يجب على المحاكم لأنها كلها عبارة عن تحقيق الجريمة وهم المكلفوون بتحقيقها دون سواهم ويبيان ذلك ان الجريمة قبل حصولها يكاف البوليس الاداري بنعها فان حصلت فاما ان تكون مخالفة او جنحة او جنائية فان كانت الاولى قدمت للمحكمة من النيابة بدون تحقيق ابتدائي او تحضيري لتحقيقها ويعتبر نهائياً وتحكم فيها باعتبارى وان كانت الثانية وجب ان يتحققها البوليس القضائي ابتدائياً ثم يرسل اوراق قضيتها للنيابة العمومية ولها الخيار في ان تطلب من قاضي التحقيق تحقيقاً تحضيري او لا ثم تقدم للمحاكم لتصدر حكمها فيها بعد ان تتحققها نهائياً واذا كانت الثالثة وجب على البوليس القضائي تحقيقها ابتدائياً ثم ارسل الاوراق للنيابة العمومية وتلزم بطلب تحقيقها تحضيريا من قاضي التحقيق ثم تقدم للمحاكم لتحكم بعد ان تتحققها نهائياً ومن ذلك يتلخص ان التحقيق ثلاثة انواع ابتدائي ويعهد به للبوليس القضائي ونهائي وهو تحقيق المحكمة وتحضيري وهو ما عدتها وانه ليس في

ال الحالات غير التحقيق النهائي وان التحقيق التحضيري واجب في الجنايات مخفي في الجنه وان التحقيق النهائي واجب في جميع انواع الجرائم ثم اعلم ان ما قدمناه هو في غير الجرائم المتلبس بها واما المتلبس بها فلماضي التحقيق ان يتحققها بلا طلب من النيابة وللنائب تحقيقها مباشرة ل الوقوف على حقيقتها قبل الاتباس (خاتمة) محاكم التحقيق هي قاضي التحقيق واودة المشورة

الفصل الواحد والثلاثون *

في الحبس الاحتياطي

هو سجن المتهم قبل الحكم عليه لاجل التمك من معاقبته ان كان مجرماً بأسهل وسيلة وله فوائد اخرى منها عدم اخلاط المتهم عن يعلمه كيف يحال لبرئته نفسه من التهمة ومنها انه اسلم في اقرار المتهم من الضرب والايلام الذي كانت تتخذه في الازمة السالفة بعض المحکام ولا غرو ان يكون هذا الحبس من حقوق الحكومة فان لها التصرف في الحياة لفائدة المجتمع الا انه يجب عليها ان لا تستعمله الا على قدر الضرورة لان في اطالته على المتهم من حصول ضعف احساس النفس ما لا يحتاج الى بيان فضلا عن انه قد يورث ذهول البرئ عن الدفاع عن نفسه خصوصاً اذا اكثر المحقق عليه الاسئلة وحيثئذ فالواجب عليه ان يتلطف به عند السؤال وان يتتبه الى اجوبته حتى يصل الى الحقيقة من غير اكثار (راجع في الحبس الاحتياطي مادة ٤ من ديكريتو ١٨ نوفمبر

(سنة ١٨٨٤)

الفصل الثاني والثلاثون *

في اقسام المحکم الجنائية

ت分成 المحکم المكلفة باصدار الاحکام على الجانين الى عادیة واستثنائية

فاما الاولى فهي التي لها الحق العام في الاختصاص بالحكم في الجرائم وهي المدونة بقانون المحاكم الاهلية اي المحاكم المخالفات والجناح والجنایات . واما الثانية فهي التي لها حق خاص في ذلك الاختصاص وهي ايضاً ما لم تدون في القانون الاهلي كالمحاكم العسكرية

* الفصل الثالث والثلاثون *

في العدالة الجنائية

يجب على المحاكم اصدار الحكم موافقاً للذمة بحيث ان يكون المتهم مقرراً في نفسه باستحقاقه العقوبة المحكوم عليه بها وينبغي تتحقق المحاكم من ارتكاب الجاني او شريكه للتهمة بقصد جنائي والا كان اساس العقاب الظلم وحيث فعلى القاضي ان لا يحكم بصفته مفسراً للقانون بل بصفته متنبباً للقضاء بين الناس بالعدل قال «بما كون» لاشيء أشد تعذيباً من المقوانين ولو قال من المقصود لكن اولى الا ترى امتناع الامام الاعظم ابي حنيفة عنه

* الجزء الرابع *

في القانون الخاص

باب الثامن

في الجنسيات وموضوع القانون المدني

* الفصل الاول *

محل نظرية الجنسيات من اقسام القانون وكيفية تكونها نظرية الجنسية مشتركة بين القانون العام والقانون الخاص فدراستها طريق الانتقال الطبيعي من احد القانونين الى الآخر والمتبوع في الحصول على الجنسية

العثمانية وفقدتها هو القانون الشاهاني الصادر في سنة ١٨٦٩ والظاهر انه لما كان للبناب العالى السلطة الممنوعة من بعض امور لا دخل لها في الجنسية كان له الحق في ان يمنع او يمنع الاجانب جنسية العثمانيين واما الجنسية المصرية فلم تدون بقانون ومع ذلك فقد ذكر بالمادة (٥) من ديكري توغره يونيه سنة ١٨٩٣ ومادة ٤ من ديكري تو ٤ نوڤمبر سنة ١٨٩٣ انه ينبغي ان يكون طالبو التوظيف الملكيين بالقسم العالى رعايا عثمانيين مولودين بمصر او مقيمين بها دائمآ او منذ خمس عشرة سنة واعلم ان وكلاء الدول لهم حماية الرعايا العثمانيين فتفاولوا فيها حتى جعلوها وراثية فانفقت الدولة العثمانية مع الدول ومنعوا هذا الغلو باللائحة العثمانية الصادرة في سنة ١٨٦٣ فقد ذكر بها ان الحمايات الممنوعة قبل هذه السنة تكون وراثية والتي تحدث بعد تنفيذ اللائحة تكون شخصية ثم لما استحال عادة ان تكون الناس امة واحدة تكونت الجنسيات من وحدات ثلاثة وهي وحدة ارض المملكة ووحدة الاعمال ووحدة الاديان

الفصل الثاني

في موضوع القانون المدني

موضوعه القانون الخاص وتعيين الحقوق الشخصية (وهذا التعيين على نوعين عام وهو ما صدر من المقنن وخاص وهو ما صدر من المحاكم) وحل المشكلات وفصل الخصومات المدنية اذا لم يتيسر فصلها بطرق عرفية هذا ولما كان الغرض من القانون ضبط علاقات الافراد بين بعضهم او بينهم وبين الاموال وجب الكلام على الاشخاص والاموال بهذا الترتيب فنقول

الباب التاسع

في الاشخاص

الفصل الاول

في الشخص ومجموع امواله اي دخله وخرجه

الشخص هو الذات الجائزة ان يكون لها او عليها حقوق وهو اما ان يكون ذاتياً او اعتبارياً فالأول هو الانسان والثاني هو جملة اناس اشتراكوا للحصول على منافع مادية او ادبية بحيث يجوز ان يكون لمجموعهم او عليه حقوق غير التي لافراده او عليهم كالحكومة المصرية فانها مؤلفة من افراد القطر وله عليها حقوق غير ما لكل فرد على حدته او عليه منها وبعض الشركات المدنية والتجارية ايضاً - ومجموع اموال الشخص هو جملة ماله وما عليه من الحقوق وقد استنتج من ارتباطه به جملة نتائج منها من التزم لا آخر بحق جعل امواله حاضرها ومستقبلها ضامنة كما دون بمادة (٥٥٥) من القانون المدني الاهلي ومنها تسرى احكام شريعة المتوفى على تركته وهذه النتيجة من مبادئ القانون الدولي ونص عليها بالمادة (٧٧) من القانون المختلط ومنها ان الوارث الذي يقبل تركته المتوفى ولم يشترط ردها متى رأها لا تقى بجميع ديونه يلزم بسداد ديونه ولو من ماله الخاص لأن من يقبل التركة يزجها بمجموع امواله فيضمن غير ان هذه النتيجة لا تسرى على اهالي مصر حيث ان القانون الاهلي احال في هذه النقطة على المتابع بالشريعة الاسلامية الغراء ومنها عدم الزام الوارث الذي قبل التركة ان وفت بديون مورثه بما يزيد من الديون على حصته في الميراث

* * * الفصل الثاني *

في الأشخاص الذاتية

يعتبر شخصاً ذاتياً كل انسان ذكرأ او اثني صبياً او بالغاً عاقلاً اولاً ولو كان حملاً فإنه يرث مديتاً ويجنى عليه باسقاط امه فيه وتزول الشخصية بالموت فادا هبى الميت لا يعاقب على ذلك المجنو وتقديم ما على هذا من الانتقاد

* * * الفصل الثالث *

في الأشخاص الاعتبارية

تقسام الى عامة وهي التي انشئت لمنفعة عامة او نظام عام كالحكومة والمدن كبلدية الاسكندرية والاقاليم والمدارس العالية ومصال البر والمستشفيات والخاصة وهي ما تكون من شخصين فماكثر اشتراكوا في منافع مادية او ادبية لمنفعة خاصة بعض الشركات المدنية والتجارية التي انتشرها القانون كذلك واعلم ان هذه المؤسسات الاعتبارية قد جعلتها الشريائع قليلة جداً وذلك لسبعين (الاول) ان تلك المؤسسات اذا نفت واتسع نطاقها زاد عدد عمالها زيادة هائلة حتى يخشى منها مقاومة الحكومة «والثاني» ان اموالها قد تخونك لها ت عدم احتجاجها لبعضها وقد علم من الاقتصاد السياسي ان في تداول الاموال منفعة عامة فانها تحسن وتزيد قيمتها بانتقالها من يد الى اخرى فضلاً عما فيه من نمو ايراد الحكومة بتحصيل رسوم انتقال الملكية

(تبنيه) لقد سبق ان للذوات الاعتبارية وعليها حقوقاً غير التي تكون لاعضاءها وعليهم كما لو باعت الشركة بضائع لزيد فيكون المتن لها عليه لا للشركة وكما لو سلف احد الشركاء صديقاً له مبالغأ فإنه يكون دائناً له دون الشركة ويستخرج من ذلك جملة تائج منها ترفع الدعوى عليها باسمها بواسطة النائب عنها او مديرها فيعلن

احدها لا سائر الشركاء، لعدم اعلانهم جمياً ولکثرة ما فيه من المصادر يف فلواردت رفع دعوى على الكريدي ليونيه او الدائمه السنوية اعلنت مدير الاول او ناظر الثانية وهكذا « راجع مادة ١٠ من قانون المرافعات الاهلي » ومنها انه اذا صارت الشركة في حالة التصفية تسدد ديونها من بمجموع اموالها اولا ثم يوزعباقي على الشركاء فلا يأخذون شيئاً قبل التوزيع ودائنيهم بالاول وذلك لأنها كالتركة لا يؤخذ منها شيء حتى تسدد ديونها وفق ما جاءت به الشريعة الفراء ومنها ان المقاصلة لما كانت نوعاً من وفاء الدائين يحصل حتماً بدون علم المتقاصين اذا كان كل منها دائناً ومديناً للآخر لم تحصل الا بين الشركة ومدينهما مباشرة بحيث اذا كانت الشركة مدینة لزید فليس لها ان تطلب المقاصلة بما لها من الديون على الشركاء الدائنين له واعلم ان الشرائع قبلت شخصية تلك النزوات الاعتبارية لأمرین (الاول) انه لوالها للزم حضور جميع اعضائها في الدعوى وهو امر يصعب اجراؤه في غالب الاحيان (الثاني) ايجاد ثقة بها تجتمع معاملتها كالدائنين لما اسلفنا من انهم يقدرون في استيفاء ديونهم على الشركاء ودائنيهم

الفصل الرابع

في المقارنة بين الشركة والملك على الشيوع

الشركة عقد بين اثنين فا كثرا يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصته في رأس المال لاجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الارباح التي تنشأ عنه بينهم بخلاف الملك على الشيوع فإنه حالة كثيرين يمكنون بنسب مختلفة ما لا يمكّن تقسيم بينهم ويؤخذمن هذين التعرفيين فروق بينها (الاول) ليس على الشركاء جبر في الدخول في الشركة بخلاف الملك على الشيوع فقد يكون فيه جبر كما في حالة الميراث (الثاني) القصد من الشركة الربح بخلاف الملك على الشيوع فلا يقصد

به الرجح دائماً (والثالث) قد تكون الشركة ذاتاً اعتبارية بخلاف الملك على الشيوع فإنه ليس كذلك فإذا رفعت دعوى على المالك فيه ثقام عليهم جميعاً (والرابع) حقوق الملك المشاع واحدة بالنسبة لكل منهم يعني انه لا يجوز لأحد المالك التصرف فيه بدون رضا الآخر بخلاف الشركة فإن عقدها يشترط فيه ان يكون لأحد الشركاء الحق في التصرف باموال الشركة ويكون له ادارتها (والخامس) الملك على الشيوع وفيه يجوز ازالته بطلب القسمة (راجع مادة ٦٢١) من قانون المرافعات الاهلي بخلاف الشركات فلهما على الدوام مدة ثابتة معينة

* الفصل الخامس *

في التجار وغيرهم

كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفه معتادة له فهو تاجر سواء أكان شخصاً ذاتياً أم اعتبارياً فلن لم يشتغل بالمعاملات التجارية أو لم ياتخذها حرفه معتادة له فيليس بتاجر

وقد عرف القانون التجاري الاهلي المعاملات التجارية بذكر انواعها بالمادة الثانية منه ولانا ان نذكر تعريفاً عاماً يشمل الانواع المذكورة وهو المعاملات التجارية اعمال يقصد منها الرجح شراء كانت لاجل البيع (بشرط ان يكون الشراء من نوع المذكور بالمادة الثانية من القانون السالف) او مقاولة او خدمة الغير - ووجه تقسيمنا الاشخاص الى تجار وغيرهم امور (الاول) ان التجار يلزمون دون غيرهم بان يكون لهم دفاتر يقيدون فيها اعمالهم (راجع المادة ١١ وما يليها من قانون التجارة الاهلي) وسبب ذلك انه لما كانت اعمالهم كثيرة لزم ان تكون منتظمة واضحة ولا يتم ذلك الا باستعمال الدفاتر التي يجوز قبولها للاثبات في المواد التجارية (راجع مادة ١٧ من قانون التجارة الاهلي) بخلاف غيرهم فان

اعالم قليلة لا تحتاج الى ما ذكرنا فلا تكون وسيلة للاثبات ولذلك عوقب التاجر
 الذي لا يخذ له دفاتر او يحمل مسکها بما ذكر بادى ٣٠٥ و ٣٠٩ من قانون
 العقوبات الاهلي لاعتبارة متفالساً بالتدليس او بالقصیر (والثاني) انه يلزم
 التاجر اعلان الشروط المتفق عليها مع زوجه في عقد نكاحه وسبب ذلك ان الغير
 يهمه معرفة حالة علاقات الزوجين حتى يتحقق بمعاملته فان الزوجة اذا كانت دائنة
 له وآخذة عليه تأميناً لديها قلت الثقة به بخلاف ما اذا لم يكن كذلك (والثالث)
 يجب بنص مادة (١٩٨) من قانون التجارة الاهلي على كل من افلس ان يقدم
 تقريره بأنه وقف عن ديونه لمحكمة الكائن محله في دائرة اختصاصها في ظرف
 ثلاثة ايام من يوم وقوفه عن دفع ديونه وبنص مادة (١٩٩) منه ان يرفق
 بتقريره المذكور الميزانية الازمة او يذكر فيه الاسباب التي منعته عن تقديمها
 وبنص مادة (٢٠٠) منه ان يجعل هذه الميزانية محتوية على جميع امواله منقوله
 كانت او ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ماله او عليه من الديون وبيان الارباح والخسارة
 ولا يلزم بذلك الا التاجر كاريت وسبب الزامه انه علم بالمشاهدة ان التاجر
 الذي يقع في الافلاس لا يربح في تجارتة ابداً اذا استمر فيها فكان ازمامه بما تقدم
 مفيدها معامليه اذا به تحصل تصفية تجارتة مباشرة فلا يمكن من الاستمرار في العمل
 «والرابع» توجد في المحكمة المختلطة دوائر قضائيه تحكم في قضايا التجارة ودوائر
 مدنية تحكم في القضايا المدنية راجع مادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة
 وسبب ذلك ان لقضايا التجارة نظريات علمية مخصوصة فلا يسوغ الحكم فيها
 الا من تدر بها عليها وعرفوا العوائد والعرف التجاري «والخامس» وهو اهمها ان كل
 تاجر وقف عن ديونه يعتبر في حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بمحكم يصدر
 بذلك كنص مادة (١٩٥) من قانون التجارة الاهلي ويترب على افلاسه عدم

جواز ادارته ماله والتصرف فيه فلا يجوز له الشراء ولا البيع ولا غيرها وقيام وكيل التفليس بادارته والتصرف فيه واستحقاق ديون المفلس التي لاجل وحرمانه من الحقوق السياسية فلا يجوز له ان ينتخب بالفتح او ينتخب بالكسر وانه لا يحصل تقليص لغير التاجر وسيبه ان القانون يريد الوقوف على حقيقة تجارة المفلس وان طريق وصوله اليها هو نظام التقليس الذي به يعم ما للتاجر فيقسم بين دائنيه وقد خالف قانوننا في هذا قوانين انكلترا والمانيا لأن المعرسواء أكان تاجرا ام لا يعلن حسب نصوصها مفلسا (راجع قانون انكلترا الصادر في سنة ١٨٨٣ والمانيا الصادر في سنة ١٨٨٠) وذهب بعض متشرعي او رو با الى ان مذهب انكلترا والمانيا هو الصحيح لانه كما ينبغي الالتفات الى اعمال التاجر المفلس بتصرفية تقليسته بعد حرمائه من ادارة امواله ينبغي رعاية غير التاجر المعرس بما ذكر (مسئلة غربية) قد يحصل ان تكون الحكومات ببعض خدم عمومية تجارية كمد السكك الحديدية فهل تعد تاجرا الجواب حصلت في مصر دعوى من هذا القبيل فذهب المحاكم المختلفة في قضية مصلحة وابورات البوسته الخديوية الى ان الحكومة المصرية تاجر وفي قضية مصلحة السكك الحديدية الى انها ليست بتاجر راجع حكمها الصادر في ٤ يناير سنة ١٨٨٨

* الفصل السادس *

في الاهلية وعدمه

الاهلية هي كون الشخص قادرًا على اكتساب حق او يمكنه الالتزام بتعهد وعدمه ضد ذلك والاهلية هي الاصل وعددهما طاريء فالاصل ان الكل اهل للتعاقد ان لم ينص صريحاً بعدم الاهلية لأن كل ما لم يجرمه قانون جائز وتقسم عدم الاهلية اولاً الى عدم الاهلية للولاية على غير الاهل اذا كان قاصراً او

معتها وعدم الاهلية لاجل عقاب المحكوم عليه كالي ذكرت بال المادة ٣٧ من قانون العقوبات الاهلي وإنما تقررت لانه اذا جاز للمحكوم عليه باذكر بهذه المادة التصرف في امواله اخذ ينفث بها وطأة عقابه بالغرب من السجن ونحوه وثانياً الى عدم الاهلية المعنوية وعدم الاهلية المادية فالمعنوية ما تحرم شخصاً من اكتساب حق نفسه او بوكيل عنه حرماناً تماماً والمادية ما تمنعه من مباشرة حق نفسه ولا تمنعه من مباشرته بوكيل عنه كعدم اهلية القصر والمحجور عليهم لأن لهم ان يدعوا ويتعاونوا بوكيل عنهم لا بذاتهم وثالثاً الى عدم قدرة مطلقة وعدم قدرة مقيدة فالمطلقة ما تمنع غير الاهل من جميع العقود كعدم اهلية القاصر والمحجور عليه والمقيدة ما منعه من اجراء عقد معين مع شخص معين كالمذكورة بال المادة (٢٥٧) من القانون المدني الاهلي وكعدم اهلية الوكلاء الشرعيين او المتفق عليهم لشراء ما كلفوا ببيعه بطريق التوكل

«ملحوظة» عقد القاصر باطل والاصل ان هذا البطلان مقرر في منفعته دون سواه فله الاحتياج به لا من عقد معه اذا كان من ذوي الاهلية كنص مادة «١٣٢» من القانون المدني الاعلى ويجوز ان يرجع العقد الباطل صحيحاً باتفاق القاصر اذا صار اهلاًاما عدم الاهلية غير المقرر لمنفعة صاحبه بل لمنفعة عامة فللناس كافة الاحتياج به

وقال سعادة احمد بك عفيفي في شرح قاعدة ان القدرة المقيدة او المطلقة في العقود تكون بوجب شريعة الامة التي ينتمي اليها شخص العاقد وهو يترافع في قضية محمد بك راتب امام المحكمة الخلطية فإذا تفحصنا اقوال اشهر الفقهاء لا أخذ بقولهم نجد ان الشرع الاسلامي يجعل البلوغ نوعين احدهما شخصي مادي والثاني حقيقي مدني الاول يكون عندما يظهر في الشخص علامات

فعليه تبيّن بلوغه الرجولية وهذا هو على مذهب الامام ابي حنيفة يكون في
 الثامنة عشرة للذكور والسابعة عشرة للإناث واما عند صاحبيه محمد وابي يوسف
 ففي الخامسة عشرة للاثنين والرشد عند الامام ابي حنيفة الحقيقي هو ان يصير
 الانسان قادرًا على التصرف بماله ولو لم يتم شعائر دينه وعند الامام الشافعي عندما
 يكون قادرًا عليه مع حفظ قواعد دينه وقال الامام مالك عندما يصلح الصغير
 لحفظ ماله وحسن التصرف به وقال ابن الهاشم من تلامذة الامام مالك من
 امكنته حفظ ماله والانتفاع به كان راشداً وان خالف قواعد دينه وقال في الاشباء
 من اشتهر بالسفه والتبذير لا يحسب راشداً لأن سفهه يقوده الى القبائح والاتلاف
 ثم اذا بلغ الصغير لم يعد تحت ولاية ابيه بالنظر الى تصرفاته الشخصية اي فيها
 يخص الزواج والطلاق ونحوها اما في امواله فانه يتلقى تحت ولاية ابيه الى ان
 يرشد لأن البلوغ وحده لا يحسب رشداً مدنياً والرشد المدني هو المطلوب لحرية
 التصرف بالمال

فيظهر من كل ذلك ان من لم يجمع صفات الرشد يحسب عاجزاً ومعجوراً
 عن التصرف بالمال والحجر يكون للأسباب الآتية وهي الصغر والرق والجنون
 والعته والافلاس والتبذير اما مسئلتنا هنا فهي التبذير وكل من الامام ابي حنيفة
 وصاحبيه يحسبان التبذير اثلافاً للمال كان ذلك ضد الشرع او ضد العقل ولو في
 اعمال خيرية «ابن عابدين» والمختلف هو من يذر ماله على نفسه او دون غاية او
 لغاية لا يعتبرها الفقهاء صحيحة ثم الحجر بسبب الافتلاف يكون لأحد سببين
 أحدهما بلوغ الصغير مسراً فلم يعرف رشه شرعاً بل بقى محجوراً عليه والثاني اذا
 بلغ ورشد ثم ظهر سفهه بعد التصرف بماله فالامام ابو حنيفة لا يجوز الحجر فيها
 وعنه كل عمل يعمله في الوجهين نافذ الا انه اذا بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله

في الحالة الاولى حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة على ان عدم تسليم المال له لا يعامل معاملة الحجر عنده بل نوع تأديب لعله يأتني به الى الصواب فانه ان تصرف فيه قبل ذلك كان تصرفه نافذاً لانه اذا بانج خمساً وعشرين ولم يؤنس منه رشد فلا رجاء لرشه بعد ذلك اما على راي الصاحبين والائمه الثلاثة فيحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله مالم يؤنس رشه ولا يصح تصرفه فيه ولو بانج عمره التسعين وهو المفتى به وعليه كل فقهاء الحنفيين السلفيين وامتأخر بين قوله تعالى في الآية الخامسة من السورة الرابعة « لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقون فيها واسكواهم الى قوله فان انتسم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم » وقد أفتى جميعهم ان ما يجير به السفيه في الحالتين المذكورتين باطل الا في الاحوال الشخصية التي لا تبطل بالمازل كالطلاق والعتاق والزواج والحدود والقصاص

ثم قال وقد اختلف الصاحبان فيما اذا كان لابد من الحجر من قبل القاضي في التبذير فأبا يوسف على انه يجب والا كان فعله نافذاً الا فيما كان سبباً للحجر فان القاضي يمكنه ابطاله ويعتبر الحجر للتبذير عند كلامه للافلام فانه لابد فيه من حكم القاضي اما محمد فيقول ان القاضي لا يلتزم الا بتحقيق التبذير ويكون الحجر وقتئذ متدا الى اول عمل تبذيري منه والحجر عنده للتبذير كالحجر للصغر والجنون لا يحتاج لحكم قاض والفتوى على قول محمد وهو الموقف لرأي الائمه الثلاثة وعلى رأي ابن رشد فيلسوف العرب وأعظم فقهاء المالكيين المعروف عند الافرنج باغار يوس فالصبي ما دام صغيراً فهو في ولاية ابيه ولا يقدر ان يتصرف بدون اذنه او اذن وليه وهو محجور عليه فاذا بانج فلا بد من احد وجوه ثلاثة وهو اما ان يكون قد شاع رشه او لم ينزل مجهولاً وغير معلوم او قد

علم سفهه في الوجه الاول كل تصرفاته جائزة ولا يقدر ابوه على ابطالها لانه
 يكون قد خرج من ولاية الاب لرشده وخالفوا في الوجه الثاني والاكثر على
 انه يجب اعتبار الصغير الغير المميز مبدرا الى ان يتا كدر شده فان بلوغه فقط
 لا يعفيه من ولاية ايه والقليل منهم يعتبرون الولد البالغ راشدا ومعنوتا من
 ولاية ايه ولا يجر عليه ما لم يوجد سبب لذلك اما في الوجه الثالث المافق لما
 نحن في صدده فالجميع على ان الصغير المشهور بالتبذير لا يخرج من تحت ولاية
 ايه وكل تصرفاته باطلة من اصلها فمن هذا يرى انه بموجب المذاهب كلها لا يتم
 رشده الصغير مجرد بلوغه بل يبقى محجورا عليه تحت ولاية ايه الى حين رشده
 المدني فاذا مات ابو الصغير بعد ان اقام وصيأ لولده كان للوصي المذكور الولاية
 الابوية عليه ولا يعفى الصغير من ذلك الا باجازة الولي وكل تصرف من القاصر
 دون اذن وليه باطل والوصي الذي يقيمه الاب قبل وفاته لا يقدر انت يعفى
 الصغير من العجز الا بعد ان يكون ظهر رشده واذا مات الاب دون ان يقيم وصيأ
 لولده القاصر فالامر باقامته لقاضي لاجل ملاحظة اموره ولا يحرر انفاضي الصغير
 ما لم يؤنس رشده وعلى القاضي ان يمحى على اي شخص شاع سفهه ولو كان قد
 اعفى من ولاية ايه بوته او بظهور رشده وتكون كل تصرفاته في هذه الحال بعد
 العجز عليه باطلة اما التصرفات التي تكون قد صدرت منه قبل العجز فان كان
 الصغير في ولاية ايه ولم يتحرر منها الابوته وقد حجر عليه القاضي والحالة هذه
 حالا فهي باطلة فان لم يكن الصغير في ولاية ايه وقد مضت مدة بين موته والده
 والحجر عليه وقد تحقق اسرافه بتلك المدة وعدم لياقته للتصرف فتصرفاته التي
 قبل العجز باطلة ايضا ولا يخرج الصغير من ولاية الاب ولا من العجز الا بشروع
 رشده المدني اي قدرته على حسن التصرف به فالاب يبلغ اليتم مسرفا منه

القاضي او لم ينفعه وطلب امواله من وصيه واذن له الوصي فالوصي مسؤول (الفتاوى الهندية وقاضي خان وتنويرات الاحكام وابن عابدين في باب الحجر)

وعلى ذلك فرأى محمد هو الغالب والمفتي به في المذهب المالكي وقد اقتصرنا عن ذكر المذهب الشافعى والحنفى لأنها كالمالكى في ذلك والآن اذا اردنا تطبيق هذه المبادىء الشرعية الاسلامية على المسألة الحالية اي على قضية محمد بك راتب نرى انه بوجوب الاوراق المقدمة للجلس ولا سيما الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ القعدة من المجلس الحسى وعليه تصديق قاضى المحكمة الكبرى لم يكن محمد بك راتب قد انس منه رشدوانه بقى الى موت ايه في ولايته ودخل بعد موته ايه في ولاية وليه الذي عين له في الحكم المذكور اي عثمان باشا غالب المعارض حالياً ولاجل هذا لم يكن محمد بك عند امضائه الكمبيلات المرفوعة بشأنها الدعوى مالكا الصفات والقدرة المطلوبة للتصرف فان هذا الشاب وان يكن بالغاً وقىئد فانه لم يكن مانوساً منه الرشد فلم يكن له من ثم قدرة على استدانته هذا المبلغ دون اذن ايه لانه ان عاملناه بقول الامام اي حنيفة فهو لم يكن قد ناهز السادسة عشرة من عمره كما يظهر من شهادة ولادته الموجودة بين الاوراق فضلاً عن الثامنة عشرة المطلوبة للبلوغ عند الامام وبوجب كلام الصاحبين فانه وان كان بالغاً فلم يكن راشداً ولا قدرة للمدعى على اثبات الخلاف كما يرید وما القول بانه كان راشداً لانه كان يتصرف بعلم ايه ولم يكن يعارضه فكان ذلك اعتراضاً برشد ولده ضمناً والا لمحره حالاً ونقديه برهاناً على ذلك بعض تصرفات ولا سيما ان محمد بك راتب طلاق امرأته في شهر رجب سنة ١٣٠٠ دون اذن ايه وانه لو كان غير راشد لما امكنه ذلك فالجواب على هذا كله هو ان محمد بك راتب ببلوغه تحرر من ولاية ايه فيما يتعلق بشخصه وليس بالنظر الى التصرف بماله فانه كان قادراً على عقد الزواج والطلاق

ونحوها مما لا يبطل بالمخالفة دون أن يكون حرا من ولاية أبيه فيما يتعلق بالأموال

الباب العاشر

في الاموال

الفصل الاول

في أنواع الأموال

المال هو الشيء القابل لحيازة واحداً أو كثراً والشيء عند الرومانيين الموجود حالاً أو مالاً ولم يخرجوا من هذا التعريف إلا الحمر بخلاف العبد فإنه داخل فيه وبعد الالمانيين ما يدرك بالعقل وهو يشمل حيئذ المادي حياً أو غير حي والمعنوي فكل مال شيء ولا عكس لأن الهواء شيء وليس بمالي والمحوز قد يكون مادياً يحس أو معنوياً يدرك بالعقل ولذلك قسم الرومانيون المال إلى مادي والمعنوي والمراد بالمال المادي المدرك بالحواس والمعنوي المدرك بالعقل كالحقوق المتعلقة بالمال المادي لكنهم لم يراعوا هذا على العموم بل جعلوا حقوق الملكية والانتفاع والارتفاق مادية من بعض الوجوه مكتنفها لأن عدم التفريق بينها حاصل في جميع اللغات ألا يقال فيها عند التعبير بقائمة ثلاثة ي يتلى حق الملكية على هذا البيت بل يقال هذا البيت لي ولأن حق الملكية يشمل جميع أجزاء المال حتى يكاد أن يكون نفسه وثارات التقسيم أمور منها أن الحيازة خاصة بالأموال المادية كالعقارات والمنقولات وحق الملكية واجزاؤه من حق انتفاع وارتفاق لاعتباره مادياً كما سلف لا معنوية كالدين وحق المؤلف والصانع في ممؤلفاته ومصنوعاته ومنها أن دعاوى وضع اليد خاصة بالمادية لأنها هي التي تحاز دون سواها ولذلك استطراداً سبب ايجاد تلك الدعاوى فنقول نقضى المنفعة العامة والنظام العام

باستباب الراحة بين الاهلي وهي لا تستتب بدون هذه الدعاوى التي تمنع التشویش
 والتجريد عن وضع اليد فهي مانعة من حصول المضاربة كل لحظة لكون اثباتها
 اسهل من اثبات دعوى الملكية ولكونها ترفع امام المحكمة الجزئية القرابة من مراكز
 المشاجنة لا امام المحكمة الابتدائية كما في الملكية وهي لا تكون كما ساف الا في
 الاموال المادية فلا تكون في الدين ولا في ملكية المؤلف او الصانع في ممؤلفاته
 او مصنوعاته ولا في المقولات ايضاً فان حيازتها كسند التملك فالحيازة والملكية
 يمتزجان فيها بمعنى انه كما ارادت حيازتها اراد امتلاكاً لها والعكس بالعكس وتكون
 في العقار وحق الانتفاع والارتفاق ومنها ان التملك يعني المدة الطويلة لا يكون
 في المعنوي كالدين فلا يجوز ان يصير الانسان دائماً بهذا التملك وملكية مؤلف
 او صانع في ممؤلفاته او مصنوعاته لاستحالة حيازتها وإنما يكون في المادي حق ملكية
 عقار او منقول وحق الانتفاع والارتفاق ثم ينقسم المادي الى ما ينعدم بالاستعمال
 كالحبوب والدرهم وما شاكلها وما لا ينعدم به وحق الانتفاع خاص بالثاني حيث
 اشترط فيه رد المنتفع به بخلاف الاول فليس فيه الا شبه الانتفاع حيث لا يرد
 فيه الشيء بذلك لاستحالة ذلك بل الذي يرد هو بدله كما تقرر بالمادة (٢٢) من
 القانون المدني الاهلي وقد استمد واضح قانوننا شبه الانتفاع المذكور من القانون
 الروماني حيث وجد فيه تفينا لارادة الموصي بانتفاع بتركة فيها ما ينعدم
 بالاستعمال وقاس متشرعون ازرومازيين الانتفاع بما ينعدم بالاستعمال على الانتفاع
 بما لا ينعدم به فالزموا رد مثله في الاول كما الزموا رده في الثاني فعملوا البديل في
 الاول كالعين في الثاني
 وينقسم المال ايضاً الى معين بالنوع كيلاً او وزناً او عدداً كخمسين قنطراراً
 قطناً ومعين بالذات كالجود الم المشار اليه بالاشارة الحسية ولنلاحظ ان اساس

هذا التقسيم هو قصد المتعاقدين لا المال في ذاته لانه يكون بنفسه تارة معينا بالذات وآخر معيينا بالنوع الاترى ان الكتاب الذي يستعيره تلizd من كتبى يكون معيينا بالذات بخلافه نفسه اذا استعاره كتبى من اخرا فانه يكون معيينا بالنوع لأن قصد المتعاقدين في هذه الحالة ان لا يرد الكتاب بنفسه وثمرات هذا التقسيم خمسة امور (الاول) ان براءة الذمة من التعميد بالمعين بالذات لا تحصل الا بتسليمها نفسه بخلاف الواجب تسليمها في المعين بالنوع فانه لا حرج فيه على المتعهد فلو تعهد بجائية جنيه مصرى ودفعها جنيهات انكليزية او ريالات او قروشا برئت ذمتها (والثانى) ان نقل الملكية لا يحصل في المعين بالنوع الا عند التسلیم بخلاف المعين بالذات فان بيعه بدون تسليم ناقل للملكية فيه لتعيينه بالذات عند البيع مجرد التراضي كما ذكر بمادتي ٢٦٧ و ٢٦٨ من القانون المدنى الاهلى (والثالث) ان هلاك المعين بالذات يكون على المشتري ولو لم يستلمه لانه المالك والقاعدة ان المالك على المالك راجع الفقرة الاخيرة من مادة (٢٦٨) منه بخلاف المعين بالنوع فان هلاكه بأفة سماوية وحالة قهرية يكون على البائع لا المشتري لعدم تعيينه بالبيع فلم تنتقل الملكية فيه كما ذكر بمادة ٢٦٨ منه (والرابع) ان المتعهد بالمعين ذاتا عليه الاعتناء به حتى يسلمه فانه ملك للغير بخلاف المتعهد بالمعين نوعا فيجوز له ان لا يعتني به لان له ان يعطيه آخر من نوعه (والخامس) نصت مادة (٢٦٤) منه على ان يبع الشيء المعين بالذات الذي لا يملکه البائع باطل ولا يصح الا اذا اجازه المالك الحقيقي ويفهم من هذه المادة ان يبع المعين نوعا الذي لا يملکه البائع صحيح

وتنقسم الاموال الى اصلية وملحقة بها فالاصلية مالها وجود ذاتي مستقل والملحقة ما يتعلق وجودها والاتفاق بها على وجود مال آخر كالرهن العقاري

فانه تابع للدين ويوجد تأميناً له ويزول بزواله كما ذكر بال المادة (٥٨٥) منه وحقي الانتفاع والارتفاق والحق في المضولات والثار فانها تابعة لحق الملكية لكن جاء بالمادة (٢٨٨) منه ما يفيد ان بيع الارض لا يتضمن ما عليها من المزروعات

والى منقوله وثبتة فالثابتة هي الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من اصل خلقتها او بصنع صانع فالي تحوزها من اصل الخلقة هي كالارض والمناجم راجع قانون ١٦ ابريل سنة ١٨٨٩ العثماني ومن مادة ٦ الى ١٠ من قانون ابريل سنة ١٨٩٦ العثماني ايضاً والمحاجر لا المأخذ منها والمضولات التي لم تحصد اذا حجز العقار المشتمل عليها حجزا عقارياً راجع مادة (٥٤٥) من قانون المرافعات الاهلي فانه يوحذ منها انه يترتب على تسجيل التبيه امتزاج ثن المضولات مع ثن العقار في انتوزيع لكن اعتبارها قانون المرافعات منقولات تحجز بحجز المنقول في مادة (٤٨٠) ومكوايسير المياه والغاز فانها وان كانت منقولات حقيقة قد اعتبرت عقارات لكونها ملحقة بالارض وكالسفن حيث نصوا على حجزها ورهنها عقارياً وكذلك الحقوق العينية على العقارات والسبب في ذلك اعتبار الواقع لها ثباتة فان الاصل ان الحق لا يكون عقارا ولا منقولاً والمنقوله اسم مفعول انت بتاته من نقله اي جعله غير ثابت والمراد بالمنقول ما ليس عقارا ولا بحراً عليه فشمل حينئذ بيع المضول قبل نضجه على ان يسلم بعد حصاده وبيع بيت للهدم فلا يسجل عقدهما والدين ولو بعقار كالموعود باعطائه لكن قال بعض المؤلفين ان الوعد بعقار لا يكون ديناً وانا صور الدين بالعقار فيما اذا باع غير المالك فان ملكية العقار لا تنتقل بالبيع الى المشتري واذا تعهد مقاول لشخص ببناء وادا وعد المالك باعطاء جزء غير معين من ارضه فان

الملك لا ينتقل الا بالتعيين وانما كان ديناً في تلك الاحوال لأن الدين فيها هو
 التعهد لا العقار نفسه وسهام الشركات التجارية ما دامت قائمة ولو اشترت مملوكتها
 على عقارات لانها ليست ملكاً للشركاء بل للشركة وما كان ملكاً للشركة من
 العقارات يكون تابعاً لمنقولاتها لأن المنقول فيها هو الاصل فاذا انفسخت عادت
 مملوكت الشركة من منقولات وعقارات الى الشركاء على الشيوع وكانت السهام
 عقارات او منقولات بحسب ما تتعلق به وملكية المؤلف او الصانع في
 مؤلفاته او مصنوعاته ويع محل التجارة وهو عبارة عن الادوات والبضائع
 والز باين دون العقار ولهذا التقسيم ثراث شئ منها ان المنقول يرهن رهن
 منقول لا رهنا عقارياً لاستحالة تقرير التسجيل فيه لعدم استقراره في مكان
 واحد بخلاف العقار فإنه يرهن عقارياً ومنها ان نقل الملكية في المنقولات اسهل
 منه في العقارات وبيان ذلك انها تنتقل في المنقول بمجرد اتفاق المتعاقدين سواء
 اكان بالنسبة لهم ام غيرها بخلافها في العقار فإنه لا تنتقل بالنسبة لغير المتعاقدين
 الا بتسجيل عقد نقل الملكية بقلم كتاب المحكمة كما ذكر في مادتي ٢٧٠ و ٦٦١
 من القانون المدني الاهلي وانما وجب هذا التسجيل ايجاداً للثقة بالمالك ليوقن
 الغير المسلح له مثلاً بأنه المالك للعقار ومنها ان المدة الطويلة لملك العقار خمس
 عشرة سنين عند عدم السبب الصحيح وخمس سنين عند وجوده كما ذكر ب المادة ٧٦
 منه وان لا مدة في المنقولات غير الديون لأن حيازتها بسبب صحيح مع اعتقاد
 ان المأْخوذة عنه مالك لما يفيد الملك الا في حالتي الضياع والسرقة فإنه تشترط
 فيها الحيازة مدة ثلاثة سنين كما ذكر ب المادة ٨٦ منه وانما لم يجز المعنون الملك بمضي
 المدة الطويلة في تلك المنقولات تسهيلاً لتداولها هذه المدة لانه لو اجازه فيها
 بأن جعل مدتة ثلاثة سنين في كل الاحوال لتهدد كل مشارل منقول باسترداد

مالكه فيصعب حينئذ تداولها مع ان بعضها محتاج اليه لالمعيشة ورغدها ومنها ان المحكمة المختصة بالحكم في النزاع في عقار هي محكمة محل ذلك العقار ان كان واحدا فان كان اكثرا منه فتكون محكمة محل الموجود به اغلبها لوجود المستدات في هذا محل ولتكن المحكمة به من الوقوف على حالة العقار وان المحكمة المختصة بالحكم في النزاع في منقول هي محكمة محل المدعى عليه كما ذكر بالفقرة الاولى من مادة (٣٤) من قانون المرافعات الاهلي ومنها ان للقاصر دعوى طلب تكملا الثمن اذا كان في بيع عقاره غبن فاحش بخلاف بيع منقوله فليس له فيه ذلك وقد اهتم المفنن بالعقار اكثرا من المنقول لانه احق بالعناية واولى بالرعاية

والى اموال ميرية واهلية فالميرية هي املاك الحكومة المخصصة لخدمة عامة (راجع مادتي ٩ و ١٠ من القانون المدني الاهلي) والاهلية ما كانت ملكا للاهالي او للحكومة ولم تخصص لخدمة عامة فالطرق والشوارع المملوكة للحكومة المعدة للتنفسة العامة من الاولى والاملاك الحرة المملوكة للحكومة والباعة للاهالي من الثانية حيث انها لم تخصص لخدمة عامة وهذا التقسيم يشمل العقار والمنقول وثرته ان الميرية لا تباع ولا تملك بوضع اليد ولا تحجز اعني انه ليس لنظرارة المالية بيعها من تقاء نفسها بل للحكومة دون غيرها التصرف فيها بيعها بقتضي قانون اوامر بخلاف الاهلية فانه يجوز التصرف فيها بالبيع مطلقا وانما لم يجز بيع الميرية لسبعين (الاول) انها معدة للعموم والعدل يقضى بعدم جواز تصرف الحكومة فيها هو مصلحة للجميع فانها ليست مالكة لها بل مالكتها عموم السكان (والثاني) ان الحكومة ربما اضطرت لبيعها بشمن بخس فتخسر اهم جزء من ثروتها وهذا هو الحسران المبين

قال بعضهم ولنلاحظ انه لم يشدد في عدم التصرف فيها عندنا مثل ما شدد فيه بالشروع الاجنبية اذ تقرر فيه لزوم عدم عمل قانون للتصرف فيها وهو يستلزم اخذ رأي مجالس الامة بخلاف الامر عندنا فان اصدار امر عال يكفي للتصرف فيها والحقيقة ان التشديد حاصل عندنا كما هو حاصل فيها فان الامر العالى يجب ان يطاع على مشروعه قبل صدوره مجلس شورى القوانين وجعله النظار وفيها الضمان الكافى لعمل المصلحة لامامة فان لم يعملا المصلحة فلا يعد هذا عيباً في نظماتها ومعنى كونها لا تحجز انه ليس لدائني الحكومة توقيع الحجز عليها لان الحجز ماله البيع فإذا لم يجز البيع لم يجز الحجز الذى هو من اسبابه على انه ليس لدائني الحكومة الا فائدة خاصة بخلاف الاموال الميرية فان منفعتها عامة والعام مقدم على الخاص ومعنى عدم جواز تملکها بالمدة الطويلة ان الذي وضع يده عليها لا يمكن من امتلاكه ولو طالت مدة حيازته لان التملك بعضى المدة كأنه يبع من يترك ماله لمن يملكه بعضى المدة الطويلة فكما لاتبع لا تملك بها لانه اذا استحال البيع استحال شبهه بالاولى لوجود ثمن في الاول دون الثاني واعلم انه ظهر في سنة ١٨٧٥ : القانون المختلط وتدونت الاموال الميرية بادى ٩ و ٢٦ من القانون المدنى منه وتدونت ايضاً سنة ١٨٨٣ بادى ٩ و ٢٥ من القانون المدنى الاهلى كاسلف وينبغي تعيين ما جاء بقوانين تناول الاموال الميرية بما صدر بديكريتو ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٠ من الحق سرای عابدين والاسماعيلية والجزيرة وقصر النيل ومطبعة بولاق وملحقاتها وغير ذلك بتلك الاموال وتكون الاموال ميرية ولو لم يكن استعمالها لجميع الناس بل بعضهم كالتشلاقات فانها خاصة بالعساكر

الفصل الثاني

في الحقوق الشخصية والعينية

الحقوق جمع حق وهو ما يجب لشخص على آخر او يقرر له على مال ومنه يؤخذ اقسامه الى شخص كالدين وعیني حق الملكية فان قبل يظهر انه لا فرق بينها لان الشخص مقرر على المال ايضاً فان الدائن له حق على مال المدين كجواز حجزه واخذه منه قات بل هناك فروق منها ان هذا بواسطة الشخص بخلاف ذلك فانه على العين مباشرة حتى ان صاحب الشخص يرفع دعواه على الشخص بالقصد واما الثاني فيطلب في دعواه ما له من الحق على العين وان استلزم ذلك مطالبة الشخص بالتبع ومنها اولوية صاحب الثاني عن صاحب الاول وذلك لان الدائن يكون اسوة الغراماء اذا كان مدینه مدینا لا شخصاً اخر اما من له حق عیني فيستولى على جميع حقه اذا اجتمع معهم قبلهم وان صاحب العیني له تتبع العین في اي يد انتقلت اما صاحب الشخص فلا يطالب غير مدینه وان الحقوق العینية محصورة في مادة (٥) من القانون المدني الاهلي بخلاف الشخصية فانها لا تتحصر وان الشخصي يستوفي من جميع اموال المدين حاضرها ومستقبلها (راجع الفقرة الاولى من مادة ٥٥٤ ومادة ٥٥٥) منه ومن ذلك يكون للدائن ان يطالب بحقوق ودعاوي مدینه غير الشخصيه فلا يكون له ان يرفع باسم مدینه دعوى يقیها على من هجاها (راجع المادة ١٤ من القانون المدني الاهلي) ويكون له الغاء العقود بمقابل التي تمكن المدين من تقييص ماله اضراراً بمحظوظه وتديلاً (راجع المادة ١٤٣ منه) ومعنى الغش والتديلاً ان يعرف المدين ان عقده الذي يمقابل مضر بحق دائنه فاذا كان العقد بلا مقابل كالهبة كان للدائن الفاوه ولو لم يوجد الغش من مدینه لان الموهوب له يسعى في جلب المنفعة اليه والدائن يسعى في

اجتناب الخسارة ودراً الخسارة مقدم على جلب الفائد بخلاف العيني فانه لا يستوفي الا من العين التي هو عليها حتى اذا كان لشخص حق الانتفاع على عين معينة لا يكون له ان يطالب مالك هذه العين بان ينتفع باخرى له

الفصل الثالث

في حق الملكية

هذا الحق هو شهر الحقوق العينية وعرفوه بأنه الحق للملك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة - وقولهم للملك احتراز عن غيره كالمتضرع وكمن لهم حق على العين مطلقاً فان الاول ليس له التصرف بطريقة مطلقة والثاني ليس له شيء من الانتفاع والتصرف حتى انه اذا دخل بيته ملوكاً لغيره او من ارضه بلا اذن يكون له طرده ومنعه من المرور ثم ان هذا الملك قد يتعدد فيكون المملوك حينئذ على الشيوع اذ لا يعقل ان يملك الشيء الواحد كله لاثنين لأن امتلاك احدهما له كله يفوت امتلاك الآخر وقولهم في الانتفاع بما يملكه معناه في استعماله واستغلاله بما يريده مالكه الا انه مقيد بعدم الاضرار بالغير فلا يجوز له ان يحدث في ملكه صناعة مضررة بالصحة او براحة العموم بدون استيفاء الشروط الادارية المقررة في ذلك (راجع ديكريتو ٤ اوكتوبر سنة ١٨٨٥ المختص بالآلات البخارية وبما اذا لم يكن الاستعمال منوعاً قانوناً كاستعماله ارضه في زراعة الدخان) (راجع ديكريتو ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ و ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٠ و ١٠ مارس سنة ١٨٩٢ وبما اذا لم تكن منفعة عامة للحكومة في بيع الملك العين منها او في اخذ جزء منها كدخول بعض المساكن في التنظيم (راجع ديكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٩٢ او في تخلي المالك عنها او جزءها كتركه ارضه او جزءاً لها لقربها من السكك الحديدية فانه يكون للحكومة في هذه الحالة اخذ الملك بقيمه

واخذ جزء منه وقطع انتفاع المالك بكل منها جبرا عنه وقولهم والتصرف فيه بطريقة مطلقة مخصوص بما اذا لم تتعن الحكومة التصرف فيه لمنفعة عامه كبيع المح والنظمون فان ذكر يتو ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ منه وبما اذا لم يكن لها منفعة في نزع الملكية او في تخلي المالك عن ارضه كلها او جزئها كما تقدم فانه في هذه الصور ينقطع تصرف المالك جبرا وتنرك الملكية من ثلاثة حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف اذا انعدم احدها كانت ناقصة الا انه لا يجوز تجرد المالك الا عن حق الاستعمال فقط بتقريبه حق ارتفاق الغير على ملكه او عن حق الاستعمال والاستغلال باعطائه الانتفاع بذلك لغيره وليس له التبرد عن حق التصرف في المبيع لانه تنازل قبل قام العقد كما لا يجوز اشتراط البائع عدم تصرف المشتري لانه مناف لعقد البيع

وتقسم الملكية الى مشتركة وشخصية وقد بحث الفلاسفة في الاسبق منها وجودا واتفقوا على ان الشخصية اسبق في المقولات والمشتركة متأخرة حيث شوهد الانسان في الازمان كلها مالكا لغذائه وصيده وسلامته اما في العقارات فاختلفوا فمن قائل ان المشتركة اسبق فيها فان ملكيتها شوهدت للقبيلة اولا ثم للعائلة ثانيا ثم للواحد منها ثالثا فالشخصية ثالثة في ترتيب الادوار ومن قائل ان المشتركة متأخرة في العقارات كما هي متأخرة في المقولات ذلك لانه في الازمان الاولى كانت الارض مباحة تملك بوضع اليدي عليها يعني ان كل فرد وضع يده على قطعة منها ملکها ملکها شخصيا

وتقسام الشخصية الى مادية مكلية الاعيان ومعنوية حق المؤلف او الصانع في مؤلفاته ومصنوعاته وقد ذكر حكمها المادة ١٢ من القانون المدني الاهلي ولصها (يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق

الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك) وهذا القانون المخصوص لا يعلم له اثر وادا كان كذلك وان قانون العقوبات الاهلي خال عن عقوبة في هذا الصدد فترجمة المؤلفات وتقليد المصنوعات غير معاقب عليها جنائياً غاية الامر انه يجوز الحكم بتعويض تقدره المحكمة للمؤلف او الصانع طبقاً لقوانين من يحدث ضرراً بالغير عليه تعويضه

وقد عاب الاشتراكيون باوروا بمشروعية الشخصية بقسمها فقالوا لقد خلق المولى عزوجل الارض للناس جميعاً ولم يخصصها بأحد دون آخر من عباده فن ابن للقنيين وضعها مع انها سيئة النتيجة الا ترى انه نشأ عنها اقسام الناس الى غني متوف خازن للمال ومعدم ذي مترفة لا يجد رزقه الا يبذل ما له المحب والى من يبوت جوعاً من عدم احسان الغني عليه وما تكلف الاول شيئاً غير انه خلف غني وما اضر الثاني شيء غير انه ابن فقير ومع ذلك ترى الاول لا يستغله شيئاً والثاني يعني المشاق يومياً وقالوا كان العدل ان تملك الحكومة نتائج اعمال الافراد من زراعة وصناعة وتوزعها عليهم كل بحسب احتياجاته واجيب بامور منها ان اساس الملكية هو استحقاق المرء نتائج اشغاله العقلية او المادية وحيث انه مسلم استحقاقه لها فيكون له يبعها وايهما بها وحيث ان ورثته هم احق من الاجانب بامتلاكهـا فن العدل امتلاكم ايها ومنها انه يترب على عدم الملكية الشخصية اعدام نشاط الافراد وهو في الاضرار بهم يمكن ومنها انه يترب على توزيع الحكومة على كل فرد قدر ما يحتاج اصحاب فقد يأخذ كثيراً المتسلسل لكثره احتياجاته والمستغل قليلاً لقلتها بل لو طبقنا مذهبهم فلا يخلو اما ان يصرح من يأخذ شيئاً من الحكومة بالتصرف اولاً فاذا كان الاول عاد عدم المساواة الى ما كان عليه وادا كان الثاني عدم البيع والتجارة والضرر بذلك بين المتأمل

هذا وحكم الملكية ان يكون للملك بها الحق في جميع ثارات ما يملكه سواء كانت طبيعية او عارضية وفي كافة ما هو تابع له ومعنى الثرات الطبيعية التي ينتفعها الشيء طبيعته ولو كانت دورية اي تعود في ازمنة معينة ومعنى الثرات العارضية التي تطرأ على المملك لا اطبيعته كالكنز

الفصل الرابع في حق الانتفاع

هو من الحقوق العينية وعرفه المقتن المصري بأنه حق للنتفع في استعمال ملك غيره واستغلاله وقوله للنتفع اي ذي الاهلية لا كل من ينتفع ولا يكون على مذهبه الا شخصاً اما قوانين اوروبا فقد جوزت ان يكون ذاتاً اعتبارية حكومة وشركة وحددت قوانين فرنسا مدة انتفاعها بثلاثين سنة وايطاليا بستين ورومه بعشرة وقوله ملك شامل للعقارات والمنقول مادياً ينعدم بالاستعمال اولاً او غير مادي وقوله غيره احتراز عن ملك نفسه فان الانتفاع فيه لا يكوت الانتفاع المعرف اذا انه المستقل وذاك تابع للملك وقوله واستغلاله اي اخذ غذته اي مثاره وعرفوها بأنها ما ينبع دورياً من المال المقرر عليه هذا الحق وليس جزأً للمال فليست الاقراض مثاراً انشئه عن البناء ولا الشجرة ثمرة لانها غير دورية وهي تقسم عند الرومانيين الى طبيعية وصناعية ومدنية فالطبيعية هي التي تنتفع بخشب اشجار الغابات لابضم صانع والصناعية هي ضد الاولى كالحبوب التي تنشأ عن البذر والمدنية هي المبالغ المتعددة التي تؤخذ لعقد حصل على الشيء كفوائد المبالغ واجر البيوت والاراضي وفوائد الابادات لمدة الحياة وتكتسب الطبيعية والصناعية بمعنىها بحيث لو جناها الملك قبل استعمال المنتفع او عند نهاية انتفاعه تكون له كما ان المنتفع اذا جناها في مدة

اتفاعه قبل نضجها كانت له بخلاف المدنية فانها تكتسب يوماً فيوماً
 (ملحوظة) اذا عرفت ان المنتفع اخذ الحاصلات قبل نضجها بمنيه فاعلم
 ان له ان يبيعها قبل نضجها ايضاً غير ان ثمنها لا يكون له الا ان كان جنده قبل
 انتهاء اتفاعه فإذا باعها مدة اتفاعه ولم يجدها حتى انتهي يكون للملك ثمنها وادا
 جندي شيئاً منها قبل انتهائه فمته له وعنه مالم يجده للملك
 ويؤخذ من ذلك التعريف ان الافتاع يستعمل على ركين من الملكية
 لاشتمالها على الاستعمال والاستغلال والتصرف فيكون جزءاً من أجزاءها
 (تبنيات) الاول - حيث عرفت ان الافتاع حق عيني فاعلم ان الدعوى
 التي يقيمه المنتفع تكون عينية لشخصية ويترب على ذلك انه يأخذ المنتفع به
 من يد أي شخص انتقلت اليه ملكيته وبالاولوية عن كل دائن بحيث لا يزاحمه
 دائن الحائز (الثاني) ترفع هذه الدعوى تارة امام المحكمة التابع لها العقار المنتفع
 بها وآخر امام محكمة محل المدعى عليه على حسب ما اذا كان متعلق الافتاع
 عقاراً او منقولاً (الثالث) يكتسب هذا الحق كسائر الحقوق العينية بمضي المدة
 الطويلة وهي في العقار خمس سنين اذا كان الافتاع بسبب صحيح واعتقاد ان
 مقرره المالك المنتفع به ولو لم يكن مالكاً في الواقع حتى اذا عقد الافتاع غير
 المالك مع رجل يعتقد انه مالك فمضت تلك المدة صار له هذا الحق ولو على المالك
 في الواقع او المشتري منه او خمس عشرة سنة بغير سبب صحيح وفي المنقول غير
 المادي حق الدين بخمس عشرة سنة ايضاً بتendi من يوم عدم المطالبة ويكون
 اكتساب الافتاع به مع ملك ذات الدين اما المادي فيجازته قيد امتلاكه
 (فائدة) قارن المشرعون بين حق الافتاع وبعض الحقوق العينية فقالوا
 انه يخالف الملكية في انه جزءاً (فلا يصح الشيء بين المالك والمنتفع لانه

مختص بالحق الواحد وها يملكان حقين احدهما جزء للآخر) وفي ان الانتفاع مؤقت وهي مؤبدة ويختلف حق التعلی والبناء والزرع على ارض الغير في ان الملكية تامة فيها بخلافها في الانتفاع فانها تنتقص حق التصرف والایجار من حيث انه عيني والایجار شخصي

(فائدة اخرى) لا يلزم المتنفع برکة وارثا كان اولا بدفع دين عليها وإنما يؤخذ الدين منها كما لا يلزم المتنفع بعقار مرهون بدفع دين المرتهن وإن كان له ان يدفعه ويرجع به على المدين راجع مادة (٥٧٥) من القانون المدني الاهلي ولنذكر باقي كلام المفزن المصري على الانتفاع معملا كل نص بشيء يسير يفسره فنقول

(١٤) ويجوز ان يكون الحق اقل مما ذكر على حسب شروط الاتفاق او شروط التبرع الذي ترتب عليه وجود ذلك كان يكون قاصرا على مجرد حق الاستعمال الشخصي او حق السكنى قوله مما ذكر اي من الاستعمال والاستغلال المذكورين بمادة ١٣ المشتملة على تعریف الانتفاع وقوله على حسب شرط الاتفاق او التبرع اي المسجل ليكون جمة على الغير ومنه يؤخذ ان تسجيل عقد الانتفاع الكامل واجب وهذا القيد خاص بما اذا لم يترتب الانتفاع على عقار بوصية لأن الوصية عقد مضارف الى ما بعد الحياة لا من العقود بين الاحياء الواجبة التسجيل لاجل الاحتياج به على الغير المذكورة بمادة (٦٦) من القانون المدني الاهلي

(١٥) ويصح ان يكون مؤقتا او مؤبدا اما لا يكون بين أحد الناس الا مؤقتا قوله مؤقتا اي يبود المتنفع حينما لا يعين اجل في العقد او بالاجل ان كان ثم اجل وقوله او مؤبدا كما اذا لم تفرض الذريعة في مسئلة الوصية

المذكورة بالمادة ١٧ من القانون المدني الاهلي وهو فرض جائز عقلاً وقال بعضهم هو مُؤيد في هذه الصورة وان انقرضت الذرية وقوله إنما لا يكون بين احد الناس الا موّقتاً خاصاً بغير ما تقدم وإنما لم يجز ان يكون بين أحد الناس الا كذلك لانه اذا كان مؤيّداً يؤخراً او يعدم انتقال العين الى يد مالكها وبذلك تكون ملكية المالك عاطلة

(١٦) لا يعطي ذلك الحق الا لشخص او اكثراً موجود على قيد الحياة وقت الاعطاء وينتهي على كل حال بوفاته ان لم يكن له ميعاد قبل الوفاة المذكورة كما لورتب الانتفاع لرجل وعقبه بطينين فاكثر والكل على قيد الحياة لا يعطي الفرع مع وجود الاصل فالانتفاع مؤقت لانه يعني بنقد من كان على قيد الحياة وقت ترتيبه

(١٧) إنما يجوز أن يوصي محل خيري تابع لديوان الاوقاف بملك العين ولشخص او اكثراً ولو رثته على التعاقب بحق الانتفاع وحيثند لا يكون لل محل الخيري حق الملك التام الا بعد انقراض الموصي اليهم بحق الانتفاع - قوله حق الملك التام الا بعد انقراض الموصي اليهم بحق الانتفاع مفهومه انه له حق ملك ناقصاً وهو كذلك فإنه لما اوصى صاحب العين بالانتفاع للشخص وورثه بقى جزء من الملكية للمحل الخيري وكان له به الملك الناقص وان كان تصرفه موقوفاً مع انتفاعه

(١٨) حق المنفعة المعطى من ديوان الاوقاف قابل للانتقال من يد لاخرى بمقتضى اللائحة المؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ و ١٠ يونيو سنة ١٨٦٧ ويجوز تأجيره او اعطاؤه بالغاروقة - لعل هذا المعطى من ديوان الاوقاف هو الانتفاع بالأراضي المختبرة وانما قال ويجوز تأجيره لأن المتنفع استغلال

ما ترتب عليه حق الانتفاع - وقوله او اعطاؤه بالغاروقة عرفت فيه الغاروقة
بأنها عقد به يعطي المدين عقاره للدائن ويكون للدائن المذكور الحق في استغلاله
لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين وقولهم في التعريف المذكور عقاره
اعم من المملوك له والمتنفع به سواء اعطى له الانتفاع به من ديوان الاوقاف او
غيره فان كل انتفاع بيع ويرهن عقارياً ويتنازل عنه ويعطي بالغاروقة
الا انه يكون كل ذلك فيه على ما هو عليه من صفتة المؤقتة

(١٩) تراعي فيما يكون لصاحب الانتفاع من الحقوق وفيما يترتب عليه
من الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الانتفاع والاصول المقررة في المواد
الآتية - قوله العقد اي وان خالفت ما يأتي وقوله والاصول المقررة في المواد
الآتية اي فيما لم ينص عليه بالعقد

(٢٠) يجب على من له حق الانتفاع ان يستعمل الشيء فيما وضع له وانما
لم يكن له مطلق الاستعمال لثلا يؤدي الى اضرار المالك كأن يجعل المتنفع بيت
السكنى محل رقص او قهوة وهو يأبه العدل

(٢١) اذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولاً وجب حصره بالجسر
ولزم المتنفع تقديم كفالة به فان لم يقدمها يبع المال المذكور ووضع ثنه في اوراق
ميرية واعطيت ارباحها اليه - قوله منقولاً يفهم من عدم ذكر المقنن العقار معه
انه لا يشترط فيه حصره بمحرر قائمة تستدل على بيان وصفه كما سيأتي في المنقول
وهو كذلك لأن السبب في حصر المنقول الخوف من الضياع او السرقة ولا
يتاتي ذلك في العقار غير انه للمتنفع طالب تعيين آل خبرة لوصف حالة العقار
قبل الدخول في الانتفاع به اذا خشي من ادعاء المالك بعد انتهاء الانتفاع تفا
به واقول لو اوجب المقنن تحري قائمة بيان وصف المنقول وثنه والعقارات وثنه ايضاً

لكان اولى لانه قد لا يخشى المتنفع دعوى المالك الاتلاف ويدعها وقوله بالجرد اي الحاصل من المتنفع ويجب ان يكون قبل الدخول في الانتفاع بتحرير قائمه عرفية او رسمية تشمل على بيان وصف وثمن المنقولات يضفي على صحتها المالك تكون جمة للتنفع عليه عند انتهاء الانتفاع وجمة لذلك المالك ايضاً على المتنفع عند استلام المتنفع به فيلزم ان تكون من سنتين لكل منها واحدة واما وجوب تحريرها قبل الدخول في الانتفاع لان تحريرها بعده قد يضر بالمالك لجواز ضياع او تلف منقول قبل التحرير وقد يضر المتنفع لجواز ان يطلب المالك ان تشمل على اكثر مما سلم ويفهم من وجوب التحرير قبل الدخول في الانتفاع انه يجوز للمالك ان لا يسلم منقولاته للتنفع الى التحرير قبل الدخول ويجوز اشتراط المعافاة من التحرير وعند ذلك للمالك تحرير قائمه جرد تكون مصاريفها عليه وقوله ولزم المتنفع اي لزوماً قانونياً يجوز الاتفاق على خلافه كالاتفاق على المعافاة من تقديم الكفالة لامور منها ان قانوننا مستمد من القانون الفرنسي وقد نص على جواز المعافاة ولم يوجد في نصوص قانوننا ما يمنع منه فان قلت قوله لزم نص يخالف الجواز قلنا لا يخالفه لان التزوم قانوني والجواز اتفاقي ولم يتكلم في القانون عليه ومنها ان المالك هبة ما له فيكون له عدم التأمين عليه بكفيل من باب اولى هذا وبعد الاتفاق على تلك المعافاة ان طرأ افلاس او اعسار المتنفع فللمالك رغماً عن هذا الشرط طلب تقديم الكفيل قوله تقديم كفالة به اي شخصية او عينية بتقديم رهن على منقول او عقار وتوثر العينية لانها ابقى من الشخصية فانها تامة لحالتي اعسار ويسار الكفيل وتزول تلك الكفالة بزوال الانتفاع

(٢٢) يجوز للتنفع الذي قدم الكفالة ان يستعمل الاشياء التي تندم بالاستعمال اما عليه ان يرد بدهما عند انتهاء حقه في الانتفاع - قوله اما عليه ان

يرد بدلها اي من نوعها اقل او اكثراً منها ولو ذكر ثمنها بالعقد وهذا النوع يسمى بشبه الانتفاع لأن فيه استهلاك العين وذاك فيه المخالفة عليها وردتها بعينها عند انتهاء انتفاعه ومن شبهه الانتفاع بالدين فان للمنتفع اخذ ارباحه واخذه عند حلول اجله ورد بدله وهل الانتفاع بمحل تجاري من قبيل الحقيقي او شبهه الجواب انه حقيقي من جهة الاسم والزبائن لردها عينها بعد الانتفاع وشبيه به من جهة البضائع فان الذي يرد عند انتهاء الانتفاع هو بدلها

(٢٣) الزيادة التي تحصل من نتاج الماشي تكون للمنتفع بها انا بعد ان يستعوض من النتاج ما نفق من الاصل بافة مساوية - قوله الماشي ألل فيها للجنس الصادق بالماشية فلو انتفع رجل بماشية واحدة ثم نفقت استعوضت من النتاج وقوله تكون للمنتفع بها وجهه انها من غلات وثرات المنتفع به الطبيعية وقوله من النتاج احتراز عن غيره كما اذا اشتري بثمن البالها واصوافها وقيمة استئجارها ماشي اخر فلا يلزم بالتعويض بها وقوله ما نفق بافة مساوية يؤخذ منه انه يستعوض ما نفق بتخصيره او اتلافه من باب اولى ثم بعد التعويض يكون جلد وصوف ما نفق على العموم للمنتفع

(٢٤) لا يسأل المنتفع عن ضياع او تلف الشيء متى كان حاصلا بدون تخصير منه - قوله الشيء اي عقارا كان او منقولا الا ان الضياع لا يتصف به الا الثاني

(٢٥) يجب على المنتفع ان يقوم بكافة المصاريف الازمة لحفظ وصيانة الشيء المنتفع به وليس له ان يكلف المالك بصرف شيء مطلقا - قوله لحفظ وصيانة الشيء المنتفع به اي لاجل عدم الاضرار بالمالك وقوله بصرف شيء مطلقا اي مما يلزم للحفظ قل او كثراً ممكناً الانتفاع مع عدم صرفه اولا

(٢٦) لا يجوز للمنتفع ان يبني بناء او يغرس غراسا بدون رضا المالك وعليه ان يثبت ذلك الرضا بالكتابة او باقرار المالك او بامتناعه عن المين - قوله بدون رضا المالك اي لانه ان جاز البناء او الغراس من المتفع بدون رضائه لكان له التصرف في المال بالزيادة مع ان حقه قاصر على الاستعمال والاستغلال وقوله او باقرار المالك او بامتناعه عن المين هما طر يقتنان لاثبات رضا المالك الشفاهي

(٢٧) ينتهي حق الانتفاع باقصاء الزمن المعين له او بترك المتفع حقه فيه او بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع او باستعماله استعمالا غير جائز - قوله الزمن المعين له اي اجله ان كان ثم اجل او موت المتفع ان لم يكن اجل وإنما كان الانتفاع مؤقتا هكذا انه يترب على جعله مؤبدا عدم الرغبة في شراء المتفع به من المالك وفي ذلك اعدام لتصرفه وقوله او بترك المتفع حقه فيه اي صريحا كان كما اذا قال تركت حق المالك او دلالة كما اذا سلم مفتاح المنزل المتفع به بعد اخلاقه وعلى كل حال يبقى للمرتهنين من المتفع حقوقهم في رهن الانتفاع حتى ينتهي اجله او يموت المتفع على حسب ما نقدم وان كان غرض المتفع بالترك حرمانهم من حقوقهم لانه لا يجوز ان يضرروا فيها وقوله او بانعدام المال اي كله كما اذا فاض البحر على يبت فانهدم وصار جزء من البحر ومفهومه انه اذا انعدم جزءه يكون الانتفاع فيباقي وهو كذلك كما اذا هدمه البحر وترك ارضه وفي هذه الصورة ان احدث المتفع بتلك الارض بناء فلا يخلواما ان يكون برضاء المالك اولا فان كان الاول فعل المالك ان يدفع له قيمة عند انتهاء انتفاعه وليس له الازامه بهدمه وان كان الثاني كان مغيرا يدهما وان احدثه المالك فيكون للمتفع حق في الانتفاع به عوضا عما فاته بالبناء من انتفاعه بالارض وقوله او باستعماله استعمالا غير جائز اي باستعماله فيما لم يعدل له كما نقدم وهذه عقوبة مدنية شخصية له فلا

تضري الحقوق دائمي المترتبين لحق الانتفاع

(٢٨) يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يتم المنتفع بالشروط المقررة عليه كما لو قصر في اعطاء مقابل الانتفاع الذي تعهد به هذا ويبطل حق الانتفاع اذا صار المنتفع مالكا لما كان مقررا عليه انتفاعه لتدخل الانتفاع في الملكية واذا تحقق شرط علق عليه المالك انتقال ملكيته لاخر و كان قبل حصوله انتفاع (٢٩) ينتهي حق الانتفاع ايضا بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة قوله ينتهي الخ اي واما الملكية فلا تنتهي بذلك لامر بن (الاول) انه لو زال حق الملكية فاما ان يكون الملوك للحكومة اولا لاحد فان كان الاول اضر بذلك بالثروة العامة لان الحكومة لا تتمكن من استغلال مملوكتها كما تستغلها الافراد وان كان الثاني كانت الاموال ملكا الاول واضح يدعليها وفي ذلك فتح باب المنازعات (الثالث) ان للمالك حق التصرف المطلق باستعماله وعدمه فلا يجوز ان يكون عدم الاستعمال سببا في زوال حقه وقولنا واما الملكية فلا تنتهي مخصوص بغير ملكية المؤلف لمؤلفاته والمخترع لختراعاته فان عدم الاستعمال مضره للثروة العامة بل وفي الاجنبية يزيلها لان في الاحتقار مع عدم الاستعمال مضره للثروة العامة بل وفي نفس الاحتقار مع الاستعمال مضره وانما لم يعبأ بها لوجود فائدة هي تنشيط هم الافراد وحthem على الاختراع - وقوله الاستعمال اي التمع القاصر على احتياج الشخص وعائلته اي زوجته و اولاده ولو تزوج بها بعد تقرير الانتفاع ولو كانت الاولاد بتبن او من زنا وخدمه فلا تدخل الاصول في العائلة وهو حق عيني ترتيبه وزواله كترتيب وزوال حق الانتفاع ولا يجوز التنازل عنه ولا تأجيره ولا الحجز عليه ولا رهنها رهنا عقار يا واجبات المستعمل كواجبات المنتفع فعليه مصاريف الصيانة والحفظ ولدائيه حجز المثار فيكون لهم فائدة في منع زوال استعماله كما

ان لدائني المنفع التداخل في دعوى طلب لغو الانتفاع لاستعماله استعمالاً غير جائز ولهم لغو تركه المؤدي الى الاضرار بحقوقهم

✿ الفصل الخامس ✿

في حق الارتفاق

(٣٠) الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر او لمنفعة الميري وتتبع فيه شروط العقد الذي ترتب عليه وجود ذلك التكليف وعرف البلد - قوله الارتفاق عرفوه بأنه جزء من حق الاستعمال يقرره القانون او العقد وينقسم الى ايجابي وسلبي فالايجابي ما يعطي للمنتفع به الحق في عمل معين على العقار المقرر عليه والسلبي ما يمنع مالك العقار المقرر عليه الارتفاق بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة فان مبدأ هذه المدة يحسب في الايجابي من اليوم الذي فيه ترك الاستعمال صاحب الارتفاق بخلافه في السلبي فانه يحسب من اول يوم عمل فيه المقرر على ملكه الارتفاق عملاً يخالفه والى مستمر وغيره وظاهر وغيره فالمستمر ما ينتفع به بلا فعل انسان حكى مرور مياه الري لانه لا يحتاج لعمل الانسان لاستعماله الا وقت ايجاد ماء المياه والتقطير وبعد ذلك لا يحتاج شيء وحكي ارتفاق المطل لانه ليس المراد به النظر الذي يحتاج لتوجيه اشعته كلاماً ازيد الانتفاع به بل المراد به ايجاد كوة وغير المستمر ما يتوقف استعماله على فعل الانسان كالمروء على ارض الغير فانه اذا لم يحصل لما وجد الحق فيه والظاهر ما يكون متعلق احد الحواس كالمطل وغيره ما لا يكونه حكي ارتفاق عدم البناء وثمرة هذا التقسيم امران (الاول) انه يجوز رفع دعاوى وضع اليد في المستمر الظاهر ويجوز اكتسابه بالمدة الطويلة بخلاف غيره فليس فيه شيء من ذلك

(الثاني) انه على البائع ضمان المشتري في حقوق الارتفاق غير الظاهرة التي لم يذكرها وقت البيع وليس عليه ذلك في الظاهرة وينبغي ان يكون مرتب الارتفاق مالكا اهلا للتصرف لأن ترتيبه عبارة عن بيع جزء من الملكية فلو كان الملك عرضة للزوال بشرط اذا تحقق زال لصار كذلك الارتفاق الذي قرره وليس للملك على الشيوع ترتيبه لانه وحده غير اهل اذ لا بد لتقريره على مشاع من اتحاد رأي جميع ملاكه ويجوز تقريره على عقار مرهون لانه ان كان للملك يبعه فله بالاولى ترتيبه عليه وينبغي ان يكون المقرر له بالكسر مالكا لعقار خلاف المقرر عليه كما هو منطوق مادتنا او منتفعا او مستعملا لأن في تقريرهفائدة للملك

ولقرر له بالفتح الانتفاع بجميع الحقوق السنوية الالازمة لاستعماله فلصاحب ارتفاق السقيا تطهير الترعة ولصاحب ارتفاق المرور تصريح مره بخلاف مرتبه فان عليه ترك صاحبه ينتفع به كيف يشاء وليس لصاحب الغلوفي استعماله كالمواطن له الحق في كوة فليس له فتح اثنين او كان له ارتفاق المرور بارض الغير فلا يكون له جعل منزله فندقا — وحق الارتفاق لا يقبل القسمة اعني انه لو تقرر ارتفاق عدم البناء على عقارات مرتقب فلا يزال الحق مقررا على اجزائه وانه لو كان لصاحب ارض حق المرور على جاره فانقسمت تلك الارض فيكون لكل جزء منها الارتفاق وليس هذا على اطلاقه بل قد يجوز اقسامه كالموتو ترتيب ارتفاق باخذ جزء معين من ماء حنفيه الغير فان الماء هنا ينقسم بين صاحب الارض وصاحب الارتفاق — ويزول هذا الحق بانقضاء الاجل وبفسخ عقد انتقال الملكية لعدم دفع مقرره لبائعه الثمن الذي تمد بدفعه له — وبتركه صراحة او دلالة كالمواطن بضم بيع ارض مقرر له عليها مع التصریح في عقد البيع بان لا ارتفاق عليها ويجب تسجيل الترک في الحالتين كعقد ترتيبه (راجع مادة ٦١١) وبنزع

ملكية المقرر عليه للنفعنة العامة الا انه يجب دفع تعويض لمن كانت لهم حقوق ارتفاق عليه وذلك فيما اذا حرموا من التمتع بحقوقهم اما اذا لم يحرموا بان كان لهم ارتفاق المور على ارض فتنزعت ملكيتها لتكون شارعاً فليس لهم الحق في طلب التعويض - وباستعجاله استعماله الناشئة عن تغير الامكينة كا في ارتفاق المور على ارض اكلها البحر - وبامتلاكه واحد للعقار بين المقرره وعليه لانه لا يكون الارتفاق لمالك على املاكه - وبعدم الاستعمال خمس عشرة سنة بتنتهي في غير المستمرة من يوم آخر عمل للارتفاق وفي المستمرة من يوم اجراء عمل مختلف لها كسد المطل وقد قال بعضهم ان المدة في هذه الاخيرة تكون خمس سنين اذا كان في عمل الامر المخالف وضع يد بسبب صحيح وحسن اعتقاد كما لو اشتري داراً كان عليها ارتفاق عدم البناء وقيل له ليس عليها شيء من ذلك فبني وبعد خمس سنين يزول ارتفاق عدم البناء وهل عدم استعمال جزء من اجزاء الارتفاق يكون سبباً في زواله كله - الجواب لا يزول الا جزءه ان كان مما يقبل القسمة ما عدا ارتفاق المور وما شاكله فان عدم استعمال جزء فيه لا يزال كله ولا جزء منه لانه لو كان له ارتفاق على ارض عرضها ستة امتار فلم يصلح منها الامتداد المور به فعدم تصليحه للكل لا يؤخذ منه انه حرم نفسه عن الحق فيباقي بعدم استعماله بل انه اكتفى بجزء من كل لا يزال حقه مرتبطاً به واستنبطوا من ذلك انه كان الارتفاق مالاً مملوكاً بالشروع لکثرين فانتفع به احدهم كان ذلك حافظاً له

بالنسبة لسائرهم

(نبهات) (الاول) يلزم الجار بعد اكتساب المطل بالمدة الطويلة ببراعة مسافة متر للبناء في ارضه ولو لم يكتسب صاحب المطل حق الارتفاق المانع من البناء فإنه لما اكتسب المطل الزم الجار بما تقدم ليفتح بما اكتسبه

(الثاني) مبدأ اكتساب حقوق الارتفاق المستمرة الظاهرة بالمدة الطويلة اليوم الذي تمت فيه ووُضعت اليديها فيه خرج بذلك التي لم توضع اليديها الا آخر فلا بد من استيفاء المدة لاكتسابها (الثالث) يجوز لمن له حقوق ارتفاق معينة بعقد ان يستزيد عليها من المستمرة الظاهرة باكتسابها بالمدة الطويلة وقوله لمنفعة عقار آخر او لمنفعة الميري يؤخذ منه ان حق الصيد المقرر على ارض لمنفعة شخص ليس بحق ارتفاق بل هو حق استعمال محمد بحياة المقرر لمنفعته او هو نوع من الایجار وقوله وتنبع فيه شروط العقد اى ونصوص القانون اذا قرره هذا وحيث كان للملك التصرف في ملكه بماشاء كان له انت يقر عليه ما يرغب نقر يره من حقوق الارتفاق ولو غير القانونيه بعقد يحرره من يزيد نقر يره له كأن يقرر له حق ارتفاق المطل على مسافة اقل من مترا وان يتلزم بعدم البناء او عدم الزرع او ببرور الجار على ارضه ولو مع وجود الاتصال بالطريق العمومي او بأحداث بالوعة او بمر لل المياه ولنفط العقد هنا اعم من ان يكون بقابل او بمحاناً بان يكون بهبة او وصية فاذا كان عقدا بقابل او بهبة فلا بد من تسجيله ليكون حجة على الغير بحيث اذا لم يتسجل لا يكون حجه الا على المتعاقدين فالمشتري لعقار لا يقبل من حقوق الارتفاق المترتبة بعقد الا التي تسجلت قبل تسجيل عقد شرائه بخلاف ما اذا كان بوصية فلا ضرورة لتسجيله (راجع مادة ٦١١ من القانون المدني الاهلي)

(٣١) حق استعمال مياه الترع التي انشأتها الحكومة يكون بقدر ونسبة الاراضي المقتصي فيها من مراعاة ما تقتضيه القوانين والاوامر واللوائح المتعلقة بذلك قوله الترع اي التي تنقسم اداريا الى عامة وخاصة فالاولى هي التي تروي اكثير من قريتين ولو لم ترو الا جزءا من اراضيها راجع مادة (١) من ديكريتو

٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ او التي تروي اكثرا من الف فدان وارد مالكها واحدا
 كان او متعدد التصریح من الحكومة يجعلها عامة فصرحت له بذلك والثانية
 هي التي تروي قرية او قريتين فقط وثرة التقسيم امور منها ان العامة تعد من
 العقارات العمومية المخصصة للمنافع العمومية فلا تباع ولا ترهن ولا تملك بوضع
 اليد عليها المدة الطويلة وليست كذلك الخاصة ومنها انه يجب على الحكومة
 صيانة العامة (راجع مادة (١) من الديکر يتو السالف) بخلاف الخاصة فان
 صيانتها على المنتفعين بها فان اهملوا ذلك فلمصلحة الري اجراء ما يلزم من تقاء
 نفسها على مصاريفهم كما جاء بدیکر يتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ومنها ان وضع
 اليد على جسور العامة او استعمالها لا يكون الا بتصریح من الحكومة بخلاف
 الخاصة فانه يكون فيها بلا حاجة الى تصریح ومنها ان استعمال العامة يكون حسب
 المقرر بالقوانين او اللوائح المختصة بذلك بخلافه في الخاصة فانه غير مقيد بنص
 قانون او لائحة (راجع مادتي ٣١ و ٣٢ منه) وقوله مع مراعاة ما نقتضيه القوانين
 والاوامر واللوائح اي مادة ١٢ من الديکر يتو السابق فاذا رغب في ايجاد ساقية
 رفع عريضة للمدير فيرسلها للمفتش فيرسلها للباشمهندس فإذا ذكر ذلك بخلاف
 ما اذا اراد وضع آلة رافعة على ارضه فان الباشمهندس يرفع عنها تقريرا الى
 المفتش اذله التصریح بوضعيتها اذا اراد والا فلا هذا للحكومة فيما يتعلق بالنيل
 والترع العامة حق نظامي مطلق فلها التصریح بالانتفاع وعدم التصریح به بل ولها
 عند التصریح بيان مشتملاته وما كان كذلك توجه هذا السؤال وهو ألا لا يطلب
 ان يطلب تعويضات مستندا على ان مصلحة الري لم توزع المياه بين الافراد حسبما
 نقتضيه العدالة والمساواة - الجواب فيه خلاف فنهن من ذهب الى السلب
 مستندا بان لاحق مكتسب لا حد في الري وانه ليس هناك من قانون يلزم

الحكومة بتوزيع المياه الضرورية للري وان حق الحكومة في التوزيع نظامي فلا تسأل عنها اذا اتبع فيه العدل اولا وان لها اذن ان توزع بالعدل على قدر الامكان ومنهم من ذهب الى الایجاب مؤيدا ذلك باقوى العجج واعدل البراهين حيث قال مياه النيل والترع العامة تعد من الاملاك العامة فكل مالك تنتفع ارضه بها حق مكتسب ويؤيد هذا الحق مانص عنه بادتنا من ان حق استعمال مياه الترع التي انشأتها الحكومة يكون بقدر ونسبة الاراضي المراد ريها وقال لم يكن هناك داع لعمل لوائح كثيرة لمصلحة الري اذا كان لها توزيع المياه حسب رغباتها واهوائها

(٣٢) من انشأ ترعة فله الحق في الانتفاع دون غيره بعاهها او يبعده

(٣٣) يجب على كل صاحب ارض ان يجعل مرا في ارضه للمياه الازمة لري الارضي البعيدة عن مأخذ المياه في نظير تعويض يعطي له مقدماً بعد تقريره بمعرفة المحاكم وعند التنازع تحكم بالكيفية التي يكون بها انشاء ذلك الممر وما يلزم من العمل بمحالة يراعي فيها ما يمكن من تخفيف الضرر - وليس لصاحب الارض التي يسكنها بالآلات او تررع ان يجر اصحاب الارضي التي دونه على قبول مياهه باراضيهم قوله مر اي ولا بد من التساهل في اجرائه ولو لارض يجانب انتيل اذا ترأى ان ريهما منه اصعب من ريهما من الجار وقوله مأخذ اي سواء كان ترعة عامة لطالب مرور الماء حق فيها او خاصة زاد ماؤها عن ري ارض مالكه كما ذكر بادتي ٩٦ من الديكريتو السابق واما التعويض فتنتظر فيه لجنة ادارية يرأسها المدير او مندوبة وتنشئ كل من البائموندمس او مساعدته ومن اثنين من اعيان الاقليم يعينها ذوو شأن كما جاء بمادة ٧ من الديكريتو السابق وفي حالة اختلاف الاراء يقدم رأي الرئيس وهل يلزم التصریح الاداري قبل اخذ

الماه فنهم من اوجبه شرطا لاخذه ومنهم من لم يوجبه في مادتنا لانه ليس بشرط الا فيما يتعلق بالافراد والحكومة لا فيما يتعلق بالافراد بينهم وبين بعض وهذا هو الارجح هذا وقد جاءت مادتا ١ و ٣ من ديكريتو ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ مخالفتين للفقرة الثانية من مادتنا حيث دلت على جواز مرور مياه الري والتخفيف على ارض الجار فنسختها وقد نصت مادة ٦ من الديكريتو المذكور على ان المتقرر على ارضهم هذا الارتفاق يجب عليهم ان يتركوا مجاريه التخفيف من غير زرع وان لا يهدموها بسدها بترباب جسورها ولنضف انه يجوز من استعمال الارتفاق حتى يدفع التعويض فادا لم يدفع فيكتسب كسائر الديون بخمس عشرة سنة ويبقى حق الارتفاق لانه قانوني ولا ينزع الا بالطرق

القانونية

(٣٤) يجب على مالك الاسفل من طبقات الاماكن اجراء الاشغال والمعارات اللازمة لمنع سقوط العلو المملوک لغيره فإذا امتنع من اجراء المearat المقتضية لحفظ العلو المذكور جاز الحكم عليه ببيع ما يملکه في المكان وعلى كل حال فللقضي المعين للمواد الجزئية ان يأمر باجراء الاعمال الضرورية تنبیه الاصل انه لا شیوع بين مالكي الادوار المختلفة ويستثنى منه الارض فانها مملوکة على الشیوع ان لم تكن ملكا لاحدهم خاصة والبئر والمجرور كذلك بخلاف السلم فقد دلت مادة ٣١ الآتية بطريق الاشارة على انه مملوک خاصة **المالكي الدورين السفلي والعلوي**

تنبیه آخر ليس على المقرر على ماله ارتفاق عادة الاترك صاحب الحق يتمتع به الا في مادتنا فان عليه ان يعمل كل ما يكون ضروريا لحفظ الدور العلوي من السقوط

- (٣٥) لا يجوز لصاحب العلو من الاماكن ان يزيد في اوقافه بنائه بحيث يضر ببناء الاسفل
- (تبنيه) لم يذكر القانون نصاً يتعلق بأداء صاحب الدور العلوى عن ترميمه اذا كان ضرورياً والواجب ان يكون لصاحب الدور السفلى يع دوره في حالة الامتناع عنه كما انه باع ملكه في تلك الحالة حيث ان العدل يقتضي ذلك
- (٣٦) على مالك الطبقة السفلى اجراء ما يتلزم لصيانة السقف والاخشاب الخاملة له اذا انها تعتبر ملكاً له وعلى مالك الطبقة العليا صيانة ارضية طبقته من بلاط او ولاح وعليه ايضاً اجراء ما يتلزم لصيانة انسلاخ من ابتداء الموضع الذي لا ينفع به صاحب الطبقة السفلى
- (تبنيه) هذا خاص قدم عامه في الفقرة الاولى من مادة ٣٤ السالفه
- (٣٧) اذا سقط البناء يجب على مالك الطبقة السفلى تجديد بناء طبقته والا جاز بيع ملكه بالمحكمة ويفهم منه انه اذا لم يرد احد من المالكين البناء جاز بيع الانقضاض والارض وقسمة الثمن بنسبة قيمة طبقة كل مالك
- (٣٨) ليس للجار ان يجر جاره على اقامة حائط او نحوه على حدود ملكه وعلى ان يعطيه جزأً من حائطه او من الارض التي عليها الحائط المذكور ومع ذلك ليس لمالك الحائط ان يهدمه مجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائطه مالم يكن هدمه بناء على باعث قوي قوله باعث قوي اي بان يكون ملك الجار مغلفاً من جميع الجهات اما اذا لم يكن فله هدم الحائط حيث لا ضرر للجار واذا كان للجار حق ارتفاق لشق حائطه بحائط جاره فلا يجوز هدم حائط من عليه ارتفاق بدون المحافظة على حائط من له هذا الحق

(٣٩) لا يجوز للجار ان يكون له على جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة اقل من متر واحد قوله لا يجوز اي قانونا غير انه لا مانع لاحد الجارين من ان يكون له مطل على مسافة اقل من متر باتفاقه مع جاره وكذلك يجوز له ان يفتح شباكا في جدار مشترك اذا صرخ له جاره بذلك ويحتمل جواز فتح الجار منورا على جاره اذا لم توجد المسافة القانونية يكون مرتفعا عن الارض مترين وعليه زجاج واسلاك حديدية بحيث لا يتمكن الجار به من النظر في دار جاره وذلك لتنوبر وتهوية الاود التي تكون محتاجة الى ذلك لان المنور ليس بطل حقيقي وقوله مطل اي فتحة يدخل منها الهواء والنور وقوله مقابل على خط مستقيم اي عمودي على خط ظاهر الجدار لأنه لوم يمكنه بان كان شعاع الناظر من المطل يقع على الجار فيرسم مع خط ظاهر الجدار زاوية حادة او منفرجة كان المطل مخفيا لا مستقيما وقوله بمسافة اقل من متر واحد اي مخافة ان يكون المطل للاضرار بالجيران

(٤٠) تقادم تلك المسافة اما من ظهر الحائط الذي فيه المطل المذكور او من ظاهر الخروجة او المشربة

(٤١) محلات المعامل والآبار والآلات البخار والمحالات المصرة بالجيران يجب ان تبني بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح على مقتضى الشروط المبينة فيها (يراجع في ذلك امر التنظيم القديم الصادر في سنة ١٧٧٥ المتم بديكريتو ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

(٤٢) يجب على كل مالك انت يصرف في ارضه او في الطريق العام مياه الامطار ومهماهه المزنلية بالتطبيق على اللوائح الصحيه قوله بالتطبيق على اللوائح الصحيه قيد راجع الى قوله او في الطريق العام هذا ويجوز ايضا ان يتفق احد

الجارين مع الآخر على ان يصرف في ارضه مياه الامطار او مياهه المزنلية ويكتسب هذا الارتفاق بالمدة الطويلة ان كان مستمرا ظاهرا

(٤٣) لصاحب الارض التي ليس لها اتصال بالطريق العمومي الحق في الاستعمال على مسلك من ارض الغير للوصول الى الطريق المذكور ويكون الحكم بمعرفة المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك وبتقدير ما يعطي مقدما من تعويض في مقابلة المسلك المذكور قوله ليس لها اتصال بالطريق العمومي اي فاذا كان لها اتصال به لكن المسلك صعب مضر فلا يكون للجار حق المرور على ارض جاره بخلاف ما تقرر في ذلك بالقانون الفرنساوي فإنه شبه صعوبة المرور بعدم الاتصال وجعل الحكم واحدا فانظر اي الرأيين اولى بالاتباع واذا لم يكن لها اتصال وتقرر حق ارتفاق المرور ودفع التعويض في مقابلته ثم حدث الاتصال بان فتح طريق عام يتصل بذلك الملكية فيزول حق الارتفاق ويرد التعويض لصاحبها اذا نشأ عدم الاتصال بفعل صاحب الارض بان باع طريق الاتصال فليس له حق المرور على ارض جاره غير المباع له الممر وقوله ويكون الحكم بمعرفة المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك اي بان تعينه اقصر المسلك واقلها ضررا على الجار الذي يقرر على ملكه حق الارتفاق وقوله من التعويض اي فاذا لم يدفعه طالب المسلك واستمر مستعملا حق ارتفاق المرور خمس عشرة سنة صار له هذا الحق وزال عنه واجب دفعه كما تزول سائر الديون بتلك المدة

* الفصل الخامس *

في حقوق الامتياز والرهن العقاري والحبس والتعليق

من الاصول المقررة انه اذا لم يكن عند المدين ما يفي بجميع ديونه قسم ماله بيان دائنيه بنسبة مقدار دين كل منهم اي قسمة غرماء غير انه توجد بعض

ذيون جعلها القانون ممتازة عن غيرها بحيث تؤخذ من اموال المدين بالاولوية
 عن سواها وانه يجوز للدائنين ان يأخذوا الاختيارات الالازمة لتجنّب الحسارة
 عند اعسار المدين وان يأخذوا عليه ضمانات يوثقون بها عند التوزيع على سائر
 الدائنين وهذا الامر انها منشأ حقوق الامتياز والرهن العقاري وقد عرفوا
 الامتياز بأنه حق نقضيه صفة دين الدائن بوجهه يستوفي دينه قبل غيره من
 الدائنين ولو المرتهنين - ومن الديون الممتازة المصارييف القضائية كصاريف
 الحجز والبيع القضائيين ومصاريف توزيع متصل البيع على الدائنين حسب
 مراتبهم او حسب نسبة دين كل منهم وسبب امتيازها انها صرفت في صالح
 جميع الدائنين فوجب ان تؤدي قبل ديونهم وتدفع من ثمن الاملاك المنصرفة
 لحفظ املاك المدين قبل ذيون الدائنين وتلك الاملاك اعم من ان تكون
 منقولات او عقارات ويجتمع الامتياز مع الرهن العقاري في ان كلها حق عيني
 وبسبب اولوية الدائن ويفترقان في ان الامتياز لا يوجد الا بقضى نص في
 القانون وقد ينشأ من عقد الرهن الحقيقي (راجع مادة ٥٤٠ من القانون المدني
 الاهلي) بخلاف الرهن فانه لا ينشأ الا من العقود وفي ان الامتياز يكون على
 العقار وعلى المنقول او عليها مما يخالف الرهن العقاري فانه لا يتقرر الا على
 العقار وفي انه بناء على هذا الفرق الاخير ينشأ دائمًا عن الرهن حق التبع ولا
 ينشأ عن الامتياز الا اذا تعلق بعقار

والرهن اما ان يكون حقيقياً وهو ما تكون العين فيه محبوسة في يد المدين
 ويكون على العقار وعلى المنقول واما ان يكون حكمياً وهو حق عيني غير قابل
 للقسمة مقرر على عقار يبقى في حياة المدين لا يغاء الدين الذي رهن من اجله
 ويستنتج من كونه حقاً عيناً ان للمرتهنين حق الاولوية على من عداهم من

الدائنين وكذلك حق نسب العقار والمطالبة به في يد أي شخص سواء كان نفس المدين أو غيره وأنه جزء من حق الملك لاستعماله على جميع الحقوق العينية التي منها الرهن وليس للدين بعد رهن عقاره التصرف فيه مطلقاً فإذا هدمه أو خرب به عوامل بادرة ٥٦٢ من القانون المدني الاهلي وإذا باعه عوامل بنص مادتي ٥٩٢ و ٥٩٣ منه وتابعيته للدين قد تكون بالفعل أو بالقوة فاما تابعيته بالفعل ظاهرة وأما تابعيته بالقوة فتكون فيما اذا قرر المدين رهناً على عقاره على ان يقرضه الدائن الف جنيه لانه وان لم يكن في هذه الصورة سبباً بالفعل لكنه سبب بالقوة اي اعتبارياً وكما ان كل تابع يلزم متبعه وجوداً وعدماً فكذلك الرهن والدين المراد بقولنا غير قابلة للقسمة ان العقارات المرهونة وكل جزء من اجزائها ضامن للدين فلو رهنت جملة عقارات فيجوز حجز كل واحد منها الاستيفاء الدين لا لايقاء جزء منه مناسب لقيمة هذا العقار ولا يلزم فك مقدار من الرهن اذا وفي جزء من الدين وسبب عدم تجزئته حل المدين على تخليص كل ما رهن قبل حلول الاجل وتزع ملكيته منه لكن يجوز للتعاقدين اشتراط تجزئته لان عدم قابلية لها شرط فيه لا شعر منه وانا اختص هذا الرهن بالعقار دون المنقول لانه لو تقرر عليه لكان عقبة جسمية في طريق بيعه وشرائه لانه يسر اشهاره فيه لكثرة تداوله والعقار الذي يترب عليه هو الحائز لصفة الاستقرار من اصل الخلقة كالارض او بصنع صانع كالمباني او بالخصوص كالمنقولات التي يحوزها المالك بعقاره لاستعماله واستغلاله (راجع المادة ٥٦٤ منه) بحيث لو فصلها المالك عنها ترجع لها صفتها الاولى وينفك الرهن عنها لكن اذا حدث من ذلك ضعف للتأمينات كان للدائن الخيار بين طلب اداء الدين فوراً او طلب تأمين آخر ويحوز رهن العقار المتنازع فيه فانت ثبتت الدعوى ثبت الرهن والا فلا

ويجوز رهن المنجم وتتبع فيه نصوص القانون العثماني الصادر في ١٦ أبريل سنة ١٨٦٩ ورهن المالك حصته الشائعة ولا يخلو اما ان تباع قبل القسمة فباخذ المرهن دينه من ثمنها بالامتناع على غيره واما ان تباع بعدها فيبقى الرهن على ما آلت للدين بعد البيع لأن القسمة مقررة للملك (راجع مادة ٤٥٧ منه) ويجوز رهن الرهن غير ان تقاضي التوزيع بين الغرماء تجيئه بين دائني الدائنين اذا قام اشكال حتى لا يحدث ارباك في التوزيع بين الدائنين الاول (راجع مادة ٣٥٦ من قانون المرافعات الاهلي) او يشترط لصحة الرهن العقد الرسمي وان لم يشترط لصحة البيع الذي هو محل الملك بتمامه لان انعقاده يستلزم مراعاة قواعد قانونية تخفي غالباً على المتعاقدين ولاتخدره وهو من موظفي المحاكم يتمكن من تفهم الدين عافية الرهن الوحيدة من جواز وقوع حجز على عقار يتبعه بعده ولا انه لوجاز الرهن بالعقد العرفي لافعمة سجلات المحاكم برهونات باطلة ينكرها اربابها وغير خاف ما ينشأ عن ذلك من القضايا التي لا تتفد

وحق الحبس هو ما يخول للدين بشيء ابقاءه في يده حتى يسدده له الدين الذي هو سبب فيه ويوؤخدم من هذا التعريف ان صاحب هذا الحق يجب ان يكون حائزها بحيث لو خرج الشيء من حيازته لم يكن له حبسه وان يكون سبب الدين المطالب به هو المعبوس وليس بالادع بالفتح ان يحبس الوديعة معتبراً انه اعار شيئاً للمودع بالكسر وهو حق عيني صالح للاحتياج به على جميع الدائنين الاخر (راجع الفقرة الاخيرة من مادة ٥٥٤ من القانون المدني الاهلي) وسببه ان المطالب بالكسر بما لم يدفع مانشاً عنه من الدين يكون سبيلاً النية مدلساً فوجب ان يتحقق عليه بتديله و يوجد حق التعلي في القانون الفرنسي ويكون امتلاك المبني الموجودة على ارض الغير

الفصل السابع

في اسباب الملكية

هي في القانون الاهلي العقود والهبة والميراث والوصية ووضع اليد واضافة المحققات للملك والشفعة ومضي المدة الطويلة فاما العقود فهي عبارة عن تراضي المتعاقدين على اعر قانوني كالبيع والقرض والايجار وغير ذلك وهي سبب الحقوق الشخصية والعينية وتسجيلها ضروري لنقل ملكية الحقوق العينية المقاربة بالنسبة للغير وغير ضروري بالنظر للمتعاقدين واما الهبة والميراث والوصية فهي من مسائل الاحوال الشخصية واما وضع اليد فهو حيازة ما ليس ملكا لاحد بقصد امتلاكه حيازة الصائد للحيوان المقتضى وهو سبب في الملكية لا في اكتساب الحقوق الشخصية كالديون لأنها معنوية ومتعلقة يجب ان يكون مادياً واما اضافة المحققات للملك فراجع فيها الفصل الخامس من القانون المدني واما الشفعة فهي قانوناً الحق المنوج لبعض الناس للحلول محل مشترى المقار مع دفع ثمن ومصاريف شرائه وقد اعرضت بعض متشريعات او رو با على هذا الحق فقالوا انه مانع من حرية العقد فيه جبر على البائع وزرع ما اكتتبه المشتري واقول ليس فيه جبر على البائع ولا ابطال حرية العقد لان للبائع ان يبيع لأي شخص غير أن للشفعي الاخذ من المشتري لكونه اولى منه لدفعضرر عنه اذا كان جارا او شريكا او لكونه معينا للارض وآذنا بالبناء والفرس فيها وزرع ما اكتتبه المشتري اذا كان للأوجه السالفة لم يصر وايدته محكمة الاستئناف المختلطة حيث قالت في حكمها الصادر في ٨ ابريل سنة ١٨٩١ انه مطلب وقاية المنزل وحفظ اموال العائلة وايده بعض المتشريعين على التفصيل فقال اما ثمرته في حالة المعير فإنه يجمع البناء او الزرع والارض في ملك واحد واما في حالة الشر يلك ففائدة



حفظ مال العائلة وعدم افشاء سرها وعدم ضرر ملاك المشاع من الدخيل
 الذي ربما لم يتحد معهم لاستغلال اموالهم وادارتها واما في حالة الجوار فيه رفع
 ضرر الجوار الخطر مخافة ان يكون المشتري جار سوء وفيه فضلا عن ذلك جواز
 تنظيم البناء اذا كان الماخوذ احد دورين لتنزيل واذا اجتمع احوال هذا الحق في شخص
 جاز له ترك التمسك باحدها والاحتياج بالآخر لأن تلك الاحوال متباينة عن
 بعضها اما اذا كانت لكثيرين فيقدم المغير ثم الشريك ثم الجار واذا كانت
 الشركة لكثيرين فيقدم المغير ثم الشريك ثم الجار واما اذا كانت الشفعة لكثيرين
 من الشركاء او الجيران فيقسم المشفوع بيان المشتري اذا كان من الشركاء
 وسائرهم على حسب رؤسهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لعدم تفاوتهم في
 موجب الحق وعلى قدر الانصباء عند الشافعى رضي الله عنه لتفاوتهم في الملك
 ولا تجحب الشفعة الا بيع صحيح لازم فلو كان الخيار للبائع فلا تجحب الشفعة في
 مدة الخيار الا اذا اسقط البائع خياره ولا في القسمة لانها افراز من وجه ومتلك
 من آخر ولا في الاجارة ولا في الاتفاق لانها لا تكون الا في ملك عين العقار
 حتى لو باع شجرا او بناء بدون الارض لا تجحب الشفعة بخلاف ما لو باعها تبعاً فانها
 تجحب فيها تبعاً للأرض ولا تورث لانها من الحقوق المجردة عن المالية حك
 القصاص فنتم عقدة البيع للمشتري ويشترط لصحتها طلب جميع المشفوع حتى
 لو طلب احد الشركاء بعض المشفوع الذي يستحقه سقط حقه لجواز ان يترك
 للمشتري البعض الذي لا ينتفع به كالوكان المشفوع ارضاً وكان بعضها
 غير صالح للزراعة وبعضها صالح لها فإذا أخذ الصالح بالشفعة وترك غير الصالح
 وهذا في الاضرار بالمشتري بمكان ولا تطلب الا في مواجهة المشتري ومن الاخذ
 عقاراً بدلأ عن دينه لا في مواجهة الموهوب له ولو كانت الهبة له بصورة بيع لأن

العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى

والتملك ببضى المدة هو الحيازة المتوفرة فيها الصفات القانونية المدة المعينة في القانون ومدة ثلث وثلاثين سنة في الوقف ومضى المدة الطويلة سبب في امتلاك المنشولات والعقارات وفي هذه الاخرية سبب في امتلاك حق الانتفاع والارتفاق المستتر الظاهر اما الاموال المعنوية كالدين فلاملك بالمدة الطويلة لعدم جواز حيازتها حيث انها لا تكون الا في المادة غير انها تزول بها بمعنى ان المدين الذي لم يطالب المدة الطويلة بدينه له الاجحاج بزوال الدين ببضها وظاهر التملك ببضى المدة الطويلة وزوال الدين بها ان فيها خللاً وتمدياً لان فيها تقلب حق على حق آخر وهذا لا يجوز عدلاً ومع ذلك يجوز تأييدها بأمرین (الأول) عند عدم وجود التملك ببضى المدة يستحيل على المالك اثبات حق ملكه لانه يتم حينئذ باثبات ملكية من آل اليه ملكهم الى ما لا نهاية وهو مستحيل لكن التملك ببضى المدة لم يجر من يد اثبات الا على اثبات امتلاكه مدة خمس عشرة سنة بالاكثر ولنصل الى ذلك ان من ترك ملكه توضع يد اجنبى عليه ليس اهلاً للشقيقة لاهله وان الاجانب الذين ظنوا ان الحائز مالك اولى بالرعاية لأنهم بثابة المقهورين على الخطأ ويجوز ان يقال ايضاً ان المفتن بر يد وضع حد للقضايا التي تطالب بها الديون لانه لا ينبغي ان تلزم المحاكم بالحكم في طلبات تتعلق بحوادث قدية جداً لا يمكنها الوقوف على حقيقتها واعلم ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان كما قال في الاشباه اه ولكن لما رأى بعض الملوك الاسلاميين ان في عدم التخصيص بزمان تكثيراً للغسيل والتزوير امروا قضائهم في جميع الولايات ان لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الوقف والارض ووجود عذر شرعى ومال الينيم والغائب وفي بعضها خلاف فلو معمها

القاضي بعد هذه المدة لم ينفذ و يجب على السلطان الذي نهى قضاته عن سماع الدعوى بعد هذه المدة ان يسمعها بنفسه او يأمر بسماعها كي لا يضيع حق المدعى والظاهر ان هذا اذا لم يظهر من المدعى امارة التزوير ثم ان الوقف لو طالت مدة دعواه بلا عذر ثلاثة وثلاثين سنة لا تسمع واستثناء مال اليتيم مقيد بما اذا لم يترکها بعد بلوغه هذه المدة وبما اذا لم يكن له ولد لم یبين للغائب مدة فتسمع ولو بعد خمسين سنة لأن الترك لا يتأتى من الغائب له او عليه لعدم تأثي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه وكذا الظاهر في باقي الاعدار انه لا مدة لها لاتبقاء العذروات طالت مدتھ يؤكّد عدم التزوير وهذه العبارة اقتطعفتها من حاشية ابن عابدين وشرح الدرر بالتفصيص ليظهر للمتأمل جلياً العدل والحق والتفصيل الواضح وليقارن المنصف بين قول علماء الاسلام ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان مع قولهم انه يتخصص بخمس عشرة سنة الموافق للعقل السليم كلها وبين القطع في القانون بعدم سماعها مطلقاً بعد تلك المدة وضياع الحق الامر الذي ليس له من التحقيق والعدالة ادنى نصيب

باب الحادى عشر

في الدعاوى

الفصل الأول

في تعریف الدعوى وما يترتب عليه

الدعوى هي الرجوع الى سلطة القضاء للالتزام بالاعتراف بحق متنازع فيه او باحترام حق انتهكت حرمة فالدعوى مؤيدة للحق ومنه توخذ امور أربعة (الاول) لا حق بلا دعوى والقانون الروماني لم يثبت هذه القاعدة فهو ان يكون

حق بلا دعوى كا اذا وضع اليـد روماني على ارض الغير مع اعتقاده بانها ملكه وبني عليها وردها لمالكها بدون ان يرفع ذلك الواضع دعوى مخصوصة تسمى اكسيسيون ددول مطالبا بصاريف البناء فانه يحرم منها مع الاعتراف قانونا بانها حقه ولمذه القاعدة استثنات تذكر في باب التمهيدات بالقانون المدني (والثاني) كل حق له دعوى واحدة اذا كانت جملة حقوق شخص واحد جاز له ان يقيم دعاوي بقدر تلك الحقوق مثال ذلك من اخرج من ملكه بالقوـة له ان يقيم دعوى العود وهي من دعاوي وضع اليـد ودعوى الاسترداد ودعوى التعويض وذلك لانه حصل له ضرر بانزع يده وتجرـيـه عن ملكه وخسران ثراـته وخالف القانون الروماني ذلك اذا جوز اقامة دعاوي لـاـبيـدـ حـقـ وـاحـدـ مـكـنـ اـتـلـفـ منـ الشـرـكـاءـ شـيـاـ منـ اـمـالـكـ الشـرـكـةـ فـاـنـهـ يـلـزـمـ بـتـعـوـيـضـهـ بـدـعـوـيـ (ـالـبـرـوـسـسـيـوـ)ـ وـدـعـوـيـ قـاـنـوـنـ (ـأـكـوـيلـيـاـ)ـ (ـوـالـثـالـثـ)ـ الدـعـوـيـ تـشـبـهـ الـحـقـ مـنـ بـعـضـ الـوـجـوهـ فـتـكـونـ عـيـنـيـةـ اوـشـخـصـيـةـ قـاـبـلـةـ لـلـقـسـمـ اـوـلـاـ وـلـلـاتـقـالـ اـوـلـاـ وـلـلـتـنـازـلـ عـنـهاـ اـوـلـاـ الىـ غيرـذـلـكـ (ـوـالـرـابـعـ)ـ عـدـدـ الدـعـاوـيـ مـعـيـنـ عـنـ الرـوـمـانـيـنـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ عـنـدـنـاـ اـذـ يـجـوزـ لـمـتـعـاقـدـيـنـ أـيـجادـ تـعـهـدـاتـ لـاـحـدـ هـاـ بـشـرـطـ اـنـ لـاـ تـكـوـنـ مـخـالـفـةـ لـلـنـظـامـ الـعـامـ وـمـكـارـمـ الـاخـلـاقـ فـتـكـونـ دـعـاوـيـهـ اـلـاحـدـ هـاـ اـيـضاـ

الفصل الثاني

في شروط اقامة الدعوى

هي اربعة (الاول) يجب ان يكون لمقدمها حق قانوني لم يسقط بعض المدة الطويلة وليس معلنا على شرط لم يقع ولا مؤجل باجل لم يجعل مثال ذلك الحقوق العينية فقد قيل انه لو وجد حق يعني سوى الحقوق المدونة منها بالقانون لم يجز ان يكون اساسا لدعوى وقيل بصحة ذلك فالمسئلة خلافية (والثاني) ان يكون له

منفعة فلا يجوز لشخص ان يشغل القضاة بمنازعه لا فائدة فيها فليس له ان يقيم دعوى توسيع اذا لم تحصل له خسارة وان تكون حاله لكن الخسارة المتوقعة يجوز ان تكون اساساً للمنفعة التي هي مبني الدعوى مثل ذلك المهدد بفتح شباك من الجار مطل عليه له ان يرفع دعوى وضع اليد المسماة بابلاغ عمل جديد لينقطع ذلك العمل عنه ثم المنفعة اما ان تكون مالية او ادبية حقوق الشرف مثل ذلك الدعوى المدنية التي يقيمهها من توجه اليه السب فان الغرض منها توسيع شرفه (والثالث) ينبغي ان يكون له صفة في الدعوى التي يقيمهها والصفة هي الحق الشرعي الذي به تجوز المرافعة امام القضاة وبعبارة اخرى هي العنوان الذي ينطبق على المترافق في القضية ككونه مالكاً لما يتنازع فيه او وكيلاً شرعاً او اتفاقياً او دائياً فاما مالك الحق المتنازع خقه في المرافعة ظاهر واما الوكيل فلانه كالاً صيل وتكون الوكالة مطلقة ومقيدة وشرط صحتها ان تكون في امر شرعي وقاعدة (ليس لأحد الحق في المرافعة بوكيل) التي ذكرت بالشرحات الاوروبية محمولة على انه ليس للوکيل ذكر اسمه في المرافعة فقط بل لا بد من ذكر اسم الموكل فيها وفي اوراقها وورقة الحكم اصلاً كانت او صورة – وقد استنبط من ذلك متآخرو المشرعين حكمين (الاول) ليس لشركة لم تعتبر شخصاً قانونياً ان توكل احد اعنها لانه لم يتبع لها اسم في ذكره في المرافعة (والثاني) ان غير الوكيل يذكر اسمه في المرافعة كما اذا اجر مقابل عملة لبناء بيت لرجل لم يعقد معه وكالة فله ان يقيم عليهم دعوى باسم نفسه عن سواه بشرط ان لا يكون في ذلك ضرر بالغير فنحضر امام المحكمة بصفته مشترياً لشيء مع انه ليس كذلك وانما هو يترافع لمنفعة الغير قبل منه اقامة دعوى الاسترداد (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ وقال بعض منشري اوروبا لافرق بين ان

يترافع الوكيل باسمه او باسم موكله واقول الفرق ظاهر بالبداية لانهم شرطوا في الاول عدم الضرر وهذه القاعدة التي نحن بقصد شرحها استثناء بقانون التجارة وهو وكلاء التفليس يرفعون باسمهم الدعاوى المتعلقة بالتفليس التي يديرونها بصفة وكلاء عن الدائنين (راجع مادة ٢١٧ من قانون التجارة الأهلي وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في يناير سنة ١٨٩١) ومع ذلك يؤخذ هذا الاستثناء بطريق المفهوم من مادة ٢٢٧ من قانون التجارة المختلطة

الفصل الثالث

في اقامة الدائنين دعاوى مدينيهم والغائتهم عقوده

جاء بالمادة ١٤١ من القانون المدني ما نصه لا تترتب على المشارطات منفعة لغير عاقدتها الالمداني العاقد فانه يجوز لهم بقتضى مالهم من الحق على عموم اموال مدينيهم ان يقيموا باسمه الدعاوى التي تنشأ عن مشارطاته او عن اي نوع من انواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه فدل هذا بالنص على انهم يقيمون الدعاوى في هذه الحالة باسم مدينيهم وذكر ايضاً بالمادة ١٤٣ مانصه للدائنين في جميع الاحوال الحق في طلب ابطال الاعمال الصادرة من مدينيهم بقصد ضررهم وفي طلب ابطال ما حصل منه من التبرعات وترك الحقوق اضرارا بهم ففهمنا منه بالنص ايضاً انهم يقيمون في هذه الحالة الدعاوى باسم افسهم ولنشرح الدعوى المشتملة عليها هذه المادة فنقول

ان سبب ايجاد هذه الدعوى بالقانون الأهلي امور منها انه لما كانت اموال الدائن مرتبطة باموال مدینه طبقا لما تقرر من ان اموال المدين العاجلة والاجلة ضامنة للدين اقتضى هذا الارتباط الحجز او البيع اذا حصل تدليس من المدين اضرارا بحقوق الدائن ومنها انه نشأ عن تدليس المدين في امواله لابطال حق

الدائن زوال حريته التي كان يتمكن بها من التصرف في ماله الضامن للدين
لا يصح لأن الدائن أحق من الموهوب له

وقد اختلفوا في وصفها على ثلاثة مذاهب فـ قائل أنها عينية إذ
يتبع الدائن بها مال مدینه في اي يد انتقل اليها ليرد الى مدینه فيتمكن من
استيفاء دینه منه والدعوى التي فيها ذلك التبع لا تكون الا عينية ومن قائل
انها مختلطة لكونها شخصيه مبدأ حيث يدعى فيها تدلیس المدين عينية غایة ومن
سائل أنها شخصية لأنها اما ان تتعلق برد منقول او عقار الى حيازة المدين ليحجز
عليه ويدفع الدين من ثنه فغايتها دفع الدين وما كانت هذه غايتها من الدعاوى
 فهو شخصي البتة - وفي الغرض المقصود منها فقيل يقصد بها الغاء العقد المدلس
فيه في منفعة طالب الغائه من الدائنين فقط وقيل بل في منفعته وسائرهم
وغيرها الغاء العقد ودفع ضرر الدائنين برجوع مال المدين الى ما كان عليه
قبل العقد المدلس فيه ولا يجوز لهم الافراط في ذلك حتى يطلبوا المبيع وثنه
وال الموضوع معا

والذى يعيمها هو الدائن وان كان دينه مؤجلا او موقفا على شرط لم يتم لانه
يجوز مع التدلیس مخالفة الاصول القاضية بانتظار قيام الأجل او الشرط على ان
المدين قد يقع في الاعسار بسبب ما دلس فيه من العقود فلا يجوز له الاحجاج
بالاجل « راجع مادة ١٠٢ من القانون المدني الاهلي وحكم محكمة الاستئناف
المختلطة الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٨٧٦ ولا يلكلها المدين لانه بعد صدور العقد
منه لا يقبل طلبه الغاء للتدلیس لما فيه من التناقض وقيل له ذلك لانه قد
ينجح في عدوه الفشن لا سيما اذا كان عدوه خصم في العقل فالتمسك بالتناقض باطل
كما لا ينجي

وشروط اقامتها ثلاثة «الاول» ضرر الدائن بالعقد المدلس فيه بأن يكون
 سبباً في اعسار المدين وزيادة اعساره حتى صار ما عنده لا يوفي بما عليه بخلاف
 ما اذا لم يوجد الى اعساره فإنه لا يكون للدائن وجه في رفع دعوى بطلب بطلانه
 وما اذا كان الاعسار حاصلاً بعد العقد وليس ناشئاً عنه لعدم حصول الضرر
 منه حينئذ وما اذا دفع الاجنبي العاقد مع المدين الدين للدائن لعدم الفائدة في
 رفع الدعوى وهذه الاحكام في العدل يمكن لانه لا يجوز عدلاً ان يكون
 للدائنين الحق في الاضرار بلا حق باجني واضع يده غير ملزم بدفع شيء لهم وان
 يتركوا مدینهم اذا كان قادرًا على دفع دينهم (الثاني) ان يسبق الدين العقد
 المدلس فيه فاذا كان الدين متاخر لم تقبل بسيه دعوى الغائه الا اذا كان
 العقد لرفع تأمينات الديون واذا كانت عقود متعددة توجه الطعن على الكل وان
 كان الاعسار حاصلاً من الاخيرة فقط (الثالث) التدليس وهو لا يتحقق الا
 مع قصد الاضرار فلو وفي المدين لبعض الدائنين دينه المؤجل لم يعد هذا تدليساً
 لان ضرره لبقية الدائنين بالتبع لا بالقصد وقولنا بقصد الاضرار يتضمن لزوم
 علمه بحالة ثروته وبأنها لا توفي بالديون فاذا كان غير عالم بحالة ثروته فليس
 للحاكم الغاء عقوده لوقوع الشك حينئذ – والاشتراك في التدليس فان
 العقد اما ان يكون بمقابل اولاً فان كان الاول فلا بد لصحة الدعوى من اشتراك
 الاجانب مع المدين في التدليس فلتغلي عقودهم حينئذ لثبت نيتهم وتدليسهم
 مع المدين وان لم يحصل لهم ربح من العقد (راجع الاحكام الصادرة من
 المحكمة المختلطة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٧٩ وفي ٧ مارس سنة ١٨٨٧ وفي
 ١٣ يونيو سنة ١٨٨٨ واما اذا حست نيتهم فلم يحصل منهم تدليس فلا واما اذا
 كان بلا مقابل فتصح الدعوى مطلقاً حست النية او ساءت فيؤثر على الموهوب

له لان الاول يتوجب ضررا والثاني يفقد رجحا وain هذا من ذلك وكما ان للدائن اقامتها كذلك له الاعراض عنها صراحة او ضمنا كما لو طلب من اشتري من مدینه دفع الثمن او ترك العقار حيث انها نقرت في منفعته بخلاف الدعاوى التي تتعلق بالنظام العام فانه لا يجوز القتال عنها كالدعوى العمومية والمدة التي يجوز فيها رفعها هي خمس عشرة سنة (مادة ٢٠٨ من القانون المدني الاهلي) مبدئها يوم اكتشاف التدليس والغش الا اذا كان المدين قاصرا و باع بغير بذرة على الخمس و تنازل قبل وفاته عن طلب تكميل الثمن فليس للدائن رفعها الا اثناء السنتين التاليتين لوفاته (مادة ٣٤٧ منه) وذهبوا فيما يترب على الغاء العقد المدلس فيه الى ثلاثة مذاهب (الاول) ان الدائنين الذين كانوا اخصاما في الدعواى هم الذين ينتفعون به دون سواهم لان الاحكام لا تنفع غير المخاصمين (الثاني) ان جميع الدائنين ينتفعون به سابقين على العقد المدلس فيه او متاخرين عنه اخصاما في الدعواى او لا وهو رأي سديد لانه يوفر على الدائنين مشقة اقامة الدعواى بالتعاقب ولانها ادخلت في مال المدين جزأا ضامنا لاموال الدائنين فلا ينبعض به واحد دون الآخر راجع مادة ٥٥٥ منه (الثالث) لا ينتفع به الا من توفرت فيه شروط اقامة الدعواى لان الفرض منه تعويض الضرر ولا يتحقق الا فين استوفى تلك الشروط والفرق بينه وبين الاول ان مقتضى الاول ان المستف用力 المخاصمون بخلافه فان مقتضاه انتفاع جميع من توفرت فيه الشروط وان لم يكن خصما للدائن الذي الغي عقد المدين المدلس فيه الامتياز المذكور بالفقرة الاولى من مادة ٦٠١ بالنظر لما صرفة لحفظ املاك المدين من المصارييف القضائية

والعقد الذي الغي بالنسبة للدائنين بقى صحيحاً بالنسبة للمدين والاجنبي العاقد معه لانه لم ينص قانون على الغاء العقود المتفق عليها بدون اكراه فباقى الثمن المتحصل من بيع الشيء العائد من اندعوى لاموال المدين ينبغي ان لا يسلم للمدين بل للاجنبي واذا كان العقد الملغى بمقابل كالبيع والمعاوضة فلا لاجنبي الرجوع على المدين بما غرمته اصلاً وربحاً ومصاريف وان كان بلا مقابل كالمبة فليس للاجنبي الرجوع على المدين بالمصاريف التي دفعها عند اقامة الدعوى

وكل ما سلف متعلق بالعقود غير المصطنعة واما المصطنعة كا اذا وهب مدين عقاره لآخر ظاهراً وجعل في الباطن بقاء العقار على ملكه فحكمها انه لذوي الشأن من الدائنين ان يثبتوا ان العقد مصطنع وان العقار باق على ملكه وبين هذه الدعوى وتلك فروق منها ان الدائن يقيم هذه باسم مدينه وتلك باسمه كما مر ومنها ان جميع الدائنين ولو المتأخرین عن الاصطنان اقامتها بخلاف الأولى فالاصل فيها انه لا يقيمه الا السابق على العقد المدلس فيه ومنها ان اثبات الاعسار والاشتراك في التدليس شرط هناك وليس شرطاً هنا

الفصل الرابع *

في اقسام الدعاوى

تقسم الى عينية وشخصية ومتخلطة والى عقارية ومنقوله والى اصلية وفرعية والى متحدة ومجتمعة وانتكلم على كل من هذه الاقسام فنقول الدعاوى العينية والشخصية والمتخلطة - تكون الدعوى عينية اذا كان متعلق طلب المدعى حقاً عيناً حكي الملكية والانتفاع ونحوها وشخصية اذا كان متعلق طلبه ديناً وثمرات هذا التقسيم كثيرة منها انه يوجد بين الدعوى العينية والشخصية

اختلاف كالذى بين الحق العيني والشخصي فيجوز ان تقام العينية على كل واضح يده على الشيء وينجح رافعها حق الاولوية في استيفاء دينه قبل غيره من الدائنين العاديين بخلاف الشخصية فإنها لا تقام الا على المدين أو ورثته والمدعى يقتسم ما ترجيشه وبين الدائنين الآخرین ومنها تقام الشخصية امام القاضي الجزئي او المحكمة الابتدائية مدنیة او تجارية كما يفهم ذلك من مادة ٢٦ من قانون المرافات الاهلي بخلاف العينية المتعلقة بملكية المقار فلا تقام الا امام المحكمة الابتدائية ويجوز اقامتها امام محكمة المواد الجزئية اذا كانت قيمة الطلب لا تزيد عن عشرة الاف قرش «راجع المادة ٢٦ من قانون المرافات الاهلي» (تطبيقات) لاشك ان دعوى الاسترداد عينية وان اضاف المدعى لطلباته الاصلية ملحقات يكون الغرض منها خدمة شخصية كما لو طلب فضلاً عن الاسترداد ترميم الاتلاف الذي حصل من واضح اليدي لأن مقصوده بالذات هو الاسترداد ولأنه لم نقل بذلك لما وجدت دعوى عينية لطلب المدعى داعماً الحكم على المدعى عليه بالمصاريف وان دعوى المدعى بالدين فقط شخصية اياماً كان اصل دينه

وتكون الدعوى مختلطة اذا كانت عينية وشخصية معاً فهي طلب حقين متلا زمين العيني والشخصي وهي كالدعاوي التي تقام لتنفيذ عقد يتهدى به مالك بتقرير حق عيني على عقاره اذمن المعلوم ان الملكية والحقوق العينية تتقل بالنسبة للمتعاقدين بمجرد الرضا فينشأ عن ذلك ان الدائن الذي وعد بملكية عقار او بتقرير حق عيني عقاري آخر يكون له دعوى شخصية بصفته دائناً ودعوى عينية بواسطة الحق العيني المتفق على تقريره بين المتعاقدين المالك له مباشرة بمجرد العقد دعوى الاسترداد ودعوى تقرير حق الانتفاع او الاستعمال او السكنى او حق الارتفاق

لا تكون عينية مخصصة الا عند اقامتها على غير المالك من الحائزين وتكون مختلطة متى اقامها المشتري او الموهوب له او المستفعم او من له حق الاستعمال او حق الارتفاق ضد البائع او الواهب او مالك الارض التي عليها حق الارتفاق ومعنى كونها مختلطة ان صاحبها يخieri بين ان يقيمها امام محكمة العقار المتنازع فيه او امام محكمة المدعي عليه

الدعوي المنقوله والعقارية - صفة المدعي به هي التي تجعل الدعوى عينية او شخصية او مختلطة ونوعه يجعلها منقوله كالمي تقام اطلب مبلغ من النقود وعقارية كالمي يقيمها المرتهن لعقارات على مالكه او حائزه بطلب دفع الدين او اخلاء العقار وثبات هذا التقسيم الاخير كثيرة منها ان الاختصاص النوعي يتبع في المنقوله على حسب مبلغ الطلب وفي العقارية يكون غالبا على حسب ذاتها فالدعوي المتعلقة بالملكية ترفع امام المحكمة الابتدائية ودعوي وضع اليد امام المحكمة الجزئية (راجع مادة ٣١ والفقرة الرابعة من مادة ٢٦ من قانون المرافعات الاهلي) ومنها ان الاختصاص المركزي يكون في المنقوله بمحكمة المدعي عليه وفي العقارية بمحكمة محل العقار المتنازع فيه هذا ويجوز ان تكون الدعوى منقوله وعقارية في ان واحد مثال ذلك دعوى استرداد منزل مفروش فالاختصاص يتبع

حيثما يقع موضوع الطلب فتحتفظ بالحكم فيها محكمة محل العقار ويترتب على ذلك امور منها ان النزاع في تعهد بحمل بناء مثلا يكون دعوى منقوله فانه اذا لم يتنفذ نقام في شأنه دعوى تعويض فيكون المطلوب مبلغا من النقود واذا تنفذ فاخذ المدعي عقارا لا يغير شيئا في جنس الدعوى اذ ان المتعدد به هو عمل وانقض لا عقار ومنها ان صفة المنقول او العقار المتعلقة بدعوى قد تتعلق بالحوادث المخصوصيات القائمة على الارض والثار المدلاة من الفروع قبل تهيئها

للانفصال تعد عقارات بخلاف المبوب والثار المنفصلة فانها تعد منقولات
فشتري المبوب المنفصلة او المئية للانفصال واثمار كذلك والاشجار المقلوبة
او المئية للقاطع لا تكون دعوه الامنقوله وكذلك مشتري الابنيه لا اتفاضاها
المنفصلة او المئية للانفصال فانها منقولات فتكون الدعوى عقاريه اذا اشتري
الانسان بيتا ليسكنه وتكون منقوله اذا اشراه ليدهم لانه وان كانت الاتفاضا
غير منفصلة يوم البيع فهي مئية للانفصال فتعد منقولات حكما وينشأ عن التعهد
باعطاء عقار او منقول بحسب اختيار المتعهد له دعوى دائرة بين المنشولة والعقاريه
حتى يختار المتعهد لهذا ومن المعلوم ان الدعاوي الشخصية تكون منقوله او عقاريه
اذا كان الغرض منها طلب منقول او عقار وان الدعاوي العينيه تكون كذلك على
حسب ما اذا كان موضوعها منقولا او عقارا اي كانت الفائدة التي تحصل منها
حق الانتفاع بعقار هو حق عيني عقاري ولم ينشأ عنه الاثار هي منقولات
وايضا الرهن العقاري هو حق عيني عقاري لاختصاصه بالعقار دون المنقول ولو
كان الغرض منه دفع الدين والدعاوي التي تطلب بها هذه الحقوق تكون
بالضرورة من جنسها وللدعاوي العينية العقارية نقسم سناتي على ذكره في
الفصل الآتي

الدعاوي الاصلية والدعاوي الفرعية - اما الاصلية فهي التي لا ترتب على
اخري واما الفرعية فهي التي يقيمهما الخصم اثناء دعوى مقامة وينبغي التفريق
بين الدعاوي الفرعية وفرع القضية فان هذا الاخير هو كل ما عطل سيرها ولو
بدون ان يغير اصل المراقبة او الفاظها كالتحقيق وتحريم القضية وغير ذلك بخلاف
الدعوى الفرعية فانها وان كانت فرع القضية لكنها توسع دائرة النزاع باضافتها
مدعى الى الذي هو موضوع المخصوصة الاصلية ويجوز ان تحصل الدعاوي الفرعية

من المدعي الذي يزيد او ينقص او يعدل القيمة التي طلبها اصلا او المدعي عليه الذي لعدم ارتياحه من معارضته المدعى يقدم دعوى عليه وفي الحالة الاولى تسمى الدعوى الفرعية دعوى اضافية وفي الثانية تسمى دعوى اقامها المدعى عليه اثناء دعوى اصلية ومثالها رفع ابراهيم دعوى على خليل يطلب بها تنفيذ بيع فطلب خليل فضلا عن ابطال مدعيات المدعى فسخ العقد والدعوى الفرعية سواء اقامها المدعي او المدعى عليه تناقض الدعاوى الاصلية فانها معافاة من واجب مصلحة القاضي للخصميين

الدعاوى المختدة والمجمعة تكون الدعاوى متحدة فيما اذا نشأ عن الحق الواحد جملة دعاوى تؤيده حق الدائن فانه يُؤيد بدعوى طلب وفائه من المدين وبدعوى طلب حجز ما للمدين لغيره وبدعوى طلب الحجز على مقاراته المرهونة وتكون مجمعة فيما اذا نشأ عن الحادثة الواحدة حقوق كل منها له دعوى

* الفصل الخامس *

في اقسام الدعاوى العينية العقارية

تنقسم الى متعلقة بالملكية كدعوى استرداد الملك او طلب حق انتفاع او استعمال او سكنى او ارتفاق ومتعلقة بوضع اليدين وهي التي يحافظ عليهما وهذا التقسيم ثرثا ان دعاوى الملكية تختص بالنظر فيها غالبا في الدرجة الاولى المحكمة الابتدائية وفي الدرجة الثانية محكمة الاستئناف بخلاف دعاوى وضع اليدين فانها ترفع امام القاضي الجزئي ومنها ان دعاوى وضع اليدين لها اجراءات مخصوصة

* الفصل السادس *

في منشأ وثرة و موضوع دعاوى وضع اليدين

حيث ان الملكية لا ثبت على الخصوص الا بوضع اليدين اهتم المقتنون في

ازالة التكدير والتشوش عنه بتدوينه دعاوي وضع اليد ولاجل الحصول على الغرض المقصود منها التزموا اولاً بايقاف تائج كل اغتصاب بتقرير عقوبة خاصة بالتشوش في وضع اليد راجع مادتي ١ و ٢ من ديكريتو ٣ مارس سنة ١٨٩٢ ثانياً بان يجعلوا مبني وضع اليد او الاستمرار عليه نفس الحيازة الى ان يثبت حق امتلاك غير الحائز ثالثاً بان يمكنوا الحائز من الحصول على حكم عاجل لاجل ان لا يبقي وضع اليد مشكوك فيه زماناً طويلاً راجع الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من قانون المراقبات الاهلي فانها قررت اختصاص قاضي المحكمة الجزئية القرية من مراكز المشاحنة بالنظر في دعاوي وضع اليد واعترف في روما منذ الازمان الاولى بامتياز الحائز فان القاضي الذي كانت ترفع امامه دعوى استرداد الملكية كان يبحث من تلقاء نفسه عن الحائز من الخصمين ليحكم له بالقمع المؤقت اثناء تحقيق الدعوى ولكن في المدة المتوسطة للاحكام الرومانية افصل وضع اليد عن الملكية واخذ محله في القانون وصار معمقاً بدعويه الخاصة التي اطلق عليها عنوان دعاوي وضع اليد وهي اولاً الدعوى التي كانت تعطي لمن حصل له تكدير وتشوش في وضع يده بدون تجربته عنه ثانياً الدعوى التي كانت تعطي لمن جرد بالقوة عن ملكه ثالثاً دعوى البلاغ بعمل جديد التي كان يتمكن بها مقيمها من منع من يضر بذلك ببناء او هدم

وقد اعترض بعضهم على قبول الشرائع دعاوي وضع اليد فقال اولاً يترب على تدوين هذه الدعاوي بالشروع حصول قضيتين في امر واحد اذ يلتزم المالك بعد رفعه دعوى الاسترداد الاصلية ان يرفع دعوى وضع يد مطالباً باستحقاقه الحيازة مع ان ترك وضع اليد لمن يتمتع به والمراقبة في الاسترداد امر ابسط واسهل ثانياً قد يصعب على بعض القضاة التفريق بين دعاوي وضع اليد ودعوى

الملكية فيخطاً فتنشأ عن خطئه دعوى ثالثة ترفع لتعيين القاضي المختص وهذا موجب لكثيرة القضايا بالحاكم لكن اجيب عنه بقوله انمازى كل يوم في القرى حدا يزال عن موضعه او ارضاً مغتصبة فما على المغتصب منه الا رفع دعوى وضع يد امام المحاكم الجزئية بطلب الكشف على الاعيان الثابتة للحكم على الغاصب بدون غرامة مصاريف كثيرة بخلاف ما اذا لم تكن تلك الدعاوى مقبولة فانه يجب على ساكن القرى السباحة الى المدينة للبحث عن محام يترافع له في قضيته وللحضور يوم نداء الدعوى وهكذا حتى يصدر الحكم فمن ذا الذي يقوم باعمال الحرف اثناء تلك السباحات هذا وقد يكون الكشف على الاعيان الثابتة ضرورياً للحكم في الدعوى فهل تتنقل المحكمة الابتدائية او تنتدب قاضياً من محكمة قريبة لحل العقار وكلا الحالتين يدعوا الى اتفاق مصاريف كثيرة من غير حاجة اليها وقد يتغلب احد الخصمين على الآخر بعد الحكم عن مركزها فيؤل الامر الى الفوضى

ويجوز ان يكون موضوع دعاوى وضع اليد العقارات المادية وبعض حقوق الارتفاق والحقوق العينية العقارية ولتتكلم على كل من هذه فنقول لا يجوز ان يكون العقار المادي موضوع دعوى وضع اليد الا اذا كان قابلاً للحيازة التي ينشأ عنها امتلاكه بمضي المدة الطويلة وهذا الشرط في غير دعاوى الحكومة على من يشوش عليها وضع يدها على العقارات الميرية من الاهالي واذا امكن حيازة حقوق الارتفاق وامتلاكه لمضي المدة الطويلة جاز لوضع اليد عليها ان يقيم دعوى تسویش ويلزم ان نفهم الى هذه القاعدة اخرى وهي انه لا يجوز ان تكون الاعمال المنوحة اختياراً اساساً لوضع يد يؤدي للملك بمضي المدة كوضع يد مالك على الحائط المتوسط الذي صرخ له بان يفتح فيه

شبييك بشرط ان تعلق ب مجرد طلب ذلك منه فالاعتراف بالصفة الوقتية بهذا الحق يقام حجة على من صدر منه وعلى ورثته لا على المشتري منه اذ لم يتحقق هذا المشتري الى ضم وضع يد البائع له الى وضع يده ويحوز ان يكون كل حق عيني عقاري قابل لوضع اليد عليه موضوع دعوى وضع اليد بشرط ان لا يكون العقار المتعلق به هذا الحق مملوكا للميري

ملحوظة لا تقام دعاوى وضع اليد على المنقولات لعدم اهميتها ولتدواهها بكل مرعة واظرا لكونهم قرروا ان وضع اليد على المنقولات كسنن التقليك فكل مناقشة في وضع اليد على المنقولات تكون مناقشة في الملكية والایرادات لما كانت شخصية منقوله كما ذكر بالمادة ٤٧٩ وما يليها من القانون المدني الاهلي لم يجز ان تكون موضوع دعاوى وضع اليد وكذلك جميع الحقوق غير العينية العقارية كالحق في طب اعمال مؤقتة كتميم البيت اما المنقولات التي صارت عقارات حكما فينبغي التفصيل فيها بان يقال اذا كانت متممة للعقارات كالاقفال والمفاتيح وغير ذلك فللملك ان يدعى التشویش في وضع يده على ارضه حين استلام هذه الاشياء امام القاضيالجزئي واذا كانت كالتالي ذكرت بالمادة الرابعة من القانون المدني فيترتب على نزعها من يد مالكيها تزاع في الملكية او وضع اليد على العقار بل يكون في نزعها اغتصاب يحوز ان تكون نتيجته الاسترداد او دعوى شخصية بالتعويض

* الفصل السابع *

في دعاوى وضع اليد

هي ثلاثة العود والشكوى والابلاغ بعمل جديد فاما الدعوى الاولى فهي ما يقيمها المفتسب منه عقاره بالقوة او من منع عن المتع بحق عيني قابل للحياة

طالباً بها رد المغتصب لحيازته وهي كسائر دعاوى وضع اليد لاتس اصل الحق ونقام كدعوى التشویش والتکذیر في نفس سنة الاغتصاب وترفع امام القاضي الجرئي الموجود بمحل المتنازع فيه وتخلف هي ودعوى الشكوى عن دعوى الاسترداد في كون الغرض المقصود بالذات منها العقاب على الغصب للحافظة على وضع اليد وفي اقتضائها رجوع الحيازة الى المالك في زمن قليل بخلاف دعويه الاسترداد فانها تستدعي زمان طوله ولا ومصرفاً زائداً واجرآت كثيرة واذا حصل الطرد بالقوة من المؤجر فالمستأجر الخيار بين دعوى العود ودعوى الایجار ومنشأ هذه الدعوى أمر من شأنه ان يضر ولو من بعض الوجوه بالامن والنظام العام وينبغي ان تكون حيازة مدعها ظاهرة لأن الهيئة الاجتماعية لا تدفع عن وضع يد مجهول وان تكون بغير منازع فمن لم يحصل على الحيازة الا بالغصب بالقوة فلا تقبل اقامتها منه اذا نزع منه وضع يده ولو بالقوة ولم تقض مع ذلك من وقت انقطاع الغصب مدة كافية لاعتبار الحيازة عارية عن النزاع لكن اذا مضى ذلك الزمن رجعت الحيازة عارية عن المنازع وسمحت له باقامتها على نفس من نزع منه ملكه بالقوة ويحافظ بهذه الدعوى على جميع الحقوق المكتسبة ولو كان اصلها فاسداً

(ملحوظات) (الاولى) لا يلزم ان ينشأ الغصب عن مضاربة بل قد ينشأ عن وضع ياب على ارض الغير لمنعه من الدخول فيها (الثانية) ترفع دعوى الشكوى على كل منازع بخلاف دعوى العود فانها مختصة بالغاصب وشريكه لانها تنشأ عما يضر بالنظام العام وكل ما ينشأ عن ذلك يختص بالجنائي او شريكيه (الثالثة) يجوز ان ترفع دعوى العود على الاشخاص الاعتبارية او على الافراد ويعدهم فاعلو الغصب مشتركين في الجريمة فيجوز الحكم عليهم بطريق التضامن

بالرد والتعويضات اذا استحال تعين مقدار اشتراك كل منهم في الحادثة التي
نشأت عنهاضرر كذا ذكر بادتي ١٥١ و ١٥٠ من القانون المدني الاهلي)
واما الثانية فهي التي يقيها واضح اليد على ارض او حق عيني عقاري
لاستيقائه وضع يده الذي حصل فيه تشویش وتکدير وينبغي لاقامتها ان
يكون وضع يده بلا منازع وان يكون ظاهراً ومستمراً وبصفة مالك والتکدير
والتشویش مادي وقانوني فالمادي ما انحصر في مشروع يضر بوضع اليد ولو لم
ينشأ عنه تجريد منه والقانوني نزاع في الحقوق سواء كان بادعاء الملكية او
الانتفاع او الارتفاق

واما الثالثة . فهي طلب الامر بایقاف اعمال وان لم تضر في الحال بوضع
يد المدعى لكن يحصل منها ذلك الضرر اذا تمت وهي مستمدۃ من النازون الروماني
وترفع هذه الدعوى بطلب ايقاف العمل عند الابتداء فيه فاذا ترك الطلب الى
ان تم العمل وجب رفع دعوى اشكوى

الفصل الثامن

فین يرفع دعاوى وضع اليد ومن تقام عليه وشروط رفعها
هي للحائز نفسه او بغيره سواء كان مالكا اولاً ويترب على ذلك انت
للوارث الشرعي اقامتها بمجرد وفاة مورثه وكذلك المتتفق والمؤجر ولو لم يسجل
والمشري والموهوب له وان لم يحوزوا ولا يجوز للمدعى عليه ان يتحقق عليها بعدم
التسجيل لاننا قدمنا ان الملكية تنتقل بين المتعاقدین بمجرد الرضا ولكن هذا لا
يعني الا جانب الذين لا تنتقل بالنسبة لهم الا بالتسجيل من الاحتياج عليها بعدم
التسجيل وتقام على من يشوش على واضح اليد او يطرده بالقوة مع ادعائه وضع
اليد واذا حصل تشویش او غصب لمستأجر خير بين رفع الدعوى على المؤجر

الاول او المؤجر الثاني لان التعدي يعتبر انه مرتكب من احدهما وللمؤجر الثاني ان يدخل المؤجر الاول اي الاصل في الدعوى بصفته ضامنا وشروط اقامتها هي الحيازة عند حصول التسویش او التکدیر او القصب وكونها مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفعها كما ذكر بالفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من قانون المرافعات وتتوفر صفات الحيازة المذكورة بالفقرة الرابعة بالمادة ٢٦ من القانون المدني الاهلي

الباب الثاني عشر

في ادوار القضية

الفصل الأول *

التكليف بالحضور امام المحكمة

هو اعلان للمدعى عليه على يد محضر ليحضر امام المحكمة بين فيه المدعى موضوع دعواه والادلة المستند عليها فيها بالايحاز والاختصار حسبما ذكر بمادة ٣٥ من قانون المرافعات الاهلي ليتمكن المدعى عليه من ابداء وجوه دفاعه وهذا الطلب يلزم القاضي بالحكم والاخصام بالحضور (راجع مادة ٢٠ من قانون المرافعات الاهلي ومادة عقاب القاضي المتنع عن الحكم في قانون العقوبات فقد نقدم ذكرها) والمدعى بانتظار الحكم في دعواه التي رفعها للمحكمة والاخصام بقبول الحكم الذي يصدر منها ومنشأ هذا الالتزام الاتفاق القضائي المذكور بالقانون الروماني الذي به يلتزم الاخصام انتظار الحكم وقبولة اي ما كان وقد يذكر المدعى بالتكليف بالحضور عين حقه او انقص منه فيما اذا رفع الدائن

دعاوه على احد حدينيه المتضامنين مبينا انه لا يطالبه الا بالنسبة لحصته في الدين فقط فيعتبر انه تنازل اليه عن تضامنه وفيما اذا جزاً دعواه بين ضمان مدینه برقعه الدعوى على احدهم بالنسبة لحصته في الضمان فقط ولا يجوز له بعد ذلك الرجوع عن هذه التجزئة وان ظهر له ان بعض الضمان كان غير موسر او ازيد منه بضمها الفوائد من يوم حصوله (رابع الفقرة الاولى من مادة ١٢٤) من القانون المدني الاهلي) ولا يعتبر التكليف بالحضور الا اذا جاء على حسب الوضاع القانونية ورفع امام المحاكم مختصة ومع ذلك لا يمنع رفعه امام المحاكم غير المختصة سريان الفوائد من يوم حصوله والمطالية بالثار من ذلك اليوم ايضاً

* الفصل الثاني *

في اختلاف المواعيد والاجرارات وادوار المرافعة

الخالية عن الدعاوى الفرعية امام المحاكم الابتدائية

تختلف المواعيد والاجرارات في القضايا المستجبلة وغير المستجبلة وتحتافت ايضاً بوجود دعاوى فرعية في بعض القضايا وعدم وجودها في البعض الآخر وتقسم المرافعة الخالية عن الدعاوى الفرعية الى ثلاثة ادوار (الأول) يبتدئ من التكليف بالحضور وينتهي بالقييد بالجدول (والثاني) يبتدئ من القيد بالجدول وينتهي بتهيؤ القضية للحكم (والثالث) من تهيؤ القضية للحكم وينتهي بحصوله ولنبيان كل واحد من هذه فنقول (الأول) تبتدئ المرافعة بتكليف الشخص بالحضور بأعلان او علم خبر على يد محضر يسلمه هو او قريبه او خادمه الصورة ثم يرجع الى قلم الكتاب ويسلم الاصل للكاتب المعين لذلك ليقيد الدعوى على مقتضى ما فيه كما ذكر عادة (٥٠) من قانون المرافعات الاهلي بالجدول العمومي ثم يقيدها ايضاً اذا كانت غير مستجبلة بجدول مخصوص

على حسب ترتيب تواريف الاوامر الصادرة بقيدها كما ذكر بالمادة ٨٠ منه وبعد مضي ميعاد التكليف بالحضور الذي مختلف باختلاف القضايا حسبما هو مبين بادتي ٤٨ و ٤٩ منه يحضر الاخصار بأنفسهم او من يوكلونه عنهم بمقتضى توكييل خاص في القضية او عام في المرافعات امام المحاكم اثناي سبعين عليهم دائماً ان يحضرروا بأنفسهم امام قاضي المواد الجزئية ان لم يحدث لهم عذر يمنعهم عن الحضور كما ذكر باداة ٢٠ منه فاذا لم يحضر المدعى او وكيله او المدعى عليه او وكيله او هما معاً او حضرا ولم يبدأ شيئاً اتبعت نصوص الباب الخامس منه (الثاني) يكون قيد القضايا في الجدول على حسب ترتيب ورودها للمحكمة الا المستجدة فانها تقيد بمجرد ورودها وقبل اخراجها من الجدول العمومي او الخصوصي للنظر فيها بالجلسة يعلن الاخصار بعضهم بنتائج اقوال تكون من نسختين اصل و بيق مع المرسل وصورة وتسلم للمرسل اليه فاذا استخرجت منه سلم الكاتب قائمة بها للرئيس واخرى للحضر لينادي عليها بالجلسة ولا يخلو اما ان تشطب القضية اولاً فاذا حكم بشرطها كانت مصاريف هذا الحكم على المتسبب فيه ويسأل الوكلاء عن الخسارة الناشئة من تأخير نظر الدعوى امام موكلهم واذا لم يحكم بشرطها العدم توفر اسبابه فاما ان يترافع الاخصار او وكلاؤهم في اصل الدعوى او يقروا دعوى فرعية قبل المرافعة في الاصل او توجل هذه الاخيره المرة بعد الاخرى ولا تلزم المحكمة بالتأجيل من تقاء نفسها ولا عنده حين يطلب وعلى كل حال لان تكون الدعوى مهيأة للحكم الا عند الابداء في المرافعة في الاصل وجرت العادة بتسليم نتائج الاقوال حينئذ لكاتب الجلسة ويترتب على تهيز القضية للحكم امور منها عدم تأثير موته احد الاخصار حينئذ او عزل وكيله على سير القضية بخلافها قبل ذلك فانها يوقفان سير القضية

حتى يعلن الحكم الذي اوقفها او ورثة من مات (راجع مادتي ٢٩٩ و ٣٠٠)
 منه ومنها ان الحكم في القضية المبأة للحكم يكون حضوريا وان تختلف فيها احد
 الاخصار عن الحضور بخلافه في غير المبأة للحكم فانه يكون غيابياً ان تختلف
 فيها احد الاخصار عن الحضور (الثالث) المرافعة هي شرح وقائع الدعوى
 مشافية وتكون للاخصار مطلقاً ذكروا كانوا او انانا لكن للحكمة الحق في منعهم
 منها اذا تراي لها ان ليس فيهم اهلية لها ورئيس المحكمة هو الذي ينط وحده
 بنظام المرافعات وله اعلان الاخصار او وكلائهم بتامها وليس لهم تبادل
 نتائج الاقوال بعد الدخول في المرافعة الا اذا مست الحاجة لفتح باب المرافعة
 ثانياً ولم الحق في ترك المرافعة وقد يكون ضمناً فيها اذا لم يحضرها يوم المرافعة
 وللحكمة حينئذ اصدار الحكم بما يتراي لها ومع ذلك يكون حكمها حضوري
 ولا اصداره خمسة طرق (الاول) ان يصدر الحكم بعد جمع الرئيس الاراء
 والمداولة فيها في جنسة المرافعة (راجع مادة ٩١ من قانون المرافعات الاهلي)
 (الثاني) ان يصدر بعد دخول القضاة في اودة المداولة للمناقشة والبحث
 (الثالث) ان يصدر في الجلسة التالية لجلسة المرافعة للمناقشة اثناء ذلك وفي
 هذه الحالة وسابقتها يتبع ما تقر ب Maddi ٩٤ و ٩٥ منه (الرابع) ان يصدر بعد
 تلاوة تقرير يقدمه قاضي مكلف به من قبل المحكمة ولا يكون للاخصار بعد تلاوته
 الحق الا في تقديم اقوال ختامية يبينون فيها وجوه خطأ التقرير والمحكمة ان
 تفتح باب المناقشة في الدعوى ثانياً اذا مات القاضي المكلف بتقديم التقرير فتردها
 الى مرتبة التبيؤ للحكم (الخامس) قد اعاد بعض محاكم فرنسا ان يكلف قاضياً
 بتقديم تقرير عن القضية المراد الحكم فيها باودة المداولة وليس في هذه العادة
 ضرر اذ للقضاء الحق في البحث في القضايا بكل الطرق الممكنة

الفصل الثالث

في تعریف الحكم واقسامه والمقارنة بينه وبين الأمر
 الحكم هو ما تقرره محكمة في نزاع رفع إليها أمراً أو هو الصادر من رئيس
 محكمة أو من قاضي الأمور الواقية فكل منها قرار غير ان مصدرها ومتعلقتها
 يختلفان كارأى ولنتكلم على اقسام الحكم فنقول
 ينقسم الى ابتدائي وانتهائي فالابتدائي هو ما يجوز الطعن فيه بطريق
 الاستئناف والانتهائي ما لا يجوز فيه ذلك ولا يتوجه من لفظ الاحكام القطعية أو
 البالغة أنها لا تستأنف كالانتهائية فإنها هي التي بعد صدورها من محكمة لا يسوغ
 لها النظر فيها مرة أخرى فلو أقام محمد دعوى على إبراهيم أمم المحكمة الجزئية
 فحكمت بأنها غير مختصة نظر إلى زيادة قيمة الدعوى عماها أن تنظر فيه فهذا حكم
 قطعي بالنسبة لها إلا أنه يجوز استئنافه أمام المحكمة الابتدائية

والى وقتي وتحضيري وتميدي فاما الواقي فهو ما صدر من محكمة في
 اجراءات لا تتعلق باي وجه من الوجوه بتحقيق الدعوى لكنه يكون وامضة
 في انتظار صدور الحكم في اصل الدعوى دون ان يحصل ضرر لاحد الخصمين
 فالمدعى في دعوى استرداد عقار له الحق في ان يطلب تعين حارس قضائي
 يلاحظه حتى تنتهي القضية ويسلمه للمكتتب بخافة حدوث مضار للمدعى عليه
 ربما ينشأ عنها دعوى اخرى وللحكمة العدول عن هذا الحكم وتقضه اذا زالت
 الظروف التي نشأت عنها واما التحضيري فهو الصادر بعمل ضروري لتحقيق الدعوى
 يجعلها قابلة للحكم ولا يبني، ضمناً بما ستحكم به المحكمة في اصلها واما التميدي
 فيصدر كذلك بعمل يتعلق بتحقيق القضية الا انه يبني، ضمناً بما ستحكم به المحكمة
 قطعاً وهذا الحكم يجتمعان في ان كلية يتطرقان في تحقيق الدعوى ويفترقان في

ان احدها يؤخذ منه الحكم القطعي ضمنا والآخر لا يؤخذ منه ذلك فالحكم الصادر بتحقيق الخطوط تحضيري اذ لا يؤخذ منه الحكم في اصل الدعوي واما الصادر بتحليل الميدين فتهيئي حيث انه ينذر بما ستمكم به المحكمة في اصلها والى حضوري وغيابي وينقسم الاخير الى غيابي لعدم الحضور وغيابي لعدم ابداء الاقوال الختامية وانما وجد هذا القسم الثالث لان الغيابي يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة ماعدا الاستثناءات المبينة بالقانون بخلاف الحكم الحضوري فإنه لا يجوز فيه ذلك


والى الابتدائي واجب التنفيذ مؤقتا وغير واجبه فاما واجب التنفيذ مؤقتا فهو الذي ينفذ ولو مع حصول المعارضة والاستئاف واما غير واجبه فهو ما يوقف الاستئاف تنفيذه


وهناك احكام عبارة عن تصدیقات من المحاكم على اتفاقات الاختصار ونظر الكونها عقودا على اوضاع حكم فهي لا تقبل الطعن فيها بطريق الاستئاف او المعارضة او الالتماس ولو حصلت بادخال الفش والتسلس على احد الخصمين الا انها قبل الطعن فيها بصفتها عقودا عادية اعني بواسطة دعوى اصلية وتكون المدالة بعد المراقبة اما بالجلسة او بالاودة المعدة لها اذا احتجت للمناقشة وفي الحالتين يتشرط ان تكون سارية لتأيد استقلال القضاة والعدالة والاحكام

تم طبع هذه الأصول ومقارنتها بعضها بالاحكام الشرعية بطبعه جريدة الاسلام في ٩ نوفمبر ١٨٩٧ افونكيه المواقف ١٤ جمادى الثانية

سنة ١٣١٥ هجريه على صاحبها افضل الصلة

والسلام واذكي التحيه





962
R125

JAN 17 1963

